

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير بقية سورة الأنفال

[٤١] ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيَّ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ . فيه ست^(١) وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي؛ ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوّفت في الآفاق حتى
رضيت من الغنيمة بالإياب
وقال آخر:

ومُطْعَمَ الغنم يوم الغنم مُطْعَمُهُ
أنى توجّه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنى؛ يقال: غنم القوم غنماً. وأعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه^(٢)، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع، وسَمِيَ الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال بأسمين: غنيمة وفَيْئاً. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوّهم بالسعي وإيجاف^(٣) الخيل والركاب يُسمى غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا

(١) يلاحظ أن المسائل خمس وعشرون مسألة. (٢) في ز: قَدَمناه.

(٣) الإيجاف: سرعة السير؛ أي لم يعدّوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال. والركاب: الإبل التي يسافر عليها؛ لا واحد لها من لفظها.

المعنى حتى صار عُرفاً. والفَيْء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف. كخراج الأرضين وجزية الجماعم وخمس الغنائم. ونحو هذا قال سفيان الثَّورِيّ وعطاء بن السائب. وقيل: إنهما واحد، وفيهما الخمس؛ قاله قتادة. وقيل: الفْيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنى متقارب.

الثانية - هذه الآية ناسخة لأوّل السورة؛ عند الجمهور. وقد ادّعى ابن عبد البرّ الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين؛ على ما يأتي بيانه. وأن قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر؛ على ما تقدّم أوّل السورة.

قلت: ومما يدلّ على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال: حدّثنا محمد بن كثير قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثني محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلًا فله كذا ومن أسر أسيرًا فله كذا» وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين؛ فقال: يا رسول الله، إنك وعدتنا من قتل قتيلًا فله كذا، وقد جئت بأسيرين. فقام سعد فقال: يا رسول الله، إننا لم يمننا زيادة في الأجر ولا جُبِن عن العدو ولكننا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون؛ فإنك إن تُعطي هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء. قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فَسَلَّمُوا الْغَنِيمَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثم نزلت: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية. وقد قيل: إنها مُحَكِّمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين؛ وكذلك لمن بعده من الأئمة. كذا حكاها المازريّ عن كثير من أصحابنا، رضي الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم. واحتجّوا بفتح مكة وقصة حنين. وكان أبو عبيد يقول: افتتح رسول الله ﷺ مكة عَنَوَةً ومنّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فَيْئًا. ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده.

قلت: وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حسبها وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء؛ لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ثم عين الخمس لمن سَمِيَ في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس؛ كما سكت عن الثلثين في قوله: ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(١) فكان للأب الثلثان اتفاقاً. وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعاً؛ على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداؤدي والمازري أيضاً والقاضي عياض وابن العربي. والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها. ويكون معنى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، ما ينقله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة. وقال عطاء والحسن: هي مخصوصة بما شذ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أمة أو دابة؛ يقضي فيها الإمام بما أحب. وقيل: المراد بها أنفال السرايا أي غنائمها، إن شاء خمستها الإمام، وإن شاء نقلها كلها. وقال إبراهيم التخيمي في الإمام يبعث السرية فيصيبون المغنم: إن شاء الإمام نقله كله، وإن شاء خمسه. وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء. قال علي بن ثابت: سألت مكحولاً وعطاء عن الإمام ينقل القوم ما أصابوا؛ قال: ذلك لهم. قال أبو عمر: من ذهب إلى هذا تأول قول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ أن ذلك للنبي ﷺ يضعها حيث شاء. ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. وقيل: غير هذا مما قد أتينا عليه في كتاب (القبس في شرح مؤطاً مالك بن أنس). ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، ناسخ لقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ بل قال الجمهور على ما ذكرنا: إن قوله: «ما غَنِمْتُمْ» ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى. وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها. وقد قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين: إحداهما أن رسول الله ﷺ

كان الله قد خصّه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره؛ وذلك لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية؛ فنرى أن هذا كان خاصاً له. والجهة الأخرى أنه سنّ لمكة سنناً ليست لشيء من البلاد. وأما قصة حُنين فقد عوض الأنصار لما قالوا: يعطي الغنائم قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال لهم: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم». خرّجه مسلم وغيره. وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا. والله أعلم.

الثالثة - لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص؛ فمما خصّصوه بإجماع أن قالوا: سَلَبَ المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام. وكذلك الرقاب؛ أعني الأسارى، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف، على ما يأتي بيانه. ومما خصّص به أيضاً الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي. وأما الأرض فغير داخله في عموم هذه الآية؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال: لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدَرَهْمَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا» الحديث. قال الطحاوي: «مَنَعَتِ» بمعنى ستمنع؛ فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء. والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(١) بالعطف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾. قال: وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعي: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قلّ أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم؛ إلا الرجال البالغين فإن الإمام فيهم مخير أن يَمُنَّ أو يقتل أو يسبي. وسبيل ما أخذ منهم وسبي سبيل الغنيمة. واحتج بعموم الآية. قال: والأرض مغنومة لا محالة؛ فوجب أن تقسم كسائر الغنائم. وقد قسم

رسول الله ﷺ ما أفتتح عنوة من خيبر. قالوا: ولو جاز أن يدعي الخصوص في الأرض جاز أن يدعي في غير الأرض فيبطل حكم الآية. وأما آية «الحشر» فلا حجة فيها؛ لأن ذلك إنما هو في الفياء لا في الغنيمة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك. قالوا: وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة أستطاب أنفس أهلها؛ وطابت بذلك فوقها. وكذلك روى جرير أن عمر أستطاب أنفس أهلها. وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبئي هوازن، لما أتوه أستطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم. وإما أن يكون ما وقفه عمر قتيلاً فلم يحتج إلى مراضاة أحد. وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قسمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها، وتصير ملكاً لهم كأرض الصلح. قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه: وكان هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً؛ ولذلك قال: لولا آخر الناس؛ فلم يخبر بنسخ فعل النبي ﷺ ولا بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لأهل الصلح، وهم الذين قالوا للإمام أن يملكها لأهل الصلح.

الرابعة - ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة؛ إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه؛ فيكون حينئذ له. وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وابن المنذر: السلب للقاتل على كل حال؛ قاله الإمام أو لم يقله. إلا أن الشافعي رضي الله عنه قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلاً مقبلاً عليه؛ وأما إذا قتله مدبراً عنه فلا. قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي: ليس الحديث «من قتل قتيلاً فله سلبه» على عمومه؛ لإجماع العلماء على أن من قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً أنه ليس له سلب واحد منهم. وكذلك من ذفّف^(١) على جريح، ومن قتل من قطعت يده ورجلاه. قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في أنهزامة؛ وهو

(١) تذييف الجريح: الإجهاز عليه.

كالمكتوف^(١). قال: فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لقتله معنى زائد، أو لمن في قتله فضيلة، وهو القاتل في الإقبال؛ لما في ذلك من المؤنة. وأما من أئخن^(٢) فلا. وقال الطبري: السلب للقاتل، مقبلاً قتله أو مدبراً، هارباً أو مبارزاً إذا كان في المعركة. وهذا يرده ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن سلبه له، إلا أن يكون في مغمعة القتال؛ لأنه حينئذ لا يُدرى من قتل قتيلاً. فظاهر هذا يرده قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة. وقال أبو ثور وابن المنذر: السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز. على كل الوجوه؛ لعموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

قلت: روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوazin بيننا نحن نتصحنى^(٣) مع رسول الله ﷺ إذا جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقه^(٤) فقيده به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضغفة ورقة في الظهر^(٥)، وبعضنا مشاة؛ إذ خرج يشتد^(٦)، فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فأشتد به الجمل؛ فأتبعه رجل على ناقة وزقاء^(٧). قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فنذر^(٨)، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه؛ فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع». فهذا سلمة قتله هارباً غير مقبل، وأعطاه سلبه. وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل

(١) في ز: المكفوف. (٢) أي أثقل بالجراح. (٣) أي تتغدى.

(٤) الطلق (بالتحريك): قيد من جلود. والحقب: الحبل المشدود على حقو البعير أو من حقيقته، وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، والوعاء الذي يجعل الرجل فيه زاده. (عن ابن الأثير).

(٥) أي حالة ضعف وهزال في الإبل. (٦) أي خرج مسرعاً.

(٧) الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد. (٨) نذر: سقط.

إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجباً له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرير هذا القول. ومن حجته أيضاً ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت سعداً فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب بشر بن علقمة، فهو خير من أنني عشر ألف درهم، وأنا قد نفلناه إياه. فلو كان السلب للقاتل قضاءً من النبي ﷺ ما احتاج الأمر أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم. والله أعلم. وفي الصحيح أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه، فأتيا رسول الله ﷺ فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فنظر في السيفين فقال: «كلكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل، إذ لو كان له لقسمه النبي ﷺ بينهما. وفي الصحيح أيضاً عن عوف بن مالك قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي^(١) من اليمن. وساق الحديث، وفيه: فقال عوف: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنني استكثرت. وأخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده الذي أخرجه به مسلم، وزاد فيه بياناً أن عوف بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب، وإن مددياً كان رقيقاً لهم في غزوة مؤتة في طرف من الشام، قال: فجعل روميّ منهم يشتد على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلّى بذهب. قال: فيغري بهم، قال: فتلطف له المددي حتى مرّ به فضرب عرقوب فرسه فوقع، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه. قال: فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه، قال عوف: فقلت له أعطه كلّه، أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السلب للقاتل»! قال: بلى، ولكنني استكثرت. قال عوف: وكان بيني وبينه كلام، فقلت له: لأخبرنّ رسول الله ﷺ.

(١) أي رجل من المدد الذين جاءوا بمدون جيش مؤتة ويساعدونهم.

قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسول الله ﷺ ذكر عوف ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لخالد: «لِمَ لَمْ تعطه؟» قال فقال: استكثرته. قال: «فادفعه إليه» فقلت له: ألم أنجز لك ما وعدتك؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لي أمرائي»^(١). فهذا يدلّ دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره. وقال أحمد بن حنبل: لا يكون السلب للقاتل إلا في المبارزة خاصة.

الخامسة - اختلف العلماء في تخميس السلب؛ فقال الشافعي: لا يخمس. وقال إسحاق: إن كان السلب يسيراً فهو للقاتل، وإن كان كثيراً خمّس. وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله، فكانت قيمة منطقتة وسواريه ثلاثين ألفاً فخمّس ذلك. أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلاً مبارزة؛ وأنهم لما غزوا الزارة^(٢) خرج دهبان الزارة فقال: رجل ورجل؛ فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتورّكه البراء فقعده على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر؛ فنقله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين ألفاً فخمّسها، وقال: إنها مال. وقال الأوزاعي ومكحول: السلب مغنم وفيه الخمس. ورؤي نحوه عن عمر بن الخطاب. والحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب.

السادسة - ذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يُقيم البيّنة على قتله. قال أكثرهم: ويجزىء شاهد واحد؛ على حديث أبي قتادة. وقيل: شاهدان أو شاهد ويمين. وقال الأوزاعي: يُعطاه بمجرد دعواه، وليست البيّنة شرطاً في الاستحقاق، بل إن أتفق ذلك فهو الأولى دفعا للمنازعة. ألا ترى أن النبي ﷺ أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين. ولا تكفي شهادة واحد، ولا يُنات بها حكم بمجردها. وبه قال الليث بن سعد.

(١) في ب، ز: أسراي.

(٢) الزارة: قرية بالبحرين.

قلت: سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعيّ أبا محمد عبد العظيم يقول: إنما أعطاه النبي ﷺ السلب بشهادة الأسود بن خزاعيّ وعبد الله بن أنيس. وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الإشكال، ويطرد الحكم. وأما المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بيّنة؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطيةً، فإن شرط الشهادة كان له، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة.

السابعة - واختلفوا في السلب ما هو؛ فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب، وفرسه إن قاتل عليه وصُرع عنه. وقال أحمد في الفرس؛ ليس من السلب. وكذلك إن كان في هميّانه^(١) وفي منطقتة دنانير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب. واختلفوا فيما يتزّين به للحرب؛ فقال الأوزاعيّ: ذلك كله من السلب. وقالت فرقة: ليس من السلب. وهذا مروّي عن سُحنون رحمه الله؛ إلا المنطقة فإنها عنده من السلب. وقال ابن حبيب في الواضحة: والسواران من السلب.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال أبو عبيد: هذا ناسخ لقوله عزّ وجلّ في أول السورة ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ولم يخمس رسول الله ﷺ غنائم بدر، فنسخ حكمه في ترك التخميس بهذا. إلا أنه يظهر من قول عليّ رضي الله عنه في صحيح مسلم «كان لي شارف^(٢) من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ» الحديث - أنه خمّس؛ فإن كان هذا فقول أبي عبيد مردوداً. قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون الخمس الذي ذكر عليّ من إحدى الغزوات التي كانت بين بدر وأحد؛ فقد كانت غزوة بني سليم وغزوة بني المصطلق وغزوة ذي أمر وغزوة بجران، ولم يُحفظ فيها قتال، ولكن يمكن أن غنمت غنائم. والله أعلم.

قلت: وهذا التأويل يردّه قول عليّ يومئذ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر؛ إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع في بدر تخميس، من خمس سرية عبد الله بن جحش

(١) الهميان: الذي تجعل فيه النفقة. وشداد السراويل.

(٢) الشارف: الناقة المسنة.

(٣) في شرح المواهب أن غزوة بني سليم هي غزوة البجران.

فإنها أول غنيمة غنمت في الإسلام، وأول خمس كان في الإسلام؛ ثم نزل القرآن ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. وهذا أولى من التأويل الأول. والله أعلم.

التاسعة - «ما» في قوله: ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾ بمعنى الذي، والهاء محذوفة؛ أي الذي غنمتموه. ودخلت الفاء لأن في الكلام معنى المجازاة. و«أن» الثانية توكيد للأولى. ويجوز كسرهما، ورؤي عن أبي عمرو. قال الحسن^(١): هذا مفتاح^(٢) كلام، الدنيا والآخرة لله؛ ذكره النسائي. واستفتح عز وجلّ الكلام في الفياء والخمس بذكر نفسه؛ لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس.

العاشرة - واختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على أقوال ستة:

الأول - قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة؛ فيجعل السدس للكعبة، وهو الذي لله. **والثاني -** لرسول الله ﷺ. **والثالث -** لذوي القربى. **والرابع -** لليتامى. **والخامس -** للمساكين. **والسادس -** لابن السبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول: يُرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

الثاني - قال أبو العالية والربيع: تقسم الغنيمة على خمسة، فيعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة، سهم للنبى ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

الثالث - قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن عليّ وعليّ بن الحسين عن الخمس فقال: هو لنا. قلت لعليّ: إن الله تعالى يقول: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فقال: أيتامنا ومساكينا.

الرابع - قال الشافعيّ: يقسم على خمسة. ورأى أن سهم الله ورسوله واحد، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأحماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

(١) هو الحسن بن محمد بن علي المعروف بابن الحنفية.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ راجع الحديث في كتاب قسم الفياء في سنن النسائي.

الخامس - قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وأبن السبيل. وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله ﷺ بموته؛ كما ارتفع حكم سهمه. قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجنود. وروي نحو هذا عن الشافعي أيضاً.

السادس - قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده؛ فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة بأجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا. وعليه يدلّ قوله ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم». فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهمّ من يدفع إليه. قال الزجاج محتجاً لمالك: قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائي عن عطاء قال: خمسُ الله وخمسُ رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك، وإنما هي لبيان المصْرَف والمحل. والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وربيعه بن عبد المطلب أتيا النبي ﷺ، فتكلم أحدهما فقال: يا رسول الله، أنت أبرّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس، ونصيب كما يصيبون. فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه، قال: وجعلت زينب تلمع^(٢) إلينا من وراء الحجاب ألاّ تكلّمأه، قال: ثم قال: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس أدعوا لي محميّة^(٣) - وكان على الخمس - ونؤفل بن الحارث بن

(١) راجع ٢٦/٣.

(٢) يقال: ألمع ولمع، إذا أشار بثوبه أو بيده.

(٣) هو محمية بن جزء، رجل من بني أسد.

عبد المطلب» قال: فجاءه فقال لمحمية: «أُنكِحُ هذا الغلام أبنتك» - للفضل بن عباس - فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: «أُنكِحُ هذا الغلامَ أبنتك» يعني ربيعة بن عبد المطلب. وقال لمحمية: «أُصِدِّقُ عنهما من الخمس كذا وكذا». وقال ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم». وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلفة قلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم؛ فدلّ على ما ذكرناه، والموفق الإله.

الثانية عشرة - واختلف العلماء في ذوي القربى على ثلاثة أقوال: قريش كلها؛ قاله بعض السلف، لأن النبي ﷺ لما صعد الصفا جعل يهتف: «يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا بني كعب يا بني مرة يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار» الحديث. وسيأتي في «الشعراء»^(١). وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد: بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ لأن النبي ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه؛ أخرجه النسائي والبخاري. قال البخاري: قال الليث حدثني يونس، وزاد: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً. قال ابن إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمه عاتكة بنت مرة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم. قال النسائي: وأسهم النبي ﷺ لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغني والفقير. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني؛ كاليتامى وابن السبيل - وهو أشبه القولين بالصواب عندي. والله أعلم - والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء؛ لأن الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم. وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض.

الثالث - بنو هاشم خاصة؛ قاله مجاهد وعلي بن الحسين. وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم.

الثالثة عشرة - لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأحماس، دل ذلك على أنها ملك للغانمين. وبين النبي ﷺ ذلك بقوله: «وأَيُّما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم». وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة؛ على ما حكاه ابن العربي في (أحكامه) وغيره. بيد أن الإمام إن رأى أن يَمُنَّ على الأسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوق الغانمين فيهم؛ كما فعل النبي ﷺ بِشُمامة بن أثال وغيره، وقال: «لو كان المُطعم بن عديّ حَيًّا ثم كلمني في هؤلاء التَّنتي (١) - يعني أسارى بدر - لتركتهم له» أخرجه البخاري. مكافأة له لقيامه في شأن [نقض] الصحيفة (٢). وله أن يقتل جميعهم؛ وقد قتل رسول الله ﷺ عقبه بن أبي مُعيط من بين الأسرى صَبْرًا (٣)، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء (٤) صَبْرًا، وهذا ما لا خلاف فيه. وكان لرسول الله ﷺ سهم كسهم الغانمين، حضر أو غاب. وسهم الصَّفِيّ، يصطفي سيفاً أو سهماً أو خادماً أو دابة. وكانت صَفِيّة بنت حُيَيّ من الصَّفِيّ من غنائم خيبر. وكذلك ذو الفقار (٥) كان من الصَّفِيّ. وقد انقطع بموته؛ إلا عند أبي نُؤر فإنه رآه باقياً للإمام يجعله مجعل سهم النبي ﷺ. وكانت الحكمة في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة. قال شاعرهم:

لك المرباع منها والصفايا وحُكْمُك والنشيطُ والفضول (٦)

وقال آخر:

مِنَّا الذي ربيعَ الجيوش، لصلبه عشرون وهو يُعدّ في الأحياء

(١) التنتي: جمع تنن؛ كزمني وزمن.

(٢) أي الصحيفة التي كتبها قريش في ألا يبايعوا الهاشمية ولا المطلية ولا يناكحوهم. وهو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف؛ مات كافراً في صفر قبل وقعة بدر بنحو سبعة أشهر. (عن شرح القسطلاني).

(٣) صبر الإنسان وغيره على القتل: جسسه ورماء حتى يموت.

(٤) موضع قرب بدر.

(٥) ذو الفقار: اسم سيف النبي ﷺ، وسمي به لأنه كانت فيه حفر صغار حسان؛ ويقال للحفرة

فقرة.

(٦) البيت لعبد الله بن عنمة الضبي، يخاطب بسطام بن قيس. والنشيط: ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصير إلى مجتمع الحي. والفضول: ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة، كالبعير والفرس ونحوهما (عن اللسان).

يقال: رَبَعَ الجيشَ يَرْبَعُه رَبَاعَة إذا أخذ رُبْع الغنيمة. قال الأصمعي: رَبَعَ في الجاهلية وَخَمَسَ في الإسلام؛ فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربيع من الغنيمة، ويصطفي منها، ثم يتحكّم بعد الصَّفِيّ في أي شيء أراد، وكان ما شَدَّ منها وما فضل من خُرثي^(١) ومتاع له. فأحكّم الله سبحانه الدّين بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. وأبقى سهم الصَّفِيّ لنبية ﷺ وأسقط حكم الجاهلية. وقال عامر الشَّعْبِيّ: كان لرسول الله ﷺ سهم يُدعى الصَّفِيّ إن شاء عبداً أو أمة أو فرساً يختاره قبل الخمس؛ أخرجه أبو داود. وفي حديث أبي هريرة قال: فيلقى العبد فيقول: «أي فُلٌ^(٢) ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأدرك تراس وتربيع» الحديث. أخرجه مسلم. «تربيع» بالباء الموحدة من تحتها: تأخذ المرباع، أي الربيع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب. وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن خمس الخمس كان للنبي ﷺ يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويذخر من ذلك قوت سنته، ويصرف الباقي في الكُراع^(٣) والسلاح. وهذا يرده ما رواه عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصّة، فكان ينفق على نفسه^(٤) منها قوت سنة، وما بقي جعله في الكُراع والسلاح عدّة في سبيل الله. أخرجه مسلم. وقال: «والخمس مردود عليكم».

الرابعة عشرة - ليس في كتاب^(٥) الله تعالى دلالة^(٦) على تفضيل الفارس على الراجل، بل فيه أنهم سواء؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يخص راجلاً من فارس. ولولا الأخبار الواردة عن النبي ﷺ لكان الفارس كالرجل، والعبد كالحرّ، والصبيّ كالبالغ. وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأخماس؛ فالذي عليه عامة أهل

(١) الخُرثي (بالضم): أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم.

(٢) الحديث أورده مسلم في كتاب الزهد. قال النووي: بضم الفاء وسكون اللام؛ ومعناه يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس. وقيل هي لغة بمعنى فلان وقال صاحب المرقاة بسكون اللام وتفتح وتضم.

(٣) الكُراع (بالضم): الخيل.

(٤) الذي في صحيح مسلم: «... فكان ينفق على أهله نفقة سنة... الخ».

(٥) في ز: ليس في الآية.

(٦) في ك: ما يدل.

العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يُسهم للفارس سهمان، وللراجل سهم. وممن قال ذلك مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة. وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام. وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق. وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر. وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جُلُّ أهل العلم في القديم والحديث. قال: لا يُسهم للفارس إلا سهم واحد.

قلت: ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً. خرَّجه الدارقطني وقال: قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهَم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رَوَّوه عن ابن عمر^(١) [رضي الله عنهما] بخلاف هذا، وهو أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه؛ هكذا رواه عبد الرحمن بن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛ وذكر الحديث. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً. وهذا نصٌّ. وقد روى الدارقطني عن الزبير قال: أعطاني رسول الله ﷺ أربعة أسهم يوم بدر، سهمين لفرسي وسهماً لي وسهماً لأمي من ذوي القرابة. وفي رواية: وسهماً لأمه سهم ذوي القربى. وخرَّج عن بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً؛ فأخذت خمسة أسهم. وقيل: إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، فينفذ ما رأى. والله أعلم.

الخامسة عشرة - لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يُسهم لأكثر من فرس واحد؛ لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة؛

(١) الذي في نسخة الدارقطني: «عن ابن نمير».

وبه قال آبن الجهم من أصحابنا، ورواه سُحنون عن آبن وهب . ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبي ﷺ بأن يُسهم لأكثر من فرس واحد، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عُدّة؛ وذلك لا يؤثر في زيادة الشهمان، كالذي معه زيادة سيوف أو رماح، واعتباراً بالثالث والرابع . وقد رُوي عن سليمان بن موسى أنه يُسهم لمن كان عنده أفراس، لكل فرس سهم .

السادسة عشرة - لا يسهم إلا للعتاق من الخيل؛ لما فيها من الكرّ والفرّ، وما كان من البراذين والهجن بمثابتها في ذلك . وما لم يكن كذلك لم يسهم له . وقيل: إن أجازها الإمام أسهم لها؛ لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع، فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعّرة كالشعاب والجبال، والعتاق تصلح للمواضع التي يتأتى فيها الكر والفرّ؛ فكان ذلك متعلقاً برأي الإمام . والعتاق: خيل العرب . والهجن والبراذين: خيل الروم .

السابعة عشرة - وأختلف علماؤنا في الفرس الضعيف؛ فقال أشهب وآبن نافع: لا يُسهم له؛ لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبهه الكسير . وقيل: يسهم له لأنه يرجى برؤه . ولا يسهم للأعرج إذا كان في حيز ما لا يُنتفع به، كما لا يسهم للكسير . فأما المريض مرضاً خفيفاً مثل الرهيص^(١)، وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له . ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذلك المغصوب؛ وسهمه لصاحبه . ويستحق السهم للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر؛ لأنها معدّة للنزول إلى البر .

الثامنة عشرة - لا حق في الغنائم للحشوة^(٢) كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش؛ لأنهم لم يقصدوا قتالاً ولا خرجوا مجاهدين . وقيل: يسهم لهم؛ لقوله ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الواقعة» . أخرجه البخاري . وهذا لا حجة فيه لأنه جاء بياناً

(١) الرهيص: الذي أصابته الرهصة، وهي قرّة - صدع - تصيب باطن حافر الفرس توهنه .

(٢) الحشوة (بضم الحاء وكسرهما) رذالة الناس .

لمن باشر الحرب وخرج إليه، وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين، لكل واحدة حالها في حكمها، فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١). إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم؛ لأن سبب الاستحقاق قد وُجد منهم. وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم وإن قاتل، وبه قال ابن القصار في الأجير: لا يسهم له وإن قاتل. وهذا يرده حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسّه^(٢) وأخدمه وأكل من طعامه، الحديث. وفيه: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس وسهم الرجل، فجمعهما لي. خرّجه مسلم. واحتج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف، ذكره عبد الرزاق؛ وفيه: فقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن: «هذه الثلاثة الدنانير حظه»^(٣) ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وآخرته».

التاسعة عشرة - فأما العبيد والنساء فمذهب الكتاب أنه لا يسهم لهم ولا يرضخ^(٤). وقيل: يرضخ لهم؛ وبه قال جمهور العلماء. وقال الأوزاعي: إن قاتلت المرأة أسهم لها. وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء يوم خيبر. قال: وأخذ المسلمون بذلك عندنا. وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا. خرّج مسلم عن ابن عباس أنه كان في كتابه إلى نجدة^(٥): تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيدوين الجرحى ويأخذين^(٦) من الغنيمة، وأما يسهم فلم يضرب لهن. وأما الصبيان فإن كان مطيقاً للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونقّيه حتى يبلغ، لحديث ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. والفرقة بين أن يقاتل فيسهم له أو لا يقاتل فلا يسهم له. والصحيح

(١) راجع ٥٤/١٩.

(٢) أحسه: أزيل التراب عنه بالمحسة.

(٣) في ز: حصته.

(٤) الرضخ: العطاء ليس بالكثير.

(٥) هو نجدة بن عامر الحنفي؛ كان من رؤساء الخوارج.

(٦) يحذين: يعطين الحذوة (بكسر الحاء وضمها) وهي العطية.

لأول؛ لأمر رسول الله ﷺ في بني قُرَيْظَةَ أن يقتل منهم من أنبت ويُخْلِى منهم من لم ينبت. وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ. وقد روى أبو عمر في الاستيعاب عن سَمْرَةَ بن جُنْدُب قال: كان رسول الله ﷺ يُعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم؛ فَعُرِضَتْ عليه عاماً فألحق غلاماً وردني، فقلت: يا رسول الله، ألحقته ورددتني، ولو صار عني صرعته قال: فصار عني فصرعته فألحقني. وأما العبيد فلا يُسهم لهم أيضاً ويُرَضَخ لهم.

الموفية عشرين - الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففي الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونفيه؛ وبه قال مالك وأبن القاسم. زاد ابن حبيب: ولا نصيب لهم. ويفرف في **الثالث** - وهو لسُحْنون - بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يُسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيسهم له. فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئاً. وكذلك العبيد مع الأحرار. وقال الثوري والأوزاعي: إذا استعين بأهل الذمة أسهم لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يسهم لهم، ولكن يُرضخ لهم. وقال الشافعي رضي الله عنه: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه. فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي ﷺ. وقال في موضع آخر: يُرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين. قال أبو عمر: أتفق الجميع أن العبد، وهو ممن^(١) يجوز أمانه، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ؛ فالكافر بذلك أولى ألا يسهم له.

الحادية والعشرون - لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصاً وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس؛ لأنه لم يدخل في عموم قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ أحدٌ منهم ولا من النساء. فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف. وقال سُحْنون. لا يخمس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم: يخمس؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيده في القتال ويقاتل على الدين؛ بخلاف الكافر. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم.

(١) في ب: وهو مؤمن يجوز. الخ.

الثانية والعشرون - سبب استحقاق السهم شهود الواقعة لنصر المسلمين، على ما تقدّم. فلو شهد آخر الواقعة أستحقّ. ولو حضر بعد أنقضاء القتال فلا. ولو غاب بانتهاء فكذلك. فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه. روى البخاريّ وأبو داود أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد؛ فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حُزُم خيلهم ليف، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: [فقلت] ^(١) لا تقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان: أنت بها يا وبرا ^(٢) تحدر علينا من رأس ضال ^(٣). فقال رسول الله ﷺ: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

الثالثة والعشرون - وأختلف العلماء فيمن خرج لشهود الواقعة فمنعه العذر منه كمرض؛ ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، وهو المشهور، فيثبته إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراب ^(٣)، وهو الأصح: قاله ابن العربيّ. وينفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الواقعة فإنه يسهم له؛ قاله ابن المَوَاز، ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك. وروى لا يسهم له بل يُرضخ له لعدم السبب الذي يستحق به السهم، والله أعلم. وقال أشهب: يُسهم للأسير وإن كان في الحديد. والصحيح أنه لا يُسهم له؛ لأنه ملك مستحقّ بالقتال؛ فمن غاب أو حضر مريضاً كمن لم يحضر.

الرابعة والعشرون - الغائب المطلق لا يُسهم له، ولم يُسهم رسول الله ﷺ لغائب قطّ إلا يوم خيبر؛ فإنه أسهم لأهل الحُدَيْبِيَّة مَنْ حضر منهم ومَنْ غاب؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ ^(٤)؛ قاله موسى بن عقبة. ورُوي ذلك عن جماعة من السلف. وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانوا غائبين؛ فهم

(١) من ج، ز، ك.

(٢) الوبر: دوية على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء. والضال: شجر السدر من شجر الشوك، وفي ب تدلى علينا من قدوم ضال.

(٣) أدرب القوم: إذا دخلوا أرض العدو.

(٤) راجع ٢٧٨/١٦.

كمن حضرها إن شاء الله تعالى . فأما عثمان فإنه تخلف على رُقية بنت رسول الله ﷺ بأمره من أجل مرضها . فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره ؛ فكان كمن شهدها^(١) . وأما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره ؛ فبعد ذلك في أهل بدر . وأما سعيد بن زيد فكان غائباً بالشام أيضاً فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره . فهو معدود في البدرين . قال ابن العربي : أما أهل الحديبية فكان ميعاداً من الله أختص به أولئك نفر فلا يشاركهم فيه غيرهم . وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس ؛ لأن الأمة مجمعة على أن من بقي لعذر فلا يُسهم له .

قلت : الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم . وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس . هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم . وقد روى البخاري عن ابن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته أبنه رسول الله ﷺ وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرأ وسهمه» .

الخامسة والعشرون - قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ قال الزجاج عن فرقة : المعنى فأعلموا أن الله مولاكم إن كنتم ؛ فـ «إِنْ» متعلقة بهذا الوعد . وقالت فرقة : إن «إِنْ» متعلقة بقوله : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ . قال ابن عطية : وهذا هو الصحيح ؛ لأن قوله : ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ يتضمن الأمر بالانقياد والتسليم لأمر الله في الغنائم ؛ فعلق «إِنْ» بقوله : ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ على هذا المعنى ؛ أي إن كنتم مؤمنين بالله فأنقادوا وسلموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة .

قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾^(٢) «ما» في موضع خفض عطف على أسم الله ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ أي اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل ، وهو يوم بدر . ﴿يَوْمَ اتَّخَفَى الْجَمْعَانِ﴾ حزب الله وحزب الشيطان . ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

(١) في ب : فيعد لذلك في أهل بدر .

(٢) المتبادر أن المسألة السادسة والعشرين هي هذه الآية لأنها من تمام الكلام .

[٤٢] ﴿ إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ وَلَكِن لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ۝

قوله تعالى: ﴿ إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى ﴾ أي أنزلنا إذ أنتم على هذه الصفة. أو يكون المعنى: واذكروا إذ أنتم. والعدوة: جانب الوادي. وقرىء بضم العين وكسرهما؛ فعلى الضم يكون الجمع عُدَى، وعلى الكسر عِدَى، مثل لحية وليحى، وفرية وفِرَى. والدنيا: تأنيث الأدنى. والقصوى: تأنيث الأقصى. من دنا يدنو، وقصا يقصو. ويقال: القصيا، والأصل الواو، وهي لغة أهل الحجاز قصوى. فالدنيا كانت مما يلي المدينة، والقصوى مما يلي مكة. أي إذ أنتم نزول بشفير الوادي بالجانب الأدنى إلى المدينة، وعدوكم بالجانب الأقصى. ﴿ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ﴾ يعني ركب أبي سفيان وغيره. كانوا في موضع أسفل منهم إلى ساحل البحر فيه الأمتعة. وقيل: هي الإبل التي كانت تحمل أمتعتهم، وكانت في موضع يأمنون عليها توفيقاً من الله عزّ وجلّ لهم، فذكّروهم نعمه عليهم. «الركب» ابتداء «أسفل منكم» ظرف في موضع الخبر. أي مكاناً أسفل منكم. وأجاز الأخفش والكسائي والفراء «والركب أسفل منكم» أي أشدّ تسفلاً منكم. والركب جمع ركب. ولا تقول العرب: ركب إلا للجماعة الراكبي الإبل. وحكى ابن السكيت وأكثر أهل اللغة أنه لا يقال ركب وركب إلا للذي على الإبل، ولا يقال لمن كان على فرس أو غيرها ركب. والركب والأزكب والركبان والراكبون لا يكونون إلا على جمال؛ عن ابن فارس. ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ ﴾ أي لم يكن يقع الاتفاق لكثرتهم وقتكم؛ فإنكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم^(١) فوق الله عزّ وجلّ لكم. ﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ من نصر المؤمنين وإظهار الدين. واللام في ﴿ لِيَقْضِيَ ﴾ متعلقة بمحذوف. والمعنى: جمعهم ليقضي الله، ثم كررها فقال: ﴿ لِيَهْلِكَ ﴾

(١) في ج: لتخلفتم.

أي جمعهم هنالك ليقضي أمراً. ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ﴾ «من» في موضع رفع. «وَيَحْيَا» في موضع نصب عطف على ليهلك. والبينة إقامة الحجة والبرهان. أي ليموت من يموت عن بيته رآها وعبرة عاينها، فقامت عليه الحجة. وكذلك حياة من يحيا. وقال ابن إسحاق: ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره، ويؤمن من آمن على ذلك. وقرئ «من حيي» بيائين على الأصل. وبياء واحدة مشددة، الأولى قراءة أهل المدينة والبرزي وأبي بكر. والثانية قراءة الباقيين، وهي اختيار أبي عبيد؛ لأنها كذلك وقعت في المصحف.

[٤٣] ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ أَنْفَسْتُمْ وَلَسْتَ تَزْعُمُونَ﴾
 فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّكُمْ عَلَيْهِ إِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٧﴾

قال مجاهد: ضارهم النبي ﷺ في منامه قليلاً، فقص ذلك على أصحابه؛ فثبتهم الله بذلك. وقيل: عنى بالمنام محل النوم وهو العين؛ أي في موضع منامك، فحذف: عن الحسن. قال الزجاج: وهذا مذهب حسن، ولكن الأولى أسوغ في العربية؛ لأنه قد جاء ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقِيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيَقْلُلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ فدل بهذا على أن هذه رؤية الالتقاء، وأن تلك رؤية النوم. ومعنى ﴿لَفَسَلْتُمْ﴾ لَجَبْتُمْ عن الحرب. ﴿وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ اختلفتم. ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾ أي سلمكم من المخالفة. ابن عباس: من الفشل. ويحتمل منهما. وقيل: سلم أي أتم أمر المسلمين بالظفر.

[٤٤] ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقِيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيَقْلُلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقِيَنَّ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَقْضًى وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقِيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ هذا في اليقظة. ويجوز حمل الأولى على اليقظة أيضاً إذا قلت: المنام موضع النوم، وهو العين؛ فتكون الأولى على هذا خاصة بالنبي ﷺ، وهذه للجميع. قال ابن مسعود: قلت لإنسان كان بجانيبي

يوم بدر: أتراهم سبعين؟ فقال: هم نحو المائة. فأسرنا رجلاً فقلنا: كم كنتم؟ فقال: كنا ألفاً. ﴿وَيَقْلَلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ كان هذا في ابتداء القتال حتى قال أبو جهل في ذلك اليوم: إنما هم أكلة جُزور^(١)، خذوهم أخذاً وأربطوهم بالحبال. فلما أخذوا في القتال عظم المسلمون في أعينهم فكثروا؛ كما قال: ﴿بَرَزْنَهُمْ مِثْلِنَهُمْ رَأَى الْعَيْنِ﴾ حسب ما تقدّم في «آل عمران»^(٢) بيانه. ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ تكرر هذا؛ لأن المعنى في الأول من اللقاء، وفي الثاني من قتل المشركين وإعزاز الدين، وهو إتمام النعمة على المسلمين. ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ أي مصيرها ومردها إليه.

[٤٥] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ أي جماعة ﴿فَاثْبُتُوا﴾ أمر بالثبات عند قتال الكفار، كما في الآية قبلها النهي عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر والنهي على سواء. وهذا تأكيد على الوقوف للعدوّ والتجلّد له.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ للعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال: الأول - أذكروا الله عند جزع قلوبكم؛ فإن ذكره يُعين على الثبات في الشدائد. الثاني - اثبتوا بقلوبكم، واذكروه بألسنتكم؛ فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان؛ فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر، ويقول ما قاله أصحاب طالوت: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٣). وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة، واتقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس. الثالث - أذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في أبتياعه أنفسكم ومثامنته لكم.

(١) أي هم قليل؛ يشبعهم لحم ناقة.

(٢) راجع ٢٥/٤.

(٣) راجع ٢٥٦/٣.

قلت: والأظهر أنه ذكرُ اللسان الموافق للجنان. قال محمد بن كعب القرظي: لو رُخص لأحد في ترك الذكر لرُخص لذكرٍ يا؛ يقول الله عز وجل: ﴿أَلَا تَكَلَّمُ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَأَذْكُرُ رَبِّكَ كَثِيرًا﴾^(١). ولرُخص للرجل يكون في الحرب؛ يقول الله عز وجل: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾. وقال قتادة: افترض الله جلّ وعزّ ذكره على عباده، أشغل ما يكونون عند الضراب^(٢) بالسيوف. وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً؛ لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكره إذا كان الذاكر واحداً^(٣). فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن؛ لأنه يُقت في أعضاء العدو. وروى أبو داود عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. وروى أبو بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال ابن عباس: يكره التلثم عند القتال. قال ابن عطية: وبهذا والله أعلم استن^(٤) المرابطون بطرحه عند القتال على صيانتهم به.

[٤٦] ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ

الصَّابِرِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا﴾ هذا استمرار على الوصية لهم، والأخذ على أيديهم في اختلافهم في أمر بذر وتنازعهم. ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ نصب بالفاء في جواب النهي. ولا يُجيز سبويه حذف الفاء والجزم وأجازه الكسائي. وقرىء «تَفْشَلُوا» بكسر الشين. وهو غير معروف. ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي قوتكم ونصركم؛ كما تقول: الريح لفلان، إذا كان غالباً في الأمر. قال الشاعر:

إذا هبت رياحك فاغتنمها فإن لكل خافقة سكون^(٥)

(١) راجع ٨٠/٤. (٢) في ب و ج و ك و ز والبحر: الضراب والسيوف.

(٣) اختلفت الأصول في هذه الجملة؛ ففي ج: «... إذا كان الغاطاً...» وفي ب و ك وابن عطية: «... إذا كان ألفاظاً فأما...» وفي ز و ل: العاطط واحداً. وكلها ذات معانٍ.

(٤) في تفسير ابن عطية «تيمن» والظاهر أنه يريد أن المرابطين أثروا التبرك بطرح التلثم عملاً بما ورد عن ابن عباس على الصيانة به.

(٥) القافية مرفوعة، واسم «إن» ها هنا ضمير الشأن. وقوله «لكل خافقة سكون» خبرها. وفي ج و هـ: عاصفة. وهي رواية. ومن هذه القصيدة:

ولا تغفل عن الإحسان فيها فما تدري السكون متى يكون

وقال قتادة وابن زيد: إنه لم يكن نصر قط إلا بريح تهب فتضرب في وجوه الكفار. ومنه قوله عليه السلام: «نُصِرْتُ بالصَّبَا وأهلكت عاد بالدَّبُور»^(١). قال الحكم: ﴿وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ يعني الصَّبَا؛ إذ بها نصر محمد عليه الصلاة والسلام وأُمَّتُهُ. وقال مجاهد: وذهبت ريح أصحاب محمد ﷺ حين نازعوه يوم أُحُد.

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ أمر بالصبر، وهو محمود في كل المواطن وخاصة موطن الحرب؛ كما قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾.

[٤٧] ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِجَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾^(٢).

يعني أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لئصرة العير. خرجوا بالقيان^(٣) والمغنيات والمعازف؛ فلما وردوا الجُحفة بعث خُفَّافُ الكِنَانِيّ - وكان صديقاً لأبي جهل - بهدايا إليه مع ابن له، وقال: إن شئت أمددتك بالرجال، وإن شئت أمددتك بنفسي مع من خفّ من قومي. فقال أبو جهل: إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد، فوالله ما لنا بالله من طاقة. وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوة، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرأ فنشرب فيها الخمر، وتعزف علينا القيان؛ فإن بدرأ موسم من مواسم العرب، وسوق من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا آخر الأبد. فوردوا بدرأ و [لكن]^(٣) جرى ما جرى من هلاكهم. والبَطَرُ في اللغة. التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية على المعاصي. وهو مصدر في موضع الحال. أي خرجوا بطرين مرّتين صادتين. وصدّهم إضلال الناس.

(١) الصبا (بالفتح): الريح الشرقية. والدبّور: الغربية.

(٢) القيان: جمع قينة، وهي الأمة مغنية كانت أو غير مغنية. والمعازف: الملاهي.

(٣) من جرّك وى.

[٤٨] ﴿ وَإِذْ نَزَّلْنَا لَهُمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَغَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفَتَانِ تَكَصَّ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٤٨)

روي أن الشيطان تمثل لهم يومئذ في صورة سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشَم، وهو من بني بكر بن كنانة، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من ورائهم؛ لأنهم قتلوا رجلاً منهم. فلما تمثل لهم قال ما أخبر الله به عنه. وقال الضحاك: جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده، وألقى في قلوبهم أنهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم. وعن ابن عباس قال: أمد الله نبيه محمداً ﷺ والمؤمنين بألف من الملائكة؛ فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة من الملائكة مُجَبَّة^(١)، وميكائيل في خمسمائة من الملائكة مُجَبَّة. وجاء إبليس في جند من الشياطين ومعه راية في صورة رجال من بني مُذَلِج، والشيطان في صورة سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشَم. فقال الشيطان للمشركين: لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم؛ فلما أصطف القوم قال أبو جهل: اللَّهُمَّ أُولَانَا بِالْحَقِّ فَأَنْصِرْهُ. ورفع رسول الله ﷺ يده فقال: «يَا رَبِّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَابَةُ فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا». فقال جبريل: «خذ قبضة من التراب» فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم؛ فما من المشركين من أحد إلا أصاب عينيه ومنخره وفمه. فولوا مدبرين، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما رآه كانت يده في يد رجل من المشركين انتزع إبليس يده ثم ولى مدبراً وشيعته؛ فقال له الرجل: يا سُرَاقَة، ألم تزعم أنك لنا جارٌّ؟ قال: إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون. ذكره البيهقي وغيره. وفي موطأ مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كرزب أن رسول الله ﷺ

(١) مجنبة الجيش: هي التي تكون في الميمنة والميسرة، وهما مجنبتان، والنون مكسورة. وقيل: هي الكتبية التي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق.

قال: «ما رأى الشيطان نفسه يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر». قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه رأى جبريل يزع^(١) الملائكة». ومعنى نكص: رجع بلغة سليم؛ عن مؤرّج^(٢) وغيره. وقال الشاعر:

ليس النكوصُ على الأدبار مكرمةً إن المكارمَ إقدامٌ على الأسل^(٣)
وقال آخر:

وما ينفع المستأخرين نكوصهم ولا ضرّ أهل السابقات التقدّم

وليس^(٤) ها هنا فهقري بل هو فرار؛ كما قال: «إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضِرَاطٌ». ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ قيل: خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أنظر إليه. وقيل: كذب إبليس في قوله: «إني أخاف الله» ولكن علم أنه لا قوّة له. ويجمع جار على أجوار وجيران، وفي القليل جيرة.

[٤٩] ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هُوَلاءُ دينهمُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قيل: المنافقون: الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر. والذين في قلوبهم مرض؛ الشاكون، وهم دون المنافقين؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعض ضعف نية. قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفين: غرّ هؤلاء دينهم. وقيل: هما واحد؛ وهو أولى. ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾^(٥) وهما لواحد.

(١) يزع الملائكة: أي يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب.

(٢) هو مؤرّج بن عمرو السدوسي يكنى أبا فيد، مات سنة ١٩٥ هـ.

(٣) الأسل: الرماح والنبل.

(٤) كذا في الأصول ما عدا نخ ز فيها: وليس التقدّم ها هنا الخ ولعل الصواب: وليس النكوص.

(٥) راجع ١/١٦٢.

[٥٠] ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرُبُونَ وُجُوهُهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾.

[٥١] ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾.

قيل: أراد من بقي ولم يقتل يوم بدر. وقيل: هي فيمن قُتل بدر. وجواب «لو» محذوف، تقديره: لرأيت أمراً عظيماً. ﴿يَصْرُبُونَ﴾ في موضع الحال. ﴿وُجُوهُهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ أي أستاهم، كنى عنها بالأدبار؛ قاله مجاهد وسعيد بن جبيرة. الحسن: ظهورهم، وقال: إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشراك^(١)؟ قال: «ذلك ضرب الملائكة». وقيل: هذا الضرب يكون عند الموت. وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم إلى النار. ﴿وَذُقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ قال الفراء: المعنى ويقولون ذوقوا؛ فحذف. وقال الحسن: هذا يوم القيامة، تقول لهم خزنة جهنم: ذوقوا عذاب الحريق. وروي أن في بعض التفاسير أنه كان مع الملائكة مقامع من حديد، كلما ضربوا التهب النار في الجراحات؛ فذلك قوله: ﴿وَذُقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾. والذوق يكون محسوساً ومعنى. وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار؛ تقول: اركب هذا الفرس فذقه. وأنظر فلاناً فذق ما عنده. قال الشماخ يصف فرساً:

فذاق فأعطته من اللين جانباً كفى ولها أن يُغرق السهمَ حاجزاً^(٢)

وأصله من الذوق بالفم. ﴿ذَلِكَ﴾ في موضع رفع؛ أي الأمر ذلك. أو «ذلك» جزاؤكم. ﴿بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي اكتسبتم من الآثام. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ إذ قد أوضح السبيل وبعث الرسل، فلم خالفتهم؟. «وَأَنَّ» في موضع خفض عطف على «ما» وإن شئت نصبت، بمعنى وبأن، وحذفت الباء. أو بمعنى: وذلك أن الله. ويجوز أن يكون في موضع رفع نسقاً على ذلك.

(١) الشراك: سير النعل.

(٢) في اللسان: أي لها حاجز يمنع من إغراق. أي فيها لين وشدة.

[٥٢] ﴿ كَذَّابٌ ءَالِ فِرْعَوْنَ ۗ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٢﴾ .

الدَّابُّ العادة. وقد تقدّم في «آل عمران»^(١). أي العادة في تعذيبهم عند قبض الأرواح وفي القبور كعادة آل فرعون. وقيل: المعنى جُوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جُوزي آل فرعون بالغرق. أي دأبهم كذاب آل فرعون.

[٥٣] ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُفِرُّوا مَا يَأْتِيهِمْ ۗ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ .

تعليل. أي هذا العقاب؛ لأنهم غيروا وبدلوا، ونعمة الله على قريش الخصب والسعة، والأمن والعافية. ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾^(٢) الآية. وقال السدي: نعمة الله عليهم محمد ﷺ فكفروا به، فنقل إلى المدينة وحلّ بالمشركين العقاب.

[٥٤] ﴿ كَذَّابٌ ءَالِ فِرْعَوْنَ ۗ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالِ فِرْعَوْنَ ۗ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٥٤﴾ .

ليس هذا بتكرير؛ لأن الأوّل للعادة في التكذيب، والثاني للعادة في التغيير، وباقي الآية بين.

[٥٥] ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ .

[٥٦] ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْصُتُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ وَهُمْ لَا يُنْفِقُونَ ﴿٥٦﴾ .

(١) راجع ٤/٢٢.

(٢) راجع ١٣/٣٦٣.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي من يَدَبَ على وجه الأرض في علم الله وحكمه. ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ نظيره ﴿الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١). ثم وصفهم فقال: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ أي لا يخافون الانتقام. «ومن» في قوله: «منهم» للتبعض؛ لأن العهد إنما كان يجري مع أشرافهم ثم ينقضونه. والمعنيُّ بهم قريظة والنضير؛ في قول مجاهد وغيره. نقضوا العهد فأعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا؛ فعاهدتهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق.

[٥٧] ﴿فَأَمَّا تَثَقَّفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ﴾

شرطٌ وجوابه. ودخلت النون توكيداً لما دخلت ما؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع «إمّا» في المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير. ومعنى ﴿تَثَقَّفَنَّهُمْ﴾ تأسرهم وتجعلهم في ثقاف، أو تلقاهم بحال ضعف، تقدر عليهم فيها وتغلبهم. وهذا لازم من اللفظ؛ لقوله ﴿فِي الْحَرْبِ﴾. وقال بعض الناس: تصادفهم وتلقاهم. يقال: ثَقَّفْتَهُ أَثَقَفَهُ ثَقْفًا، أي وجدته. وفلان ثَقِفَ لَقِفَ أي سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه. وَثَقِفَ لَقِفَ. وأمراة ثَقَاف. والقول الأوّل أولى؛ لارتباطه بالآية كما بيّنا. والمصادف قد يغلب فيمكن التشريد به، وقد لا يغلب. والثفاف في اللغة: ما يُشدُّ به القناة ونحوها. ومنه قول النابغة:

تدعو قُعينًا وقد عَصَّ الحديد بها عَصَّ الثَّقَافَ على صَمِّ الأنايبِ^(٢)

﴿فَشَرَّدَ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ﴾ قال سعيد بن جبير: المعنى أُنذر بهم مَن خلفهم. قال أبو عبيد: هي لغة قريش، شرَّدَ بهم سَمِعَ بهم. وقال الضحّاك: نكَّلَ بهم. الزجاج: افعَلْ بهم فعلاً

(١) راجع ٣٨٨/٧.

(٢) القعن (بالتحريك): قصر في الأنف فاحش. وقعين: حي مشتق منه؛ وهما قعينان: قعين في بني أسد وقعين في قيس عيلان. والأنايب: جمع أنبوبة، وهي كعب القصبية والرمح.

من القتل تفرّق به من خلفهم . والتشريد في اللغة: التبديد والتفريق؛ يقال: شرّدت بني فلان قلعتهم عن مواضعهم وطردهم عنها حتى فارقوها . وكذلك الواحد، تقول: تركته شريداً عن وطنه وأهله . قال الشاعر من هذيل:

أَطْوَفُ فِي الْأَبَاطِحِ كُلِّ يَوْمٍ مخافة أن يشرد بي حكيم

ومنه شرّد البعير والدابة إذا فارق صاحبه . و «مَنْ» بمعنى الذي، قاله الكسائي . وروي عن ابن مسعود «فشرذ» بالذال المعجمة، وهما لغتان . وقال قُطْرُبُ: التشريد (بالذال المعجمة) التنكيل . وبالذال المهملة التفريق؛ حكاه الثعلبي . وقال المَهْدَوِيُّ: الذال لا وجه لها، إلا أن تكون بدلاً من الدال المهملة لتقاربهما، ولا يعرف في اللغة «فشرذ» . وقرئ «مِنْ خَلْفَهُمْ» بكسر الميم والفاء . ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي يتذكرون بوعدك إياهم . وقيل: هذا يرجع إلى من خلفهم، [لأن من قتل لا يتذكر أي شرد بهم مِنْ خَلْفَهُمْ] ^(١) مَنْ عمل بمثل عملهم .

[٥٨] ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْفَائِضِينَ﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ أي غشاً ونقضاً للعهد . ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ وهذه الآية نزلت في بني قُرَيْظَةَ وبني النُّضَيْرِ . وحكاها الطبري عن مجاهد . قال ابن عطية: والذي يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله: ﴿فَشَرَّدُ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾ ثم أبتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة؛ فتترتب فيهم هذه الآية . [وبنو قريظة لم يكونوا في حدّ من تخاف خيانتهم]، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة [مشهورة] ^(٢) .

الثانية - قال ابن العربي: فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظنّ لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد مع ظنّ الخيانة . فالجواب من

(١) من ج، ك، ز، ي .

(٢) التكملة عن تفسير ابن عطية .

وجهين: أحدهما - أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم؛ قال الله تعالى: ﴿مَالِكُمْ لَا تَزْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾^(١). الثاني - إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التماذي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة. وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم، وقد سار النبي ﷺ إلى أهل مكة عام الفتح؛ لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم عهدهم. والنبذ: الرمي والرفض. وقال الأزهري: معناه إذا عاهدت قوماً فعلمت منهم النقض بالعهد فلا تُوقع بهم سابقاً إلى النقض حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة؛ فيكونوا في علم النقض مستويين، ثم أوقع بهم. قال النحاس: هذا من معجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه. والمعنى: وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهدٌ خيانةً فأنبذ إليهم العهد، أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك؛ فيكون ذلك خيانةً وغدرًا. ثم بين هذا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.

قلت: ما ذكره الأزهري والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي ﷺ في فتح مكة؛ فإنهم لما نقضوا لم يوجّه إليهم بل قال: «اللَّهُمَّ اقطع خبير^(٢) عنهم» وغزاهم. وهو أيضاً معنى الآية؛ لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم. فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز. روى الترمذي وأبو داود عن سليمان بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا أنقضى العهد غزاهم؛ فجاءه رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، [وفاء لا غدر]^(٣)؛ فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلّها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء» فرجع معاوية بالناس. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والسواء: المساواة والاعتدال.

(١) راجع ٣٠٣/١٨.

(٢) هكذا في النسخة المطبوعة ولعلها أخبرنا.

(٣) زيادة عن سنن الترمذي وأبو داود.

وقال الراجز:

فَأَضْرَبُ وَجْهَ الْغُدْرِ الْأَعْدَاءِ حَتَّى يَجِيئوكَ إِلَى السَّوَاءِ
وقال الكسائي: السواء العَدْل. وقد يكون بمعنى الوسط؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فِي سَوَاءِ
الْجَحِيمِ﴾^(١). ومنه قول حسان:

يَا وَيْحَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَرَهْطِهِ بَعْدَ الْمَغِيْبِ فِي سَوَاءِ الْمُلْحَدِ
الفراء: ويقال: «فَأَنْبَذُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» جهراً لا سراً.

الثالثة - روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُرْفَعُ له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة؛ فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفراً عن الدخول في الدين، وموجباً لدم أئمة المسلمين. فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة، وتدار عليه كل خديعة. وعليه يحمل قوله ﷺ: «الحرب خدعة»^(٢). وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الإمام الغادر^(٣)؛ على قولين: فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه، بخلاف الخائن والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا.

[٥٩] ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ أي من أفلت من وقعة بدر سبق إلى الحياة. ثم استأنف فقال: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ أي في الدنيا حتى يظفرك الله بهم. وقيل: يعني في الآخرة. وهو قول الحسن. وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة «يحبسن» بالياء والباقون بالتاء، على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل. و﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مفعول أول. و﴿سَبَقُوا﴾ مفعول ثانٍ. وأما قراءة الباء فزعم جماعة من النحويين منهم أبو حاتم

(١) راجع ٨٣/١٥. (٢) في «كشف الخفاء»: مثلت الخاء والفتح أشهر والداد ساكنة فيهن

قالوا: أفصحها الفتح مع سکون الدال وهي لغة النبي ﷺ

(٣) العدو اليوم لا يعتد بعهد ولا ذمة فمفاجأته من ضروب الفن الحربي.

أن هذا لحن لا تحل القراءة به، ولا تسع لمن عَرَفَ الإعراب أو عَرَفَهُ. قال أبو حاتم: لأنه لم يأت لـ «يحسبن» بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين. قال النحاس: وهذا تحاميل شديد، والقراءة تجوز ويكون المعنى: ولا يحسبن من خلفهم الذين كفروا سبقوا؛ فيكون الضمير يعود على ما تقدم، إلا أن القراءة بالتاء أبين. المَهْدَوِيُّ: ومن قرأ بالياء احتمال أن يكون في الفعل ضمير النبي ﷺ، ويكون ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ المفعولين. ويجوز أن يكون ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فاعلاً، والمفعول الأوّل محذوف؛ المعنى: ولا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقوا. مَكِّي: ويجوز أن يضم مع سبقوا أن، فيسدّ مسدّ المفعولين والتقدير: ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا؛ فهو مثل ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا﴾^(١) في سدّ أن مسدّ المفعولين. وقرأ ابن عامر ﴿أَنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ بفتح الهمزة. واستبعد هذه القراءة أبو حاتم وأبو عبيد. قال أبو عبيد: وإنما يجوز على أن يكون المعنى: ولا تحسبن الذين كفروا أنهم لا يعجزون. قال النحاس: الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين، [لا يجوز]^(٢) حسب زيداً أنه خارج، إلا بكسر الألف، وإنما لم يجر لأنه في موضع المبتدأ؛ كما تقول: حسب زيداً [أبوه خارج، ولو فتحت لصار المعنى حسب زيداً]^(٣) خروجه. وهذا محال، وفيه أيضاً من البعد أنه لا وجه لما قاله يصحّ به معنى؛ إلا أن يجعل «لا» زائدة، ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله عزّ وجلّ إلى التطوّل بغير حجة يجب التسليم لها. والقراءة جيدة على أن يكون المعنى: لأنهم لا يعجزون. مَكِّي: فالمعنى لا يحسبن الكفار أنفسهم فاتوا لأنهم لا يعجزون، أي لا يفوتون. فـ «أَنَّ» في موضع نصب بحذف اللام، أو في موضع خفض على إعمال اللام لكثرة حذفها مع «أَنَّ»، وهو يُرَوَى عن الخليل والكسائي. وقرأ الباقر بكسر «إِنَّ» على الاستئناف والقطع مما قبله، وهو الاختيار؛ لما فيه من معنى التأكيد، ولأن الجماعة عليه. ورُوي عن ابن مُحَيِّصٍ أنه قرأ «لا يعجزون» بالتشديد وكسر النون. النحاس: وهذا خطأ من وجهين: أحدهما-

(١) راجع ١٣/٢٢٣.

(٢) زيادة عن «إعراب القرآن» للنحاس يقتضيها السياق.

أن معنى عَجَزَه ضَعْفَه وضعف أمره. والآخر - أنه كان يجب أن يكون بنونين. ومعنى أعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه.

[٦٠] ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد مقدمة التقوى. فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفلسف في وجوههم وبخفنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ. ولكنه أراد أن يتبلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ. وكلما تعذره لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك. قال ابن عباس: القوة ها هنا السلاح والقسي. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». وهذا نص رواه عن عقبة أبو علي ثمامة بن شفي الهمداني، وليس له في الصحيح غيره. وحديث آخر في الرمي عن عقبة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ». وقال ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُوُ بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيَتَهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ». ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة فهو باطل، والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها ويتشبط، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعاً من معاون^(١) القتال. وملاعبة

(١) من جدوك وز. وهو جمع معونة. وفي أوب: تعاون.

الأهل قد تُوَدِّي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق. وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي ومثبته». وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين. ونكايته شديدة على الكافرين. قال ﷺ: «يا بني إسماعيل أزموا فإن أباكم كان رامياً». وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية. وقد يتعين.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ وقرأ الحسن وعمرو بن دينار وأبو حيوَةَ «وَمِنْ رِبْطِ الْخَيْلِ» بضم الراء والباء، جمع رباط؛ ككتاب وكُتِبَ قال أبو حاتم عن ابن زيد: الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وجماعته رِبْط. وهي التي ترتبط، يقال منه: رَبَطَ يَرْبِطُ رَبْطاً. وارتبط يرتبط أرتباطاً. ومربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بإزاء العدو. قال الشاعر:

أمر الإله برَبِطِهَا لعدوِّه في الحرب إنَّ الله خير موفِّقٍ

وقال مكحول بن عبد الله:

تلومُ على رَبِطِ الجياد وَحَبِئِهَا وأوصى بها الله النبيَّ محمداً

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة. وكان لُروة البارقي سبعون فرساً معدةً للجهاد. والمستحب منها الإناث؛ قاله عكرمة وجماعة. وهو صحيح؛ فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عزّ. وفرس جبريل كان أنثى. وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيال ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وِزر» الحديث. ولم يخص ذكراً من أنثى. وأجودها أعظمها أجراً وأكثرها نفعاً. وقد سئل رسول الله ﷺ: أي: الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها». وروى النسائي عن أبي وهب الجُشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء وأحبُّ الأسماء إلى الله عزّ وجلّ عبد الله وعبد الرحمن وأرتبطوا الخيل.

وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأُوتَارَ^(١) وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ^(٢) أَعْرَجٍ مُّحَجَّلٍ أَوْ أَشَقْرٍ أَعْرَجٍ مُّحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمٍ أَعْرَجٍ مُّحَجَّلٍ». وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم الأقرح^(٣) [ثم الأقرح^(٤) المحجّل] طَلَّقَ اليمين^(٥) فَإِن لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٍ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». ورواه الدارمي عن أبي قتادة أيضاً، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أشتري فرساً، فأيتها أشتري؟ قال: «أشتر أدهم أرثم محجلاً طَلَّقَ اليد اليمنى أو من الكُمَيْتِ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ تَغْنَمَ وَتَسْلَمَ». وكان ﷺ يكره الشكّال من الخيل. والشكّال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. خرّجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويذكر أن الفرس الذي قُتل عليه الحسين بن علي رضي الله عنهما كان أشكل.

الثالثة - فإن قيل: إن قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ كان يكفي؛ فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها^(٦) التي عُقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوّة وأشدّ العُدّة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصّها بالذكر تشريعاً، وأقسم بغارها تكريماً. فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾^(٧) الآية. ولما كانت السهام من أنجع ما يُتَعاطى في الحروب والنكّاية في العدو وأقربها تناولاً للأرواح، خصّها رسول الله ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها. ونظير هذا في التنزيل: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾^(٨) ومثله كثير.

الرابعة - وقد أستدلّ بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذ الخزانين والخزان لها عُدّة للأعداء. وقد اختلف العلماء^(٩) في جواز وقف الحيوان

(١) الأوتار: جمع وتر (بالكسر) وهو الدّم. والمعنى: لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول التي وترتم بها في الجاهلية. وقيل: جمع وتر القوس؛ فإنهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين. وهو من شعار الجاهلية؛ فكره ذلك.

(٢) كُمَيْت (بالضغير): هو الذي لونه بين السواد والحمرة؛ يستوي فيه المذكر والمؤنث. والأعرج: هو الذي في وجهه بياض. والمحجل: هو الذي في قوائمه بياض.

(٣) الأرثم: الذي أنفه أبيض وشفته العليا.

(٤) الأقرح: هو ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون القرّة.

(٥) أي مطلقاً ليس فيها تحجيل. (٦) أوزار الحرب: أثقالها من آلة حرب وسلاح وغيره.

(٧) راجع ١٥٣/٢٠. (٨) راجع ٣٦/٢. (٩) في جد وزوه: عن مالك.

كالخيل والإبل على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفة. والصحة، وبه قال الشافعي رضي الله عنه. وهو أصح: لهذه الآية، ولحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله وقوله عليه السلام في حق خالد: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه قد احتبس أذراعه وأعتاده»^(١) في سبيل الله الحديث. وما روي أن امرأة جعلت بعيراً في سبيل الله، فأراد زوجها الحج، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «ادفعيه إليه ليحج عليه فإن الحج من سبيل الله». ولأنه مال يُنتفع به في وجه قربة؛ فجاز أن يوقف كالرباع. وقد ذكر السهيلي في هذه الآية تسمية خيل النبي ﷺ، وآلة حربه. من أَرادها وجدها في كتاب الأعلام^(٢).

الخامسة - قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ يعني تُخيفون به [عدو الله و]^(٣) عدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب. «وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ» يعني فارس والروم؛ قاله السُّدِّي. وقيل: الجن. وهو اختيار الطبري. وقيل: المراد بذلك كلُّ من لا تُعرف عداوته. قال السُّهَيْلِيُّ: قيل هم قُرَيْظَةٌ. وقيل: هم من الجن. وقيل غير ذلك. ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾؛ فكيف يدعي أحد علماء بهم، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو قوله في هذه الآية: «هم الجن». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لا يخيلُ أحداً في دار فيها فرس عتيق» وإنما سُمِّيَ عتيقاً لأنه قد تخلص من الهجانة. وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أسامة عن ابن المُلَيْكِي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ. وروي: أن الجن لا تقرب داراً فيها فرس، وأنها تنفر من صهيل الخيل.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ﴾ أي تصدقوا. وقيل: تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم. ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ في الآخرة، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة [ضعف]^(٤)، إلى أضعاف كثيرة. ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾.

(١) الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها. راجع الحديث وشرحه في صحيح مسلم، كتاب الزكاة.

(٢) هو كتاب التعريف والاعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام. وهو كتاب مخطوط محفوظ بدار الكتب تحت رقم ٢٣٢ و ٤٣٩ تفسير.

(٣) من ج، هـ، ز، ك. (٤) من ج، هـ، ز.

[٦١] ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ إنما قال «لها» لأن السلم مؤنثة. ويجوز أن يكون التانيث للفعلية. والجنوح الميل. يقول: إن مالوا - يعني الذين نبذ إليهم عهدهم - إلى المسالمة؛ أي الصلح، فمِل إليها. وجنح الرجل إلى الآخر: مال إليه: ومنه قيل للأضلاع جوانح؛ لأنها مالت على الحُشوة^(١). وجنحت الإبل: إذا مالت أعناقها في السير. وقال ذو الرُّمّة:

إذا مات فوق الرّحل أحييتُ روحه بذكر الكِ والعيسُ المراسيل^(٢) جَنَحْ

وقال النابغة^(٣):

جوانحُ قد أيقنَّ أن قبيله إذا ما التقى الجمعان أولُ غالبِ

يعني الطير. وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنابه على الأرض. والسلم والسلام هو الصلح. وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن مُحَيِّصِن والمفضل «للسلم» بكسر السين. الباقون بالفتح. وقد تقدّم معنى ذلك في «البقرة»^(٤) مستوفى. وقد يكون السلام من التسليم. وقرأ الجمهور «فأجنح» بفتح النون، وهي لغة تميم. وقرأ الأشهب العقيلي «فأجنح» بضم النون، وهي لغة قيس. قال ابن جني: وهذه اللغة هي القياس.

الثانية - وقد اختلف في هذه الآية، هل هي منسوخة أم لا. فقال قتادة وعكرمة: نسخها ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥). ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ وقالوا: نسخت براءة كل موادة، حتى يقولوا لا إله إلا الله. ابن عباس: الناسخ لها ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى

(١) الحشوة (بالضم والكسر): الأمعاء.

(٢) العيس: الإبل البيض. والمراسيل: سهلة السير، وهي التي تعطيك ما عندها عفواً. وجنح: مائلة صدورها إلى الأرض. وقيل: مائلة في سيرها من النشاط.

(٣) في الأصول: «وقال عنترة» والتصويب عن كتاب البحر لأبي حيان وديوان النابغة.

(٤) راجع ٢٢/٣.

(٥) راجع ص ٧٢ و١٣٦ من هذا الجزء.

السَّلْمِ^(١). وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية. وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم؛ على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم. وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدونه؛ من ذلك خيبر، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف. قال ابن إسحاق: قال مجاهد عن هذه الآية قريظة؛ لأن الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء. وقال السُّدِّيُّ وابن زيد: معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم. ولا نسخ فيها. قال ابن العربي: وبهذا يختلف الجواب عنه؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾^(١). فإذا كان المسلمون على عِزَّةٍ وَقُوَّةٍ وَمَنْعَةٍ، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح؛ كما قال:

فلا صلحَ حتى تُطعن الخيلُ بالقنا وتُضرب بالبيض الرقاق الجماجمُ

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يتدعى المسلمون [به]^(٢) إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم. وقد صالح الضمري^(٣) وأكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده. وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة. قال القشيري: إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة. وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة. وقد هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين. قال ابن المنذر: اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحُدَيْبِيَّةِ؛ فقال عروة: كانت أربع سنين. وقال ابن جريج: كانت ثلاث سنين. وقال ابن إسحاق: كانت

(١) راجع ٢٥٥/١٦.

(٢) من ك وزوى وه.

(٣) الضمري: هو مخشي بن عمرو الضمري؛ من بني ضمرة بن بكر. وكان هذا في غزوة الأبواء. وأكيدر: هو أكيدر بن عبد الملك: رجل من كندة. ودومة: هي دومة الجندل، مدينة قريبة من دمشق.

عشر سنين. وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية؛ فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منقضة، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية. وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه؛ تجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث، وإلى غير مدة. قال المهلب: إنما قاضاهم النبي ﷺ هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين؛ لسبب حبس الله ناقة رسول الله ﷺ عن مكة، حين توجه إليها فبركت. وقال: «حبسها حابس الفيل». على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة. ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم، إذا رأى ذلك الإمام وجهاً. ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو، لموادعة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف^(١) المرّي يوم الأحزاب، على أن يعطيها ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشاً، ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوطة^(٢) ولم تكن عقداً. فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا أستشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد؛ فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع؛ أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: «بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»؛ فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله؛ والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قرى؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا بك، نعطهم أموالنا! والله لا نعطهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ وقال: «أنتم وذاك». وقال لعيينة والحارث: «أنصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف». وتناول سعد الصحيفة، وليس فيها شهادة [أن لا إله إلا الله]^(٣) فمحاها.

(١) في الأصول: «... بن نوفل» والتصويب عن كتب السيرة.

(٢) المراوطة: المدارة والمخاتلة.

(٣) من ز.

[٦٢] ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٦﴾ .

[٦٣] ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿١٧﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾ أي بأن يُظهروا لك السلم، ويُبتنوا الغدر والخيانة. فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة. ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ كافيك الله؛ أي يتولى كفايتك وحياطتك. قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيفٌ مُهَنَّدُ

أي كافيك وكافي الضحاك سيفٌ .

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ﴾ أي قواك بنصره. يريد يوم بدر. ﴿وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النعمان بن بشير: نزلت في الأنصار. ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي جمع بين قلوب الأوس والخزرج. وكان تألف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من آيات النبي ﷺ ومعجزاته؛ لأن أحدهم كان يُلطم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها. وكانوا أشد خلق الله حمية، فألف الله بالإيمان بينهم، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدين. وقيل: أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار. والمعنى متقارب.

[٦٤] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٨﴾ .

ليس هذا تكريراً؛ فإنه قال فيما سبق: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ وهذه كفاية خاصة. وفي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ أراد التعميم؛ أي حسبك الله في كل حال. وقال ابن عباس: نزلت في إسلام عمر؛ فإن النبي ﷺ كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة؛ فأسلم عمر وصاروا أربعين. والآية مكية، كتبت بأمر رسول الله ﷺ في سورة مدنية؛ ذكره القشيري.

قلت: ما ذكره من إسلام عمر رضي الله عنه عن ابن عباس؛ فقد وقع في السيرة خلافه. عن عبد الله بن مسعود قال: ما كنا نقدر على أن نُصَلِّيَ عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه. وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة. قال ابن إسحاق: وكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغاراً أو ولدوا بها، ثلاثة وثمانين رجلاً، إن كان عمّار بن ياسر منهم. وهو يُشكّ فيه. وقال الكلبي: نزلت الآية بالبئداء في غزوة بدر قبل القتال.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: المعنى حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار. وقيل: المعنى كافيك الله، وكافي من تبعك؛ قاله الشَّعْبِيّ وابن زيد. والأول عن الحسن. وأختاره النحاس وغيره. ف«مَنْ» على القول الأول في موضع رفع، عطفاً على أسم الله تعالى. على معنى: فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين. وعلى الثاني على إضمار. ومثله قوله ﷺ: «يَكْفِينِي اللَّهُ وَأَبْنَاؤُ قَيْلَةَ»^(١). وقيل: يجوز أن يكون [المعنى]^(٢) ﴿وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حسبهم الله؛ فيضمم الخبر. ويجوز أن يكون «مَنْ» في موضع نصب، على معنى: يكفيك الله ويكفي من أتبعك^(٣).

(١) يريد الأوس والخزرج، فيبني الأنصار. وقيلة اسم أم لهم قديمة، وهي قيلة بنت كاهل.
(٢) من جـ و ك وهـ.

(٣) اضطربت عبارة الأصول هنا. والذي في إعراب القرآن للنحاس: «يا أيها النبي حسبك الله». ابتداء وخبر؛ أي كافيك الله. ويقال: أحسبه إذ كفاه. «ومن أتبعك» في موضع نصب معطوف على الكاف في التأويل؛ أي يكفيك الله عز وجل ويكفي من أتبعك؛ كما قال:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

ويجوز أن «من أتبعك» في موضع رفع. وللنحويين فيه ثلاثة أقوال: قال أبو جعفر: سمعت علي بن سليمان يقول: يكون عطفاً على اسم الله جلّ وعزّ؛ أي حسبك الله ومن أتبعك. قال: ومثله قول النبي ﷺ: «يَكْفِينِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبْنَاؤُ قَيْلَةَ».

والقول الثاني - أن يكون التقدير: ومن أتبعك من المؤمنين كذلك؛ على الابتداء والخبر؛ كما قال الفرزدق:

وعض زمان يا بن مروان لم يدع من المال إلا مسحاً أو مجلف

والقول الثالث أحسنها - أنه يكون على إضمار، بمعنى وحسبك من أتبعك. وهكذا الحديث على إضمار. وتركنا القول الأول؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال: ما شاء الله وشئت. والثاني - فالشاعر مضطر؛ إذ كانت القصيدة مرفوعة. وإن كان فيه غير هذا.

[٦٥] ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٥﴾﴾.

[٦٦] ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ أي حُثِّمَهُمْ وَحُضِّمَهُمْ. يقال: حارض على الأمر وواظب وواصب وأكب بمعنى واحد. والحارض: الذي قد قارب الهلاك؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا﴾^(١) أي تذوب غمًا، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ لفظ خبر، ضِمُّهُ وَعَدُّ بِشَرَطٍ؛ لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وعشرون وثلاثون وأربعون كل واحد منها أسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد. ويجري هذا الاسم مجرى فلسطين. فإن قال قائل: لم كسر أول عشرين وفتح أول ثلاثين وما بعده إلى الثمانين إلا ستين؟ فالجواب عند سيبويه أن عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد؛ فكسر أول عشرين كما كسر اثنان. والدليل على هذا قولهم: ستون وتسعون؛ كما قيل: ستة وتسعة. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فشق ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم ألا يفرّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف فقال: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [قرأ أبو^(٢) توبة] إلى قوله: ﴿مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم. وقال ابن العربي: قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونُسَخ. وهذا خطأ من قائله. ولم يُنقل قط أن المشركين صافوا المسلمين

(١) راجع ٢٤٩/٩ فما بعد.

(٢) من ب وجوزوه ووك.

عليها، ولكن الباري جل وعزّ فرض ذلك عليهم أولاً، وعلق^(١) ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه.

قلت: وحديث ابن عباس يدلّ على أن ذلك فرض. ثم لما شقّ ذلك عليهم حظّ الفرض إلى ثبوت الواحد للثنتين؛ فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفزّ مائة من مائتين؛ فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيّب أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غير عدده فجازئ أن يقال إنه نسخ؛ لأنه حينئذٍ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً.

[٦٧] ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَفَ فِي الْأَرْضِ فَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿أُسْرَى﴾ جمع أسير؛ مثل قَتِيلٍ وقَتْلَى وجَرِيحٍ وجَرْحَى. ويقال في جمع أسير أيضاً: أُسَارَى (بضم الهمزة) وأَسَارَى (بفتحها) وليست بالعالية. وكانوا يَشُدُّونَ الأسير بِالْقَدِّ وهو الإِسَارُ؛ فَسُمِّيَ كلُّ أُخِيذٍ وإن لم يُؤَسَّرْ أسيراً. قال الأعشى:

وَقَيْدِنِي الشَّعْرَ فِي بَيْتِهِ كَمَا قَيْدِ الْآسِرَاتِ الْجَمَارَا

وقد مضى هذا في سورة «البقرة»^(٢). وقال أبو عمرو بن العلاء: الأسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون رِبْطاً. وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب.

الثانية - هذه الآية نزلت يوم بدر، عتاباً من الله عزّ وجلّ لأصحاب نبيه ﷺ. والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي ﷺ

(١) هكذا في نسخ الأصل، والذي في ابن العربي: «وعلله بأنكم.. الخ».

(٢) راجع ٢/٢١.

أسرى قبل الإثخان^(١). ولهم هذا الإخبار بقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾. والنبى ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قطّ عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب؛ فالتويخ والعتاب إنما كان متوجهاً بسبب من أشار على النبى ﷺ بأخذ الفدية. هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره. وجاء ذكر النبى ﷺ في الآية حين لم يئنّه عنه حين رآه من العريش وإذ كره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه السلام شغلّه بعتّ الأمر ونزول النصر فترك النهي عن الاستبقاء؛ ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات. والله أعلم. روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدّم أوله في «آل عمران»^(٢) وهذا تمامه. قال أبو زُمَيْل: قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العمّ والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوّة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا بن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكّننا فنضرب أعناقهم، فتمكّن عليّاً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّن من فلان (تسيباً لعمر) فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وضناديدها. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوّ ما قلت؛ فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدّين يكيان؛ فقلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؛ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تابكيت لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة» (شجرة قريبة كانت من نبى الله ﷺ) وأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾ فأحلّ الله الغنيمة لهم. وروى يزيد بن هارون

(١) الإثخان في الشيء: المبالغة فيه والإكثار منه، والمراد به هنا؛ المبالغة في قتل الكفار.

(٢) راجع ٤/١٩٣.

قال: أخبرنا يحيى قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترون في هؤلاء الأسارى» فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك، أستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر: كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدمهم فأضرب أعناقهم. وقال عبد الله بن رواحة: أنظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم. فقال العباس وهو يسمع: قطعت رحمتك. قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً. فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر رضي الله عنه. وقال أناس: يأخذ بقول عمر. وقال أناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويشتد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة. مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢). ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾^(٣). ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾^(٤) أنتم عالة فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضربة عنق». فقال عبد الله: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام. فسكت رسول الله ﷺ. قال: فما رأيتني أخوف أن تقع عليّ الحجارة من السماء منّي في ذلك اليوم. فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآيتين. في رواية فقال رسول الله ﷺ: «إن كاد ليصيبنا في خلاف أبن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عمر». وروى أبو داود عن عمر قال: لما كان يوم بدر وأخذ - يعني رسول الله ﷺ - الفداء؛ أنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ - من الفداء - عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ثم أحل الغنائم. وذكر القشيري أن سعد بن معاذ قال: يا رسول الله، إنه أول وقعة لنا مع المشركين

(١) راجع ٣٦٨/٩.

(٢) راجع ٣٧٧/٦.

(٣) راجع ٣١٢/١٨. (٤) راجع ٣٧٤/٨.

فكان الإثخان أحب إليّ. والإثخان: كثرة القتل؛ عن مجاهد وغيره. أي يبالغ في قتل المشركين. تقول العرب: أنخن فلان في هذا الأمر أي بالغ. وقال بعضهم: حتى يُقهر ويُقتل. وأنشد المفضل:

تصلي الضحى ما دهرها بتعبد وقد أنخت فرعون في كفره كفرا

وقيل: «حَتَّى يُثَخِّنَ» يتمكن. وقيل: الإثخان القوة والشدة. فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فُودُوا يبدر كان أولى من فدائهم. وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسارى: «فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»^(١) على ما يأتي بيانه في سورة «القتال» إن شاء الله تعالى. وقد قيل: إنما عوتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصريف في صناديد قریش وأشرفهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملك. وذلك كله عظيم الموقع، فكان حقهم أن ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا؛ فلما أستعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم ما توجه. والله أعلم.

الثالثة - أسند الطبري وغيره أن رسول الله ﷺ قال للناس: «إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويُقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قتلوا وسلمتم». فقالوا: نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون. وذكر عبد بن حميد بسنده أن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ بتخيير الناس هكذا. وقد مضى في «آل عمران»^(٢) القول في هذا. وقال عبدة السلماني: طلبوا الخيرتين كليهما؛ فقتل منهم يوم أحد سبعون. وينشأ هنا إشكال وهي:-

الرابعة - وهو أن يقال: إذا كان للتخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله: «لَمَسَكُم». فالجواب - أن التوبيخ وقع أولاً لحرصهم على أخذ الفداء، ثم وقع التخيير بعد ذلك. ومما يدل على ذلك أن المقداد قال حين أمر رسول الله ﷺ بقتل عتبة بن أبي معيط: أسيري يا رسول الله. وقال مصعب بن عمير للذي أسر أخاه: شد عليه يدك، فإن له أمًا

(١) راجع ١٦/٢٢٦.

(٢) راجع ٤/١٩٣.

موسرة. إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء. فلما تحصّل الأسارى وسيقوا إلى المدينة وأنفذ رسول الله ﷺ القتل في النضر وعقبه وغيرهما وجعل يرتي في سائرهم نزل التخيير من الله عزّ وجلّ؛ فأستشار رسول الله ﷺ أصحابه حينئذٍ، فمرّ عمر على أول رأيه في القتل، ورأى أبو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفداء. ومال رسول الله ﷺ إلى رأي أبي بكر. وكلا الرأيين أجتهد بعد تخيير. فلم ينزل بعدُ على هذا شيء من تعنيت^(١). والله أعلم.

الخامسة - قال ابن وهب: قال مالك كان بيد أسارى مشركون فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾. وكانوا يومئذٍ مشركين وفادوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا. وكان عدّة من قُتل منهم أربعة وأربعين رجلاً؛ ومثلهم أسروا. وكان الشهداء قليلاً. وقال عمرو بن العلاء: إن القتلى كانوا سبعين، والأسرى كذلك. وكذلك قال ابن عباس وابن المسيّب وغيرهم. وهو الصحيح كما في صحيح مسلم؛ فقتلوا يومئذٍ سبعين وأسروا سبعين. وذكر البيهقيّ قالوا: فجيء بالأسارى وعليهم شُقران مولى رسول الله ﷺ وهم تسعة وأربعون رجلاً الذين أحصوا، وهم سبعون في الأصل، مُجمّع عليه لا شك فيه. قال ابن العربي: إنما قال مالك «وكانوا مشركين» لأن المفسرين رَووا أن العباس قال للنبي ﷺ: إني مسلم. وفي رواية أن الأسارى قالوا للنبي ﷺ: آمنا بك. وهذا كله ضعّفه مالك، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه أنهم غزوه في أحد. قال أبو عمر بن عبد البر: اختلفوا في وقت إسلام العباس؛ فقيل: أسلم قبل يوم بدر؛ ولذلك قال ﷺ: «من لقي العباس فلا يقتله فإنما أخرج كرهاً». وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إن أناساً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله ومن لقي أبا البُختريّ فلا يقتله ومن لقي العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكراً» وذكر الحديث. وذكر أنه أسلم حين أسر يوم بدر. وذكر أنه أسلم عام خيبر، وكان يكتب

(١) كذا في ج، ك، هـ. وفي أ، ب: تعنيت. وفي ي: تعيب.

لرسول الله ﷺ بأخبار المشركين، وكان يحب أن يهاجر فكتب إليه رسول الله ﷺ: «أمكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا».

[٦٨] ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٨﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه لا يعذب قوماً حتى يبين لهم ما يتقون. واختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال؛ أصحها ما سبق من إحلل الغنائم، فإنها كانت محرمة على من قبلنا. فلما كان يوم بدر، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ أي بتحليل الغنائم. وروى أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرءوس غيركم». فكان النبي ﷺ وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها^(١)؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ إلى آخر الآيتين. وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقاله مجاهد والحسن. وعنهما أيضاً وسعيد بن جبير: الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر، ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم. وقالت فرقة: الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب، معيناً. والعموم أصح؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر في أهل بدر: «وما يُذريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». خرجه مسلم. وقيل: الكتاب السابق هو ألا يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم. وقيل: الكتاب السابق هو ألا يعذب أحداً بذنوبه جاهلاً حتى يتقدم إليه. وقالت فرقة: الكتاب السابق هو مما قضى الله من مخو الصغائر بأجتناب الكبائر. وذهب الطبري إلى أن هذه المعاني كلها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمها، ونكّب عن تخصيص معنى دون معنى.

(١) المشهور أن هذا كان في الأمم السالفة فليأمل.

الثانية - أبْنِ العَرَبِيِّ: وفي الآية دليل على أن العبد إذا أقتحم ما يعتقد حراماً مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه؛ كالصائم إذا قال: هذا يوم نؤبى^(١) فأفطر الآن. أو تقول المرأة: هذا يوم حيضتي فأفطر، ففعلاً ذلك، وكان النؤب والحيض الموجبان للفطر، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهي الرواية الأخرى. وجه الرواية الأولى أن طرّاً الإباحة لا يثبت عذراً في عقوبة التحريم عند الهتك؛ كما لو وطئ امرأة ثم نكحها. وجه الرواية الثانية أن حرمة اليوم ساقطة عند الله عزّ وجلّ فصادف الهتك محلاً لا حرمة له في علم الله؛ فكان بمنزلة ما لو قصد وطئ امرأة قد زُفّت إليه وهو يعتقد أنها ليست بزوجه فإذا هي زوجته. وهذا أصح. والتعليل الأول لا يلزم؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسألة التحريم، وفي مسألتنا اختلف فيه علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله. كما قال: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

[٦٩] ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٦٩).

يقتضى ظاهره أن تكون الغنيمة كلّها للغانمين، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء؛ إلا أن قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة. وقد تقدّم القول في هذا مستوفى.

[٧٠] ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعلِمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُوْتِيكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧٠).

[٧١] ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١).

فيه ثلاث مسائل:

(١) النؤب: ما كان منك مسيرة يوم وليلة، وقيل: على ثلاثة أيام. وقيل: ما كان على فرسخين أو

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾ قيل: الخطاب للنبي ﷺ وأصحابه. وقيل: له وحده. وقال ابن عباس رضي الله عنه: الأسرى في هذه الآية عباس وأصحابه. قالوا للنبي ﷺ: آمنا بما جئت به، ونشهد أنك رسول الله ﷺ، لننصحنَّ لك على قومك؛ فنزلت هذه الآية. وقد تقدّم بطلان هذا من قول مالك. وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة. وعن ابن إسحاق: بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم؛ ففدى كلَّ قوم أسيرهم بما رضوا. وقال العباس: يا رسول الله، إني قد كنت مسلماً. فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك فأما ظاهر أمرك فكان علينا فأفد نفسك وأبني أخويك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمرو أخا بني الحارث بن فهر». وقال: ما ذاك عندي يا رسول الله. قال: «فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل فقلت لها إن أصبتُ في سفري هذا فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم؟» فقال: يا رسول الله، إني لأعلم أنك رسول الله، إن هذا لشيء ما علمه غيري وغير أم الفضل، فأحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي. فقال رسول الله ﷺ: «لا. ذاك شيء أعطانا الله منك». ففدى نفسه وأبني أخويه وحليفه. وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾ الآية. قال ابن إسحاق: وكان أكثر الأسارى فداءً العباس بن عبد المطلب؛ لأنه كان رجلاً موسراً، فأفدى نفسه بمائة أوقية من ذهب. وفي البخاري: وقال موسى بن عقبة قال ابن شهاب: حدّثني أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال: «لا والله لا تدرون درهماً». وذكر النقاش وغيره أن فداء كلِّ واحد من الأسارى كان أربعين أوقية، إلا العباس فإن النبي ﷺ قال: أضعفوا الفداء على العباس» وكلفه أن يفدي أبني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل

ابن الحارث فأدى عنهما ثمانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقية وأخذ منه عشرون [أوقية]^(١) وقت الحرب. وذلك أنه كان أحد العشرة الذين ضَمِنوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت النوبة إليه يوم بدر فأقتلوا قبل أن يُطعم، وبقيت العشرون معه فأخذت منه وقت الحرب؛ فأخذ منه يومئذ مائة أوقية وثمانون أوقية. فقال العباس للنبي ﷺ: لقد تركتني ما حييتُ أسأل قريشاً بكفِّي. فقال النبي ﷺ: «أين الذهب الذي تركته عند أمرك أم الفضل؟» فقال العباس: أي ذهب؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إنك قلت لها لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهو لك ولولدك» فقال: يابن أخي، من أخبرك بهذا؟ قال: «الله أخبرني». قال العباس: أشهد أنك صادق، وما علمت أنك رسول الله قط إلا اليوم، وقد علمت أنه لم يطلعك عليه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله، وكفرتُ بما سواه. وأمر أبنائي أخويه فأسلما؛ ففيهما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾. وكان الذي أسر العباس أبا اليسر كعب بن عمرو أخا بني سلمة، وكان رجلاً قصيراً، وكان العباس ضخماً طويلاً، فلما جاء به إلى النبي ﷺ قال له: «لقد أعانك عليه ملك».

الثانية - قوله تعالى: ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ أي إسلاماً. ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ﴾ أي من الفدية. قيل في الدنيا. وقيل في الآخرة. وفي صحيح مسلم أنه لما قدم على النبي ﷺ مال من البحرين قال له العباس: إني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً. فقال له رسول الله ﷺ: «خذ» فبسط ثوبه وأخذ ما أستطاع أن يحمله. مختصر. في غير الصحيح: فقال له العباس هذا خير مما أخذتني، وأنا بعد أرجو أن يغفر الله لي. قال العباس: وأعطاني زمزم، وما أحبُّ أن لي بها جميع أموال أهل مكة. وأسند الطبري إلى العباس أنه قال: في نزلت حين أعلمت رسول الله ﷺ بإسلامي، وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقية التي أخذت مني قبل المفاداة فأبى. وقال: «ذلك فيء» فأبدلني الله من ذلك عشرين عبداً كلهم تاجر بمالي. وفي مصنف أبي داود عن

(١) من جده وه. والجمل عن القرطبي.

عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةٌ شديدة وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذي لها؟» فقالوا: نعم. وكان النبي ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يُخَلِّي سبيل زينب إليه. وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كونا ببطن يأجج^(١) حتى تمرّ بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها». قال ابن إسحاق: وذلك بعد بَدْر بشهر. قال عبد الله بن أبي بكر: حدّثت عن زينب بنت رسول الله ﷺ أنها قالت: لما قدم أبو العاص مكة قال لي: تجهّزي، فألحقي بأبيك. قالت: فخرجت أتجهز فلقيتني هند بنت عتبة فقالت: يا بنت محمد، ألم يبلغني أنك تريدان اللّحوق بأبيك؟ فقلت لها: ما أردت ذلك. فقالت: أي بنت عمّ، لا تفعلي، إني امرأة مُوسرة وعندي سِلْع من حاجتك، فإن أردت سلعة بعثكها، أو قرصاً من نفقة أقرضتك؛ فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال. قالت: فوالله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل؛ فخفتها فكنمتها وقلت: ما أريد ذلك. فلما فرغت زينب من جهازها أرتحلت وخرج بها حموها يقود بها نهاراً كنانة بن الربيع. وتسامع بذلك أهل مكة، وخرج في طلبها هَبَار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفهري؛ وكان أوّل من سبق إليها هَبَار فروّعها بالرمح وهي في هَوْدجها. وبرك كنانة ونثر نبله، ثم أخذ قوسه وقال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهماً. وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال: يا هذا، أمسك عنّا نَبْلَكَ حتى نكلمك؛ فوقف عليه أبو سفيان وقال: إنك لم تصنع شيئاً، خرجت بالمرأة على رءوس الناس، وقد عرفت مصيبتنا التي أصابتنا ببَدْر فتظن العرب وتحدث أن هذا وهن منا وضعف خروجك إليه بأبنته على رءوس الناس من بين أظهرنا. أرجع بالمرأة فأقم بها أياماً، ثم سلّها^(٢) سلّاً رفيقاً في الليل فألحقها بأبيها؛ فلعمري ما لنا

(١) يأجج (كيسمع وينصر ويضرب): موضع بمكة.

(٢) انطلق بها في استخفاء.

بجسبها عن أبيها من حاجة، وما لنا في ذلك الآن من نُؤرة^(١) فيما أصاب منا؛ ففعل.. فلما مرّ به يومان أو ثلاثة سلّها؛ فانطلقت حتى قدمت على رسول الله ﷺ. فذكروا أنها قد كانت ألفت - للرّوعة التي أصابتها حين روّعها هَبّار بن أم درهم - ما في بطنها.

الثالثة - قال ابن العربي: «لما أسِر من أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً. ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين. قال علماؤنا: إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمناً. وإذا وُجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً؛ إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها. وقد بين الله لرسوله ﷺ الحقيقة فقال: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكراً ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك. وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوّضهم خيراً مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم». وجمع خيانة خيائن، وكان يجب أن يقال: خوائن لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة. ويقال: خائن وخوّان وخوّنة وخانة.

[٧٢] ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ مَّوَدَّةٍ حَتَّى يهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

[٧٣] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْمِ أَوْلِيَاءِهِ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ﴾ (٧٣).

[٧٤] ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٤).

[٧٥] ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَصْمِ أَوْلِيَاءِهِمْ فِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٥).

فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ختم السورة بذكر الموالاتة ليعلم كل فريق وليه الذي يستعين به . وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد^(١) لغة ومعنى . ﴿وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا﴾ معطوف عليه . وهم الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، وأنصروا إياهم النبي ﷺ والمهاجرون . ﴿أَوْلِيَاءَهُمْ﴾ رفع بالابتداء . ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثان ﴿أَوْلِيَاءَهُمْ﴾ خبره ، والجميع خبر «إن» . قال ابن عباس : «أولياء بعض» في الميراث ؛ فكانوا يتوارثون بالهجرة ، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر من هاجر فنسخ الله ذلك بقوله : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ الآية . أخرجه أبو داود . وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين . ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً . ثم جاء قوله عليه السلام : «ألحقوا الفرائض بأهلها» على ما تقدم بيانه في آية الموارث . وقيل : ليس هنا نسخ ، وإنما معناه في النصرة والمعونة ؛ كما تقدم في «النساء»^(٢) . ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ابتداء والخبر ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة «من ولايتهم» بكسر الواو . وقيل هي لغة . وقيل : هي من وليت الشيء ؛ يقال : وليت بين الولاية . ووال بين الولاية . والفتح في هذا أبين وأحسن ؛ لأنه بمعنى النصرة والنسب . وقد تطلق الولاية والولاية بمعنى الإمارة .

(١) راجع ٤٩/٣ .

(٢) راجع ٨٠/٥ .

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته. ابن العربي: إلا أن يكونوا [أسراء]^(١) مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة؛ حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في أستخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون، على ما حلّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد. الزجاج: ويجوز ﴿فعليكم النصر﴾ بالنصب على الإغراء.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين؛ فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم. قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم: لا يزوجه، إذ لا ولاية بينهما، ويزوجه أهل ملتها. فكما لا يزوج المسلمة إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجه إلا كافر قريب لها، أو أسقف، ولو من مسلم؛ إلا أن تكون معتقة؛ فإن عقد على غير المعتقة فسخ إن كان لمسلم، ولا يعرض للتصاني. وقال أضح: لا يفسخ، عقد المسلم أولى وأفضل.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَعْلُوهُ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها. المعنى: إلا تركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون؛ قاله ابن زيد. وقيل: هي عائدة على التناصر والمؤازرة والمعونة وأتصال الأيدي. ابن جريج وغيره: وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب؛ فهو أكد من الأول. وذكر الترمذي عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمَز عن محمد وسعد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون

(١) زيادة عن ابن العربي.

دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات. قال: حديث غريب. وقيل: يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله: ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها. وقيل: يعود على النصر للمسلمين في الدين. وهو معنى القول الثاني. قال ابن إسحاق: جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدين دون من سواهم، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض. ثم قال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ وهو أن يتولّى المؤمن الكافر دون المؤمنين. ﴿تَكُنْ فِتْنَةً﴾ أي محنة بالحرب، وما أنجرّ معها من الغارات والجلء والأسر. والفساد الكبير: ظهور الشرك. قال الكسائي: ويجوز النصب في قوله: «تَكُنْ فِتْنَةً» على معنى تكن فعلتكم فتنة وفساداً كبيراً. ﴿حَقًّا﴾ مصدر، أي حَقَّقُوا إيمانهم بالهجرة والنصرة. وحقق الله إيمانهم بالبطارة في قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أي ثواب عظيم في الجنة.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا﴾ يريد من بعد الحُدَيْبِيَّةِ وبيعة الرضوان. وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقل رتبة من الهجرة الأولى. والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصلح، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة. ولهذا قال عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح». فبين أن من آمن وهاجر من بعد يلتحق بهم. ومعنى «منكم» أي مثلكم في النصر والموالة.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ ابتداء. والواحد ذو، والرحم مؤنثة، والجمع أرحام. والمراد بها هنا العصبات دون المولود بالرحم. ومما يبين أن المراد بالرحم العصبات قول العرب: وَصَلْتِكَ رَحِمٍ. لا يريدون قرابة الأم. قالت قتيلة بنت الحارث - أخت النضر بن الحارث - كذا قال ابن هشام. قال السهيلي: الصحيح أنها بنت النضر لا أخته، كذا وقع في كتاب الدلائل - ترثي أباها حين قتله النبي ﷺ صَبْرًا - بالصفراء^(١):

(١) بقعة بين مكة والمدينة وتسمى وادي الصفراء.

يا راكباً إن الأثيل مظنةٌ
أبلغ بهاميتاً بأن تحية
مني إليك وعبرةٌ مسفوحةٌ
هل يسمعتي التضرُّ إن ناديتُهُ
أحمدٌ يا خيرَ ضنءٍ^(١) كريمةٍ
ما كان ضرُّك لومنتَ وربما
لو كنتَ قابلاً فديةً لفديتُهُ
فالتضرُّ أقربُ من أسرتِ قرابةٍ
ظلت سيوفُ بني أبيه تنوشه
صبراً يُقاد إلى المنيّة مُتعباً

من صُبحِ خامسةٍ وأنت مُوقِّقُ
ما إن تزال بها النجائب تخفقُ
جادت بواكفها وأخرى تخنقُ
أم كيف يسمع ميّت لا ينطق
في قومها والفحلُ فحلٌ مُعرقُ
منّ الفتى وهو المغيظُ المُحنقُ
بأعزُّ ما يُقدي به ما يُنفقُ
وأحقُّهم إن كان عتق يُعتقُ
لله أرحامٌ هناك تُشققُ
رَسَفَ المُقيّد وهو عانٍ مُوثقُ

السابعة - وأختلف السلف ومَن بعدهم في توريث ذوي الأرحام - وهو من لا سهم له في الكتاب - من قرابة الميت وليس بعصبة؛ كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، والعمة والخالة، والعمُّ أخ الأب للأم، والجدُّ أبي الأم، والجدّة أم الأم، ومن أدلّى بهم . فقال قوم : لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام . ورؤي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وأبن عمر ، ورواية عن عليّ ، وهو قول أهل المدينة ، ورؤي عن مكحول والأوزاعي ، وبه قال الشافعيّ رضي الله عنه . وقال بتوريثهم : عمر بن الخطاب وأبن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعليّ في رواية عنه ، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق . واحتجوا بالآية ، وقالوا : وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والإسلام ؛ فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام . أجاب الأولون فقالوا : هذه آية مجملة جامعة ، والظاهر بكلِّ رحم قرُب أو بُعد ، وآيات الموارث مفسّرة والمفسّر قاضٍ على المجمل ومبيّن . قالوا: وقد جعل النبي ﷺ الولاء سبباً ثابتاً، أقام

(١) الضن . (بالكسر): الأصل .

المَوْلَى فِيهِ مُقَامُ الْعَصْبَةِ فَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَنَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. أَحْتَجِجُ الْآخَرُونَ بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطَنِيُّ عَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِيٍّ - وَرَبِمَا قَالَ فَلِإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ فَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلَ عَنْهُ وَأَرْثُهُ وَالْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». وَرَوَى الذَّارِقُطَنِيُّ عَنِ طَاوُسٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللَّهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ». مَوْقُوفٌ. وَرُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَالَ وَارِثٌ». وَرُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ مِيرَاثِ الْعَمَةِ وَالْخَالَاتِ فَقَالَ: «لَا أُدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جَبْرِيلُ» ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ مِيرَاثِ الْعَمَةِ وَالْخَالَاتِ؟» قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: «سَأَرَنِي جَبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا». قَالَ الذَّارِقُطَنِيُّ: لَمْ يَسْنِدْهُ غَيْرَ مَسْعُودَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَرْسَلٌ. وَرُوي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ لِحَلِيسَةَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ قَضَى عَمْرٌو فِي الْعَمَةِ وَالْخَالَاتِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ خَلَقَ اللَّهُ كَيْفَ قَضَى فِيهِمَا عَمْرٌو، جَعَلَ الْخَالَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

تفسير سورة براءة

مدنية باتفاق

[١] ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - في أسمائها. قال سعيد بن جبير: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال: تلك الفاضحة، ما زال ينزل: ومنهم ومنهم، حتى خفنا ألا تدع أحداً. قال القشيري أبو نصر عبد الرحيم: هذه السورة نزلت في غزوة تبوك، ونزلت بعدها. وفي أولها نبذ عهد الكفار إليهم. وفي السورة كشف أسرار المنافقين. وتسمى الفاضحة والبُحوث؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين. وتسمى المبعثرة والبعثرة: البحث.

الثانية - واختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة: **الأول** - أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتاباً ولم يكتبوا فيه بسملة؛ فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي ﷺ والمشركين بعث بها النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقرأها عليهم في الموسم، ولم يُسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة. وقول ثانٍ - روى النسائي قال: حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا عوف قال: حدثنا يزيد الرقاشي^(١) قال: قال

(١) في ب و ج و ك و ز و هـ: «الرواسي». والذي في صحيح الترمذي: «الفارسي». قال الترمذي تعقياً عليه: «... حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث. ويقال: هو يزيد بن هرمز، ويزيد الرقاشي هو يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من البصرة. ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي».

لنا ابن عباس: قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى «الأنفال» وهي من المثاني، وإلى «براءة» وهي من المثنين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطول^(١)؛ فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: «ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا». وتنزل عليه الآيات فيقول: «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا». وكانت «الأنفال» من أوائل ما أنزل^(٢)، و«براءة» من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقُبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها؛ فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم. وخرجه أبو عيسى الترمذي وقال: هذا حديث حسن. **وقول ثالث** - روي عن عثمان أيضاً. وقال مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم: إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه. وروي ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة «براءة» كانت تعدل البقرة أو قربها، فذهب منها؛ فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم. وقال سعيد بن جبير: كانت مثل سورة البقرة. **وقول رابع** - قاله خارجة وأبو عصمة وغيرهما. قالوا: لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: براءة والأنفال سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان. فتركت بينهما فرجة لقول من قال إنهما سورتان، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة؛ فرضي الفريقان معاً، وثبتت حجتاهما في المصحف. **وقول خامس** - قال عبد الله بن عباس: سألت علي بن أبي طالب لم لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان؛ وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان. وروي معناه عن المبرد قال: ولذلك لم يجمع بينهما؛ فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة، وبراءة نزلت سخطة^(٣). ومثله عن سفيان. قال سفيان بن عيينة: إنما لم

(١) السبع الطول: سبع سور، وهي سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام والأعراف فهذه ست سور متواليات. واختلفوا في السابعة؛ فمنهم من قال: السابعة الأنفال وبراءة؛ وعدهما سورة واحدة. ومنهم من جعل السابعة سورة يونس.

(٢) أي بعد الهجرة. (٣) في الجمل عن القرطبي: بسخطه.

تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف، ولا أمان للمنافقين. والصحيح أن التسمية لم تكتب؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة؛ قاله القشيري. وفي قول عثمان: قُبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، دليل على أن السورة كلها أنتظمت بقوله وتبينه، وأن براءة وحدها ضُمَّت إلى الأنفال من غير عهدٍ من النبي ﷺ؛ لما عاجله من الحِمام قبل تبينه ذلك. وكانتا تُدعيان القرينتين، فوجب أن تُجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى؛ للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله ﷺ حي.

الثالثة - قال ابن العربي: هذا دليل على أن القياس أصل في الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ﴾ تقول: برئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء. إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينك وبينه. و «بَرَاءَةٌ» رفع على خبر ابتداء مضمّر، تقديره هذه براءة. ويصح أن ترفع بالابتداء. والخبر في قوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ﴾. وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعرّفت تعريفاً ما وجاز الإخبار عنها. وقرأ عيسى ابن عمر «براءة» بالنصب، على تقدير التزموا براءة، ففيها معنى الإغراء. وهي مصدر على فعالة؛ كالشّناء والدّناءة.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يعني إلى الذين عاهدهم رسول الله ﷺ؛ لأنه كان المتولّي للعقود، وأصحابه بذلك كلهم راضون، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنُسب العقد إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوبٌ إليهم محسوبٌ عليهم يؤخذون به، إذ لا يمكن غير ذلك؛ فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر، فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا.

[٢] ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكَ عَبْدٌ مُعْجِزٌ لِلَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾.

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿فَيَسِيحُوا﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب ، أي قُلْ لَهُمْ سِيحُوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين ، آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر . يقال ، ساح فلان في الأرض يسبح سياحة وسُوحاً وسيحاناً ؛ ومنه السيح في الماء الجاري المنبسط ؛ ومنه قول طرفة بن العبد :

لو خفتُ هذا منك ما نلتني حتى ترى خيلاً أمامي تسيح

الثانية - وأختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل ، وفي هؤلاء الذين برىء الله منهم ورسوله . فقال محمد بن إسحاق وغيره : هما صنفان من المشركين ، أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر ، والآخر كانت مدة عهده بغير أجل محدود فقصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه . ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين ، يُقتل حيث ما أدرك ويؤسر إلا أن يتوب . وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر ، وأنقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر . فأتا من لم يكن له عهد وإنما أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحرم . وذلك خمسون يوماً : عشرون من ذي الحجة والمحرم . وقال الكلبي : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد دون أربعة أشهر ؛ ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله : ﴿فَاتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ وهذا اختيار الطبري وغيره . وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما : أن هذه الآية نزلت في أهل مكة . وذلك أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية ، على أن يضعوا الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ ، ودخل بنو بكر في عهد قريش ، فعدت

بنو بكر على خُزاعة ونقضوا عهدهم. وكان سبب ذلك دماً كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة؛ فلما كانت الهدنة المنعقدة يوم الحديبية، أمن الناس بعضهم بعضاً؛ فأغتنم بنو الدليل من بني بكر - وهم الذين كان الدم لهم - تلك الفرصة وغفلة خزاعة، وأرادوا إدراك ثأر بني الأسود بن رزن^(١)، الذين قتلهم خزاعة، فخرج نوفل بن معاوية الدبلي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مناة، حتى بيّتوا^(٢) خزاعة وأقتلوا، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح، وقوم من قريش أعانواهم بأنفسهم؛ فأنهزمت خزاعة إلى الحَرَمِ على ما هو مشهور مسطور^(٣)؛ فكان ذلك نقضاً للصلح الواقع يوم الحديبية، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقاء الخزاعي وقوم من خزاعة، فقدموا على رسول الله ﷺ مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش، وأنشده عمرو بن سالم فقال:

| | |
|--|------------------------------------|
| يا ربّ إنني ناشدُ محمداً | حَلَفَ أَيْنِنا وأَيْبه الأَثَلدَا |
| كنتَ لنا أباً وكنّا وِلدَا | ثُمّتَ أسلمنا ولم ننزع يَدَا |
| فأنصرُ هداك الله نصرأَعَدَا | وأذُعُ عبادَ الله يأتوا مَدَدَا |
| فيهم رسولُ الله قد تجرّدا | أبيضُ مثلَ الشمسِ يَنمو صُعدَا |
| إن سيمَ حَسفًا وجهه ترّيدا | في فيلقَ كالبحرِ يجري مُزبِدا |
| إن قريشاً أخلفوك الموعدَا | ونقضوا ميثاقك المؤكّدا |
| وزعموا أن لستَ تدعو أحداً | وهم أذلُّ وأقلُّ عدداً |
| هم بيّتونا بالوتير ^(٤) هَجداً | وقتلونا ركعاً وسجداً |

فقال رسول الله ﷺ: « لا نُصِرْتُ إن لم أنصر بني كعب ». ثم نظر إلى صحابة فقال: «إنها لتسهلّ لنصر بني كعب» يعني خُزاعة. وقال رسول الله ﷺ

(١) في هامش تاريخ الطبري طبع أوروبا قسم ١ ص ١٦١٩: «رزين».

(٢) بيّت القوم والعدو أوقع بهم ليلاً.

(٣) راجع «تاريخ الطبري» وسيرة ابن هشام في فتح مكة.

(٤) في الأصول: «الحطيم». والتصويب عن سيرة ابن هشام «وتاريخ الطبري» «ومعجم ياقوت» وكتب الصحابة في ترجمة «عمرو بن سالم الخزاعي». والوتير: اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة.

لبديل بن ورقاء ومن معه: «إن أبا سفيان سيأتي ليشدَّ العقد ويزيدَ في الصلح»^(١) وسينصرف بغير حاجة». فندمت قريش على ما فعلت، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستدِيم العقد ويزيد في الصلح، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله ﷺ، على ما هو معروف من خبره. وتجهَّز رسول الله ﷺ إلى مكة ففتحها الله، وذلك في سنة ثمان من الهجرة. فلما بلغ هوازنَ فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النَّصْرِي، على ما هو معروف مشهور من غزاة حُنَيْن. وسيأتي بعضها. وكان الظَّفَر والنصر للمسلمين على الكافرين. وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أوَّل شِوَال من السنة الثامنة من الهجرة. وترك رسول الله ﷺ قَسَمَ الغنائم من الأموال والنساء، فلم يقسمها حتى أتى الطائف، فحاصروهم رسول الله ﷺ بضعاً وعشرين ليلة. وقيل غير ذلك. ونصب عليهم المَنَجْنِيقَ ورماهم به، على ما هو معروف من تلك الغزاة. ثم أنصرف رسول الله ﷺ إلى الجعرانة، وقَسَمَ غنائم حُنَيْن، على ما هو مشهور من أمرها وخبرها. ثم أنصرف رسول الله ﷺ وتفرَّقوا، وأقام الحج للناس عَتَاب بن أسيد في تلك السنة. وهو أوَّل أمير أقام الحج في الإسلام. وحجَّ المشركون على مشاعرهم. وكان عَتَاب بن أسيد خيراً فاضلاً ورِعاً. وقدم كعب بن زهير بن أبي سُلمَى إلى رسول الله ﷺ وأمتدحه، وأقام على رأسه بقصيدته التي أولها:

بانت سعاد قلبي اليوم متبولاً

وأنشدها إلى آخرها، وذكر فيها المهاجرين فأثنى عليهم - وكان قبل ذلك قد حُفظ له هجاء في النبي ﷺ - فعاب عليه الأنصار إذ لم يذكرهم؛ فغدا على النبي ﷺ بقصيدة يمتدح فيها الأنصار فقال:

| | |
|-----------------------------|---|
| من سرّه كرم الحياة فلا يزل | في مقنّب من صالحِي الأنصار ^(٢) |
| ورثوا المكارم كابرأ عن كابر | إن الخيار هُم بُنو الأخيار |
| المكرهين السّمهريُّ بأذرع | كسوافل الهندي غير قصار ^(٣) |

(١) في ابن هشام: «في المدة». (٢) المقنّب: الجماعة من الفوارس.

(٣) السّمهري: الرمح. وسافلة القناة: أعظمها وأقصرها كعباً. والهندي: الرماح.

والناظرين بأعينٍ مخمّرةٍ
 والبائعين نفوسهم لنبيّهم
 يتطهّرون يرونه نسكاً لهم
 درّبوا كما درّبت ببطنٍ خفيّةٍ
 وإذا حللت ليمنعوك إليهم
 ضربوا عليّاً يوم بدرٍ ضربت
 لو يعلم الأقوامُ علمي كلّهُ
 قومٌ إذا خوت النجوم فإنهم
 كالجَمْرِ غيرِ كليله الأبصار
 للموت يوم تعانقٍ وكرار
 بدماءٍ من علقوا من الكفار
 غلبُ الرقابِ من الأسود ضواري^(١)
 أصبحت عند معاقل الأغفار^(٢)
 دانت لوقعتها جميعُ نزار^(٣)
 فيهم لصدّقي الذين أماري
 للطارقين النازلين مقاري^(٤)

ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد أنصرافه من الطائف ذا الحجة والمُحرّم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم، غزوة تبوك. وهي آخر غزوة غزاها. قال ابن جريج عن مجاهد: لما أنصرف رسول الله ﷺ من تبوك أراد الحج ثم قال: «إنه يحضر البيت عُراءً مشركون يطوفون بالبيت فلا أحبّ أن أحج حتى لا يكون ذلك». فأرسل أبا بكر أميراً على الحج، وبعث معه بأربعين آية من صدر «براءة» ليقرأها على أهل المُوسِم. فلما خرج دعا النبي ﷺ عليّاً وقال: «أخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا». فخرج عليّ على ناقة النبي ﷺ العُضباء حتى أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنهما بذئ الحليفة. فقال له أبو بكر لما رآه: أميرٌ أو مأمورٌ؟ فقال: بل مأمور ثم نهض، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية. في كتاب التّسائي عن جابر: وأنّ عليّاً قرأ على الناس «براءة» حتى ختمها قبل يوم التّروية بيوم.

(١) درّبوا: اعتادوا. وخفيّة: موضع كثير الأسد. والغلب: الغلاظ الرقاب. والضواري: اللواتي قد ضربن بأكل لحوم الناس؛ الواحد ضار.

(٢) المعائل: الحصون. والأغفار: أولاد الأروية (الوعل) واحدها غفر.

(٣) علي: هو علي بن بكر بن وائل. ويقال: هو علي أخو عبد مائة بن خزيمة من أمه. وقالوا: هو علي بن مسعود بن مازن.

(٤) خوت: إذا لم يكن لها مطر. والمقاري: جمع مقري، الذي يقري الضيف.

وفي يوم عرفة وفي يوم النَّحر عند انقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام. فلما كان يوم النَّحر الأول قام أبو بكر فخطب الناس، فحدّثهم كيف يَنفرون وكيف يَرْمُونَ، يعلمهم مناسكهم. فلما فرغ قام عليّ فقرأ على الناس «براءة» حتى ختمها. وقال سليمان بن موسى: لما خطب أبو بكر بعرفة قال: قُمْ يا عليّ فأذ رسالة رسول الله ﷺ، فقام عليّ ففعل. قال: ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر، فجعلت أتبع الفساطيط يوم النحر. وروى الترمذي عن زيد بن يُثيغ قال: سألت عليّاً بأيّ شيء بُعث في الحج؟ قال: بعثت بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مدّته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي وقال: فكنت أنادي حتى صَحِل^(١) صوتي. قال أبو عمر: بُعث عليّ لِيَنْبِذَ إلى كل ذي عهد عهده، وَيُعْهَدَ إليهم ألا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وأقام الحجّ في ذلك العام سنة تسع أبو بكر. ثم حجّ رسول الله ﷺ من قابل حِجّته التي لم يحجّ غيرها من المدينة؛ فوَقعت حِجّته في ذي الحجة. فقال: «إن الزمان قد أستدار» الحديث، على ما يأتي في آية النَّسيء بيانه^(٢). وثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة. وذكر مجاهد: أن أبا بكر حج في ذي القعدة من سنة تسع. ابن العربي: وكانت الحكمة في إعطاء «براءة» لعليّ أن براءة تضمّنت نقض العهد الذي كان عقده النبي ﷺ، وكانت سيرة العرب ألاّ يَحُلَّ العقد إلا الذي عقده، أو رجل من أهل بيته؛ فأراد النبي ﷺ أن يقطع السنة العرب بالحجة، ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته ينقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلم. قال معناه الزجاج.

الثالثة - قال العلماء: وتضمّنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين. ولذلك حالتان: حالة تنقضي المدّة بيننا وبينهم فنؤذّنهم بالحرب. والإيدان اختيار.

(١) الصحل: حدة الصوت مع بحح.

(٢) راجع ص ١٣٦ من هذا الجزء.

والثانية - أن نخاف منهم غدراً؛ فننذ إليهم عهدهم كما سبق. ابن عباس: والآية منسوخة؛ فإن النبي ﷺ عاهد ثم نبذ العهد لما أمر بالقتال.

[٣] ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ ﴾ الأذان: الإعلام لغة من غير خلاف. وهو عطف على «براءة». ﴿ إِلَى النَّاسِ ﴾ الناس هنا جميع الخلق. ﴿ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ ظرف، والعامل فيه «أذان». وإن كان قد وصف بقوله: ﴿ مِنَ اللَّهِ ﴾؛ فإن رائحة الفعل فيه باقية، وهي عاملة في الظروف. وقيل: العامل فيه «مُخْزِي». ولا يصح عمل «أذان»؛ لأنه قد وصف فخرج عن حكم الفعل.

الثانية - وأختلف العلماء في الحج الأكبر؛ فقيل: يوم عرفة. روي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد. وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعي. وعن عليّ وابن عباس أيضاً وابن مسعود وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة أنه يوم النحر. واختاره الطبري. وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال: «أيُّ يوم هذا» فقالوا: يوم النحر. فقال: هذا يوم الحج الأكبر». أخرجه أبو داود. وخرّج البخاري عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذّن يوم النحر بمَنى: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. ويوم الحج الأكبر يوم النحر. وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر. فنذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام؛ فلم يحجّ عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك. وقال ابن أبي أوفى: يوم النحر يوم الحج الأكبر، يهراق فيه الدم، ويوضع فيه الشَّعر، ويُلقى فيه التفت،

وَتَحِلَّ فِيهِ الْحَرَمُ. وهذا مذهب مالك؛ لأن يوم النحر فيه الحج كله؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته، والرَّمْيُ والنَحْرُ والحَلْقُ والطوافُ في صبيحته. احتج الأولون بحديث مَخْرَمَةَ أن النبي ﷺ قال: «يومُ الحج الأكبر يومُ عرفة». رواه إسماعيل القاضي. وقال الثَّورِيّ وابن جُرَيْج: الحج الأكبر أيامُ منى كلها. وهذا كما يقال: يوم صِفِّين ويوم الجَمَل ويوم بُعَاث^(١)؛ فيراد به الحِجِين والزمان لا نفس اليوم. ورُوي عن مجاهد: الحج الأكبر القرآن^(٢)، والأصغر الأفراد. وهذا ليس من الآية في شيء. وعنه وعن عطاء: الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغر العمرة. وعن مجاهد أيضاً: أيامُ الحج كلها. وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نوفل: إنما سُمِّيَ يومُ الحج الأكبر لأنه حج ذلك العام المسلمون والمشركون، وأنفقت فيه يومئذ أعياد المِلَل: اليهود والنصارى والمجوس. قال ابن عطية: وهذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا. وعن الحسن أيضاً: إنما سمي الأكبر لأنه حجّ فيه أبو بكر ونُبذت فيه العهود. وهذا الذي يشبه نظر الحسن. وقال ابن سيرين: يوم الحج الأكبر العام الذي حج فيه النبي ﷺ حَجَّة الوُدَاع، وحجّت معه فيه الأمم.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ «أن» بالفتح في موضع نصب. والتقدير بأن الله. ومن قرأ بالكسر قدره بمعنى قال إن الله. ﴿بَرِيءٌ﴾ خبر أن. ﴿وَرَسُولُهُ﴾ عطف على الموضع، وإن شئت على المضمرة المرفوع في «بريء». كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام. وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف؛ التقدير: ورسوله بريء منهم. ومن قرأ «ورسوله» بالنصب - وهو الحسن وغيره - عطفه على اسم الله عز وجل

(١) صفيين (بكسرتين وتشديد الفاء): موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات. كان فيه وقعة بين علي رضي الله عنه ومعاوية في سنة ٣٧ هـ.

ويوم الجمل كان فيه وقعة بين علي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما؛ قتل فيه عدة من الصحابة وغيرهم. وكان في سنة ٣٦ هـ.

يوم بعث (بضم أوله والعين المهملة، وحكاه بعضهم بالغين المعجمة): موضع من المدينة على ليلتين. كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية.

(٢) القرآن (بالكسر): الجمع بين الحج والعمرة. والأفراد: هو أن يحرم بالحج وحده.

على اللفظ. وفي الشواذ «ورسوله» بالخفض على القسم، أي وحق رسوله؛ ورُويت عن الحسن. وقد تقدمت قصة عمر فيها أول^(١) الكتاب. ﴿فَإِنْ تُبْتِئُمْ﴾ أي عن الشرك. ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي أنفع لكم. ﴿وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي عن الإيمان. ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ أي فائتيه؛ فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم.

[٤] ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ في موضع نصب بالاستثناء المتصل؛ المعنى: أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم. وقيل: الاستثناء منقطع؛ أي أن الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتوا إليهم عهدهم. وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ﴾ يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس^(٢) بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء؛ فأذن الله سبحانه لنبيه ﷺ في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته. ومعنى ﴿لَمْ يَنْقُصُوكُمْ﴾ أي من شروط العهد شيئاً. ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا﴾ لم يعاونوا. وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار «ثم لم ينقصوكم» بالضاد معجمة على حذف مضاف؛ التقدير ثم لم ينقصوا عهدهم^(٣). يقال: إن هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة. ثم قال: ﴿فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ أي وإن كانت أكثر من أربعة أشهر.

[٥] ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾﴾.

فيه ست مسائل:

(١) راجع ١/٢٤.

(٢) خاس عهده وبعهده: نقضه.

(٣) في جـ و ك وز: عهدهم.

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ﴾ أي خرج . وسلختُ الشهر إذا صرت في أواخر أيامه ، تَسْلَخُه سَلَخًا وَسَلُوخًا بمعنى خرجت منه . وقال الشاعر:

إذا ما سلختُ الشهرَ أهلتُ قبله^(١) كفي قاتلا سلخى الشهور وإهلالي

وأنسلخ الشهر وأنسلخ النهار من الليل المقبل . وسلخت المرأة درعها نزعته . وفي التنزيل: ﴿وَأَيَّةَ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾^(٢) . ونخلة مسلاخ ، وهي التي ينتثر بُسْرُهَا أخضر .

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان: قيل هي الأشهر المعروفة، ثلاثة سَرْدٌ وواحد فَرْدٌ . قال الأصم: أريد به من لا عقده من المشركين؛ فأوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ الحرم؛ وهو مدة خمسين يوماً على ما ذكره ابن عباس؛ لأن النداء كان بذلك يوم النحر . وقد تقدم هذا . وقيل: شهور العهد أربعة؛ قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب . وقيل لها حُرْمٌ لأن الله حرّم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير .

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ عامٌّ في كل مشرك، لكن الشئنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة «البقرة»^(٣) من امرأة وراهب وصبي وغيرهم . وقال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^(٤) . إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب^(٥) ، ويقضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم ، على ما يأتي بيانه . وأعلم أن مطلق قوله: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يقتضى جواز قتلهم بأي وجه كان؛ إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة . ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق رضي الله عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار، وبالْحِجَارَةَ وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكيس في الآبار، تعلق بعموم الآية . وكذلك إحراق علي رضي الله عنه قوماً من أهل الردة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب، وأعماداً على عموم اللفظ . والله أعلم .

(١) في «اللسان» و«البحر المحيط»: «أهلت مثله» . (٢) راجع ٢٦/١٥ .

(٣) راجع ٣٤٨/٢ . (٤) راجع ص ١٠٩ فما بعد من هذا الجزء .

(٥) في ب وجوزوك وهـ: الكتابين .

الثالثة - قوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ عامٌّ في كل موضع . وخصَّ أبو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام؛ كما سبق في سورة «البقرة»^(١). ثم اختلفوا؛ فقال الحسين بن الفضل: نسخت هذه كلَّ آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. وقال الضحاك والسديّ وعطاء: هي منسوخة بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٢). وأنه لا يُقتل أسير صَبْرًا، إما أن يمنَّ عليه وإما أن يُفادى. وقال مجاهد وقتادة: بل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل. وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان. وهو الصحيح، لأن المَنَّ والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أوّل حرب حاربهم، وهو يوم بدر كما سبق. وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ يدل عليه. والأخذ هو الأسر. والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المَنَّ على ما يراه الإمام. ومعنى ﴿أَخْضَرُوهُمْ﴾ يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم؛ إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ المرصد: الموضع الذي يُرُقب فيه العدو؛ يقال: رصدت فلاناً أرصده، أي رَقَبْتَهُ. أي أقعدوا لهم في مواضع الغيرة حيث يُرصدون. قال عامر بن الطُّفَيْل:

ولقد علمت وما إخالك ناسيا
أن المنية للفتى بالمرصد
وقال عديّ^(٣):

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى
وإن المنايا للنفوس بمرصد

وفي هذا دليل على جواز أعتياليهم قبل الدعوة. ونصب «كلّ» على الظرف، وهو اختيار الزجاج؛ ويقال: ذهب طريقاً وذهب كلّ طريق. أو بإسقاط الخافض؛ التقدير: في كل مرصد وعلى كل مرصد؛ فيجعل المرصد اسماً للطريق. وخطأ أبو عليّ الزجاج

(١) راجع ٣٥١/٢.

(٢) راجع ٢٢٥/١٦.

(٣) في الأصول: «النابعة» والتصويب عن «اللسان».

في جعله الطريق ظرفاً وقال: الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد؛ فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعاً؛ كما حكى سيبويه: دخلت الشام ودخلت البيت؛ وكما قيل:

كما عَسَلَ الطريقَ الثعلبُ^(١)

الخامسة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي من الشرك. ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ هذه الآية فيها تأمل؛ وذلك أن الله تعالى علّق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾. والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله؛ وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة. وهذا بين في هذا المعنى؛ غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما. نظيره قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسيئوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال. وقال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه. وقال ابن العربي: فأنتظم القرآن والسنة وأطردا. ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر، ومن ترك السنن متهاوناً فسق، ومن ترك النوافل لم يخرج؛ إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير راداً على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه. وأختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال؛ فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول قال مالك: من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قُتل؛ وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع. وقال أبو حنيفة: يسجن ويضرب ولا يقتل؛ وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي. ومن حجبتهم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

(١) القائل هو ساعدة بن جؤية: وتماهه كما في «اللسان» وكتاب سيبويه:

لندن بهز الكف بعسل متنه فيه كما عسل.....

إلا الله فإذا قالوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». وقالوا: حَقَّهَا الثلاث التي قال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كُفْرٌ بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس». وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فإنه كافر، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتِلَ، وحُكْمُ مَالِهِ كحُكْمِ مَالِ المَرْتَدِّ؛ وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لَدُنِ النبي ﷺ إلى زماننا هذا. وقال ابن خُوَيْزِمَةَ مَنَدَاد: واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة؛ فقال بعضهم في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم آخر وقت الضرورة، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر^(١) أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس. وقال إسحاق: وذهب الوقت أن يؤخر الظُّهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر.

السادسة - هذه الآية دالة على أن من قال: قد تبت أنه لا يجتزا بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة، لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة. وقال في آية الربا: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٢). وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ وقد تقدم معنى هذا في سورة البقرة^(٣).

[٦] ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤).

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي من الذين أمرتكم بقتالهم. ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي سأل جوارك؛ أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن؛ أي يفهم

(١) في ب: من وقت الصلاة.

(٢) راجع ٣/٣٦٥.

(٣) راجع ٢/١٨٧.

أحكامه وأوامره ونواهيته. فإن قَبِلَ أمراً فحسن، وإن أبى فردّه إلى مأمّنه. وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم^(١). قال مالك: إذا وُجدَ الحربيّ في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان. قال مالك: هذه أمور مشتبّهة، وأرى أن يُردّ إلى مأمّنه. وقال ابن القاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجراً بساحلنا فيقول: ظننت ألاّ تعرّضوا لمن جاء تاجراً حتى يبيع. وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعتهم.

الثانية - ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز؛ لأنه مقدّم للنظر والمصلحة، نأثب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضارّ. وأختلفوا في أمان غير الخليفة؛ فالحرّ يمضي أمانه عند كافة العلماء. إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه. وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعيّ وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعيّ والثوريّ وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا أمان له؛ وهو القول الثاني لعلمائنا. والأوّل أصح؛ لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم». قالوا: فلما قال: «أدناهم» جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرّة أحرى بذلك، ولا اعتبار بعلّة «لا يسهم له». وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذّ بقوله عن الجمهور. وأما الصبيّ فإذا أطاق القتال جاز أمانه؛ لأنه من جملة المقاتلة، ودخل في الفئة الحامية. وقد ذهب الضحاك والسُدّيّ إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. وقال الحسن: هي مُحْكَمَةٌ سُنَّةٌ^(٢) إلى يوم القيامة؛ وقاله مجاهد. وقيل: هذه الآية إنما كان حكمها باقياً مدّة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلاً، وليس بشيء. وقال سعيد بن جبّير: جاء رجل من المشركين إلى عليّ بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل!

(١) في جرّوك وهوى: والحمد لله.

(٢) كذا في الأصول وتفسير ابن عطية. إلا ب، ففيها: محكمة مثبتة. ولا وجود لهذه الكلمة في قول الحسن في المراجع.

فقال علي بن أبي طالب : لا ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ . وهذا هو الصحيح . والآية مُحْكَمَةٌ .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ ﴾ «أَحَدٌ» مرفوع بإضمار فعل كالذي بعده . وهذا حَسَنٌ في «إِنْ» وقبيح في أخواتها . ومذهب سيويه في الفرق بين «إِنْ» وأخواتها، أنها لما كانت أم حروف الشرط حُصِّت بهذا، ولأنها لا تكون في غيره . وقال محمد بن يزيد : أما قوله : «لأنها لا تكون في غيره» فغلط ؛ لأنها تكون بمعنى (ما) ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرها . وأنشد سيويه :

لا تَجْزَعِي إِنْ مُنْفِساً أَهْلَكْتَهُ وَإِذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاجْزَعِي ^(١)

الرابعة - قال العلماء : في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ دليل على أن كلام الله عز وجل مسموع عند قراءة القارئ ؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلانسي وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسفراييني وغيرهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ . فنص على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه . ويدل عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا : سمعنا كلام الله . وفرقوا بين أن يُقرأ كلام الله تعالى وبين أن يُقرأ شعر أمرىء القيس . وقد مضى في سورة «البقرة» ^(٢) معنى كلام الله تعالى ، وأنه ليس بحرف ولا صوت ، والحمد لله .

[٧] ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

(١) البيت للنمر بن تولب . وصف أن امرأته لامته على إتلاف ماله جزعاً من الفقر؛ فقال لها: لا تجزعي من إهلاكى لنفيس المال ، فإني كفيل بإخلافه بعد التلف؛ وإذا هلكت فاجزعي فلا خلف لك مني . (عن شرح «الشواهد»).

(٢) راجع ١/٢ .

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ كيف هنا للتعجب؛ كما تقول: كيف يسبقني فلان؛ أي لا ينبغي أن يسبقني. و«عهد» اسم يكون. وفي الآية إضمار، أي كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر؛ كما قال:

وخبّرتماني إنما الموت بالقرى فكيف وهاتا هضبة^(١) وكثيب

التقدير: فكيف مات؛ عن الزجاج. وقيل: المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غداً، وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا. ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال محمد بن إسحاق: هم بنو بكر؛ أي ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا.

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك. ابن زيد: فلم يستقيموا فضرب لهم أجلاً أربعة أشهر. فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلا أن يتوب.

[٨] ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خُبث أعمالهم؛ أي كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة. يقال: ظهرت على فلان أي غلبته، وظهرت البيت علوته؛ ومنه ﴿فَمَا أَسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾^(٢) أي يعلو عليه.

(١) كذا في «الأصول» و«البحر». والذي في «شواهد سيبويه» و«جمهرة أشعار العرب»: «وقليب» قال الشنتمري: «وأراد بالقلب القبر؛ وأصله البئر. كأنه حذر من وباء الأمصار وهي القرى، فخرج إلى البادية فرأى قبراً فعلم أن الموت لا ينجي منه، فقال هذا منكراً على من حذره من الإقامة بالقرى».

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ «يرقبوا» يحافظوا. والرقب الحافظ. وقد تقدم^(١). «الإلّ» عهداً؛ عن مجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضاً: هو اسم من أسماء الله عزّ وجلّ. ابن عباس والضحاك: قرابة. الحسن: جواراً. قتادة: حلفاً، و «ذِمَّةً» عهداً. أبو عبيدة: يميناً. وعنه أيضاً: إلّ العهد، والذمة التذم. الأزهري: اسم الله بالعبيرية؛ وأصله من الأليل وهو البريق؛ يقال آل لونه يؤولُ آلًا، أي صفاً ولَمَعَ. وقيل: أصله من الحدة؛ ومنه الآلة للحربة؛ ومنه أذن مؤلّلة أي محدّدة. ومنه قول طرفة بن العبد يصف أذني ناقته بالحدة والانتصاب:

مُؤَلَّلَتَانِ تَعْرِفُ الْعِتْقَ فِيهِمَا كَسَامِعَتَيَّ شَاةٍ بِحَوْمَلٍ مُفْرَدٍ^(٢)

فإذا قيل للعهد والجوار والقرابة «إلّ» فمعناه أن الأذن تُصرف إلى تلك الجهة؛ أي تحدّد لها. والعهد يسمّى «الإلّ» لصفائه وظهوره. ويجمع في القلة آلال. وفي الكثرة إلالّ. وقال الجوهري وغيره: الإلّ بالكسر هو الله عزّ وجلّ، والإلّ أيضاً العهد والقرابة. قال حسان:

لِعَمْرُكَ إِنْ إِيْلِكَ مِنْ قَرِيْشٍ كِإِلِّ السَّقْبِ مِنْ رَأْلِ النَّعَامِ^(٣)

قوله تعالى: ﴿وَلَا ذِمَّةً﴾ أي عهداً. وهي كلّ حرمة يلزمك إذا ضيّعتها ذنب. قال ابن عباس والضحاك وابن زيد: الذمة العهد. ومن جعل الإلّ العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين. وقال أبو عبيدة معمر: الذمة التذم. وقال أبو عبيد: الذمة الأمان في قوله عليه السلام: «ويسعى بذمتهم أدناهم». وجمع ذمة ذمم. وبئر ذمة (بفتح الذال) قليلة الماء؛ وجمعها ذمام. قال ذو الرمة:

(١) راجع ٨/٥.

(٢) السامعتان: الأذنان. والمراد بالشاة هنا: الثور الوحشي وحومل: اسم رملة. شبه أذنيها بأذني ثور وحشي لتحديدتهما وصدق سمعهما؛ وأذن الوحشي أصدق من عينيه وجعله «مفرداً» لأنه أشدّ لسمعه وارتباعه. (عن «شرح الديوان»).

(٣) السقب: ولد الناقة. والرأل: ولد النعام.

على حَمِيرِيَّاتٍ كَأَنَّ عِيُونَهَا ذِمَامُ الرِّكَايَا أَنْكَرَتْهَا الْمَوَاتِحُ^(١)

أنكرتها أذهبت ماءها. وأهل الذمة أهل العقد.

قوله تعالى: ﴿يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أي يقولون بالسنتهم ما يُرضى^(٢) ظاهره. ﴿وَتَأْتِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي ناقضون العهد. وكل كافر فاسق، ولكنه أراد ها هنا المجاهرين بالقبايح ونقض العهد.

[٩] ﴿أَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾﴾

يعني المشركين في نقضهم العهود بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان؛ قاله مجاهد. وقيل: إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا. ﴿فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي أعرضوا؛ من الصدود. أو منعوا عن سبيل الله؛ من الصّد.

[١٠] ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾

قال النحاس: ليس هذا تكريراً، ولكن الأول لجميع المشركين والثاني لليهود خاصة. والدليل على هذا ﴿أَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني اليهود؛ باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمع في شيء. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ أي المجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد.

[١١] ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفَّصْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾

(١) الحميريات: إبل منسوبة إلى حمير، وهي قبيلة من اليمن. الذمام: القليلة الماء. الركايا: جمع ركية، وهي البئر، أنكرتها - بزاي - يقال: نكرت الركية قل ماؤها. والمواتح: جمع ماتح، وهو الذي يسقى من البئر. وصف إبلاً غارت عيونها من الكلال.

(٢) في الأصول: «ما لا يرضى» وهو تحريف.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام. ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي فهم إخوانكم ﴿فِي الدِّينِ﴾. قال ابن عباس: حرّمت هذه دماء أهل القبلة. وقد تقدّم هذا المعنى. وقال ابن زيد: أفترض الله الصلاة والزكاة وأبى أن يفرّق بينهما، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة. وقال ابن مسعود: أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يرك فلا صلاة له. وفي حديث أن النبي ﷺ قال: «من فرّق بين ثلاث فرّق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة من قال أطيع الله ولا أطيع الرسول والله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ومن قال أقيم الصلاة ولا أوتي الزكاة والله تعالى يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ومن فرّق بين شكر الله وشكر والديه والله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا الذِّكْرُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَنُفِّصِلُ الْآيَاتِ﴾ أي نبئنها. ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ خصّهم لأنهم هم المنتفعون بها. والله أعلم.

[١٢] ﴿وَإِنْ كَثُرُوا أَيَّمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا آيَةً الكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرُوا﴾ النكث النقض؛ وأصله في كل ما فُتِل ثم حُلّ. فهي في الأيمان والعهود مستعارة. قال:

وَإِنْ حَلَفْتَ لَا يَنْقُضُ النَّأْيُ عَهْدَهَا فَلَيْسَ لِمَخْضُوبِ الْبَنَانِ يَمِينُ

أي عهد. وقوله: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي بالاستنقاض والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك. يقال: طعنه بالرمح وطمع بالقول السيء فيه يطعن، بضم العين فيهما. وقيل: يَطْعُنُ بالرمح (بالضم) وَيَطْعَنُ بالقول (بافتح). وهي هنا أستعارة؛ ومنه قوله ﷺ

حين أمر أسامة: «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ». خرّجه الصحيح^(١).

الثانية - أستدلّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كلّ من طعن في الدّين؛ إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله وأستقامة فروعه. وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ عليه القتل. وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعيّ. وقد حكي عن النعمان أنه قال: لا يقتل من سب النبي ﷺ من أهل الدّمة؛ على ما يأتي. ورؤي أن رجلاً قال في مجلس عليّ: ما قُتل كعب بن الأشرف إلا غدرًا؛ فأمر عليّ بضرب عنقه. وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت! والله لا أساكنك تحت سقف^(٢) أبدًا، ولئن خلوتُ به لأقتلته. قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي ﷺ. وهو الذي فهمه عليّ ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك، لأن ذلك زندقةٌ. فأما إن نسب للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أمّتوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذباً محضاً؛ فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمّتوه ولا صرّحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أماناً؛ لأن النبي ﷺ إنما وجههم لقتله لا لتأمينه، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول. وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردّد. وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي ﷺ؛ لأنه قد صوّب فعلهم ورضي به فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر ومن صرّح بذلك قتل، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي ﷺ فلا يقتل. وإذا قلنا لا يقتل، فلا بدّ من تنكيل ذلك القاتل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد والإهانة العظيمة.

(١) راجع صحيح مسلم (كتاب الفضائل). (٢) في ب: سقيفة.

الثالثة - فأما الذمّي إذا طعن في الدين أنتقض عهده في المشهور من مذهب مالك؛ لقوله: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وهو مذهب الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة في هذا: إنه يستتاب، وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث؛ لأن الله عزّ وجلّ إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما نقضهم العهد، والثاني طعنهم في الدين. قلنا: إن عملوا بما يخالف العهد أنتقض عهدهم، وذكر الأمرين لا يقتضي توقّف قتاله على وجودهما؛ فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلاً وشرعاً. وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حلّ قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حلّ قتالهم. وقد روي أن عمر رُفِعَ إليه: ذمّي نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشف بعض عورتها؛ فأمر بصلبه في الموضوع.

الرابعة - إذا حارب الذمّي نقض عهده وكان ماله وولده فيئاً معه. وقال محمد بن مسلمة: لا يؤاخذ ولده به؛ لأنه نقض وحده. وقال: أمّا ماله فيؤخذ. وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة؛ لأن عهده هو الذي حمى ماله وولده؛ فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده. وقال أشهب: إذا نقض الذمّي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبداً. وهذا من العجب؛ وكأنه رأى العهد معني محسوساً. وإنما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزمه المسلمون له، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود.

الخامسة - أكثر العلماء على أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، أو عرّض أو استخف^(١) بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل؛ فإننا^(٢) لم نعطه الذمة أو العهد على هذا. إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدّب ويُعزّر. والحجة عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا﴾ الآية. واستدلّ عليه بعضهم بأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهداً. وتغيّظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برة: ألا أضرب عنقه!. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. وروى الدارقطني عن ابن عباس: أن رجلاً أعمى كانت له

(١) في ب: فاستخف.

(٢) في ي: لأنا.

أم ولد، له منها أبنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها، ثم أتكا عليها حتى أنفذه. فقال النبي ﷺ: «ألا أشهدوا إن دمها هدر». وفي رواية عن ابن عباس: فقتلها، فلما أصبح قيل ذلك للنبي ﷺ، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك^(١) فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها؛ فقال النبي ﷺ: «ألا أشهدوا إن دمها هدر».

السادسة - واختلفوا إذا سبه ثم أسلم تقيّة من القتل؛ فقيل: يسقط إسلامه قتله؛ وهو المشهور من المذهب؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب؛ قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢). وقيل: لا يسقط الإسلام قتله؛ قاله في العتبية؛ لأنه حق للنبي ﷺ وجب لانتهاكه حرمة وقصده إلحاق التقيصة والمعرفة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، ولا يكون أحسن حالاً من المسلم.

السابعة - قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ «أئمة» جمع إمام، والمراد صناديد قريش - في قول بعض العلماء - كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف. وهذا بعيد؛ فإن الآية في سورة «براءة» وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم؛ فيحتمل أن يكون المراد ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾^(٣). أي من أقدم على نكث العهد والظعن في الدين يكون أصلاً ورأساً في الكفر؛ فهو من أئمة الكفر على هذا. ويحتمل أن يعني به المتقدمون والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتال لأتباعهم وأنهم لا حُرمة لهم. والأصل أئمة كمثل وأمثلة، ثم أدغمت الميم في الميم وقُلبت الحركة على الهمزة فأجتمعت

(١) في ج: في حقه.

(٢) راجع ٤٠١/٧.

(٣) في ب و ج: وك أن يكون المراد بقاتلوا. أن من أقدم. الخ.

همزتان، فأبدلت من الثانية ياء. وزعم الأخفش أنك تقول: هذا أَيْمٌ من هذا؛ بالياء. وقال المازني: أَوْمٌ من هذا، بالواو. وقرأ حمزة «أئمة». وأكثر النحويين يذهب إلى أن هذا لحن^(١)؛ لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة. ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ أي لا عهود لهم؛ أي ليست عهودهم صادقةً يوفون بها. وقرأ ابن عامر «لا إيمان لهم» بكسر الهمزة من الإيمان؛ أي لا إسلام لهم. ويحتمل أن يكون مصدر آمنته إيماناً، من الأمن الذي صدّه الخوف، أي لا يؤمنون؛ من آمنته إيماناً أي أجرته؛ فلهذا قال: ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾. ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أي عن الشرك. قال الكلبي: كان النبي ﷺ وادع أهل مكة سنةً وهو بالحدِيثِية فحبسوه عن البيت، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتل حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة حلفاء بني أمية من كِنَانة، فأمدت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام، فأستعانت^(٢) خزاعة برسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله ﷺ أن يعين حلفاءه كما سبق. وفي البخاري عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية - يعني ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ - إلا ثلاثة، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة. فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد تخبرون أخباراً لا ندري ما هي! تزعمون ألا منافق إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين يبتغون^(٣) بيوتنا ويسرقون أعلقتنا^(٤). قال: أولئك الفساق. أجل لم يبق منهم إلا أربعة؛ أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده^(٥).

(١) قال الزمخشري في كشافه: «فإن قلت كيف لفظ أئمة؟ قلت: همزة بعدها همزة بين بين؛ أي بين مخرج الهمزة والياء، وتحقيق الهمزتين قراءة مشهورة وإن لم تكن مقبولة عند البصريين. وأما التصريح بالياء فليس بقراءة، ولا يجوز أن تكون قراءة، ومن صرح بها فهو لحن محرف». وعقب على هذا أبو حيان في البحر بقوله: «وذلك دأبه في تلحين المقرئين، وكيف يكون ذلك لحناً وقد قرأ به رأس البصريين النحاة أبو عمرو بن العلاء، وقارىء مكة ابن كثير، وقارىء مدينة الرسول ﷺ نافع». وقال الألويسي في روح المعاني: «... وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو (أئمة) بهمزتين ثانيتهما بين بين، أي بين مخرج الهمزة والياء والألف بينهما. والكوفيون وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيقهما من غير إدخال ألف، وهشام كذلك إلا أنه أدخل بينهما الألف. هذا هو المشهور عن القراء السبعة...».

(٢) في ج وز: استغاثه.

(٣) بقره شقه وفتح.

(٤) الأعلاق: نفاس الأموال.

(٥) قال القسطلاني: «لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا، فلا يفرق بين

الأشياء».

قوله تعالى : ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أي عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين .
وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم لينتهبوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في
ديننا .

[١٣] ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَكُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ
بَدَءُكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةٌ كَانْتُمْ تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ .

قوله تعالى : ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ توبيخ وفيه معنى التحضيض .
نزلت في كفار مكة كما ذكرنا آنفاً . ﴿وَهُمْوَا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ أي كان منهم سبب
الخروج ، فأضيف الإخراج إليهم . وقيل : أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة
لقتال أهل مكة للنكث الذي كان منهم ؛ عن الحسن . ﴿وَهُمْ بَدَءُكُمْ﴾ بالقتال . ﴿أُولَئِكَ
مَرَّةٌ﴾ أي نقضوا العهد وأعانوا بنو بكر على خزاعة . وقيل : بدءوكم بالقتال يوم بدر ؛ لأن
النبي ﷺ خرج للعبير ولما أحرزوا غيرهم كان يمكنهم الانصراف ، فأبوا إلا الوصول إلى
بدر وشرب الخمر بها ؛ كما تقدم . ﴿فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ أي تخافوا عقابه في ترك
قتالهم ، من أن تخافوا أن ينالكم في قتالهم مكروه . وقيل : إخراجهم الرسول منعهم إياه
من الحج والعمرة والطواف ، وهو ابتداءهم . والله أعلم .

[١٤] ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَبْعَثُهُمْ عَلَيْهِمْ أُصْحَابَ
صُدُورٍ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ .

[١٥] ﴿وَيَذْهَبْ عَيْظٌ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ .

قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾ أمر . ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ جوابه . وهو جزم بمعنى
المجازاة . والتقدير : إن قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصرم عليهم ويشف
صدور قوم مؤمنين . ﴿وَيَذْهَبْ عَيْظٌ قُلُوبِهِمْ﴾ دليل على أن غيظهم كان قد أشتد . وقال
مجاهد :

يعني خُزاعة حلفاء رسول الله ﷺ. وكله عطف، ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الأول. ويجوز النصب على إضمار (أن) وهو الصرف عند الكوفيين: كما قال:

فإن يَهْلِك أبو قابوس يَهْلِك ربيعُ الناس والشهرُ الحرامُ
ونأخذُ بعده بِذِناب عيش أَجَبَ الظَّهْر ليس له سَنام^(١)

وإن شئت رفعت (ونأخذ) وإن شئت نصبته. والمراد بقوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ بنو خُزاعة؛ على ما ذكرنا عن مجاهد. فإن قريشاً أعانت بني بكر عليهم، وكانت خُزاعة حلفاء النبي ﷺ. فأنشد رجل من بني بكر هجاء رسول الله ﷺ، فقال له بعض خُزاعة: لئن أعدته لأكسرنَ فَمَكْ؛ فأعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال؛ فقتلوا من الخُزاعيين أقواماً، فخرج عمرو بن سالم الخُزاعي في نفر إلى النبي ﷺ وأخبره به، فدخل منزل ميمونة وقال: «اسكبوا إليّ ماء» فجعل يغتسل وهو يقول: «لا نُصْرْتُ إن لم أنصر بني كعب»^(٢). ثم أمر رسول الله ﷺ بالتجهز والخروج إلى مكة فكان الفتح.

قوله تعالى: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ القراءة بالرفع على الاستئناف؛ لأنه ليس من جنس الأول. ولهذا لم يقل «ويُتَبُّ» بالجزم؛ لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جلّ وعزّ. وهو موجب لهم العذاب والخزي، وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره: ﴿فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ تم الكلام. ثم قال: ﴿وَيَمْحُو اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾^(٣). والذين تاب الله عليهم مثل أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وسليم بن أبي عمرو؛ فإنهم أسلموا. وقرأ ابن أبي إسحاق «ويُتُوبُ» بالنصب. وكذا روي عن عيسى الثقفى والأعرج، وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط؛ لأن المعنى: إن تقاتلوهم يعذبهم الله.

(١) الذناب (بكسر الذال): عقب كل شيء ومؤخره. والأجب: الجمل المقطوع السنام. والبيتان للنابغة الذبياني. وصف مرض النعمان بن المنذر، وأنه إن هلك صار الناس بعده في أسوأ حال وأضيق عيش وتمسكوا منه بمثل ذنب بعير أجب. وفي البيت شاهد آخر. راجع خزاعة الأدب للبغدادي في الشاهد السادس والخمسين بعد السبعمائة «وشواهد سيويه» ١٠٠/١ طبع بولاق.

(٢) بنو كعب في خُزاعة وهم قوم عمرو.

(٣) راجع ٢٤/١٦ فما بعد.

وكذلك ما عطف عليه. ثم قال: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ﴾ أي إن تقاتلوهم. فجمع بين تعذيبهم بأيديكم وشفاء صدوركم وإذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم. والرفع أحسن؛ لأن التوبة لا يكون سببها القتال؛ إذ قد توجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه في كل حال.

[١٦] ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَيْتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ خروج من شيء إلى شيء. ﴿أَنْ تُتْرَكُوا﴾ في موضع المفعولين على قول سيويه. وعند المبرد أنه قد حذف الثاني. ومعنى الكلام: أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تُبتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب. وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع. ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ﴾ جزم بلمّا وإن كانت ما زائدة؛ فإنها تكون عند سيويه جواباً لقولك: قد فعل؛ كما تقدم^(١). وكسرت الميم لالتقاء الساكنين. ﴿وَلِيجَةً﴾ بطانة ومدخله؛ من الولوج وهو الدخول، ومنه سُمِّيَ الْكِتَاسُ^(٢) الذي تلج فيه الوحوش تَوْلَجًا. وَلَجَ يَلِجُ وَلُوجًا إذا دخل. والمعنى: دخيلة مودة من دون الله ورسوله. وقال أبو عبيدة: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وِليجة، والرجل يكون في القوم وليس منهم وِليجة. وقال ابن زيد: الِليجة الدخيلة، والوُلُجاء الدُّخلاء؛ فوِليجة الرجل من يختص بدخلة أمره دون الناس. تقول: هو وليجتي وهم وليجتي؛ الواحد والجمع فيه سواء. قال أبان بن تغلب رحمه الله:

فبئس الِليجة للهاريين والمعتدين وأهل الرِّيب

وقيل: وليجة بطانة؛ والمعنى واحد؛ نظيره ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ﴾^(١). وقال الفراء: وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويُقشون إليهم أسرارهم ويُعلمونهم أمورهم.

(١) راجع ٢٢٠/٤ و ١٧٨.

(٢) مكانها في الأدغال.

[١٧] ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (١٧) .

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ الجملة من ﴿ أَنْ يَعْمُرُوا ﴾ في موضع رفع اسم كان. ﴿ شَاهِدِينَ ﴾ على الحال. واختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقيل: أراد ليس لهم الحج بعد ما نُودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام، وكانت أمور البيت كالسُدانة والسَّقاية والرَّفادة إلى المشركين؛ فبين أنهم ليسوا أهلاً لذلك، بل أهله المؤمنون. وقيل: إن العباس لما أُسر وعُير بالكفر وقطيعة الرحم قال: تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا. فقال علي: ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنا لنعتمر المسجد الحرام، ونَحْجُب الكعبة، ونَسْقِي الحاج، ونُقِّك العَائِي. فنزلت هذه الآية ردًا عليه. فيجب إذاً على المسلمين تولي أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها. وقراءة العامة «يَعْمُر» بفتح الياء وضم الميم؛ من عَمَرَ يَعْمُر. وقرأ ابن السَّمَيْعِ بضم الياء وكسر الميم؛ أي يجعلوه عامراً أو يعينوا على عمارته. وقرئ «مسجد الله» على التوحيد؛ أي المسجد الحرام. وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن مُخَيِّن ويعقوب. والباقون «مساجد» على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد؛ لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام. وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة. وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس؛ كما يقال؛ فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرساً. والقراءة «مساجد» أصوب؛ لأنه يحتمل المعنيين. وقد أجمعوا على قراءة قوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ على الجمع؛ قاله النحاس. وقال الحسن: إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام؛ لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها.

قوله تعالى: ﴿ شَاهِدِينَ ﴾. قيل: أراد وهم شاهدون فلما طُرِح (وهم) نصب. قال ابن عباس: شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم لأصنامهم، وإقرارهم أنها مخلوقة.

وقال السُّدي: شهادتهم بالكفر هو أن النصراني تقول (١) له ما دينك؟ فيقول نصراني، واليهودي فيقول يهودي والصَّابِئ فيقول صابئ. ويقال للمشرك ما دينك فيقول مشرك. ﴿أَوْلَيْكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ تقدم معناه.

[١٨] ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ ﴿١٨﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ دليل على أن الشهادة لعُمر المساجد بالإيمان صحيحة؛ لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها. وقد قال بعض السلف: إذا رأيت الرجل يعمر المسجد فحسّنوا به الظن. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخُدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان» قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وفي رواية: «يتعاهد المسجد». قال: حديث حسن غريب. قال ابن العربي: وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات؛ فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها؛ فإن منهم الذكيّ الفطن المحصل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم المغفل، وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إن قيل: ما من مؤمن إلا وقد خشي غير الله، وما زال المؤمنون والأنبياء (٢) يخشون الأعداء من غيرهم. قيل له: المعنى ولم يخش إلا الله مما يعبد؛ فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشونها ويرجونها. جواب ثانٍ - أي لم يخف في باب الدين إلا الله.

الثالثة - فإن قيل: فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها، وآمن بالله. ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم يؤمن

(١) في جرّوك: يسأل، وفي ب وى: تسأله.

(٢) في ك: الأولياء.

بالرسول: قيل له: دلّ على الرسول ما ذكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به؛ فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول، فلهذا لم يُقرده بالذكر. و«عسى» من الله واجبة؛ عن ابن عباس وغيره. وقيل: عسى بمعنى خليق؛ أي فخليق ﴿أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾.

[١٩] ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَنْءًا مِّنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَنَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٩).

فيه مسألتان^(١):

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ التقدير في العربية: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج، أو أهل سقاية الحاج، مثل من آمن بالله وجاهد في سبيله. ويصح أن يقدر الحذف في «من آمن» أي أجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من آمن. وقيل: التقدير كإيمان من آمن. والسُقَايَةُ مصدر كالتسعاية والحماية. فجعل الاسم بموضع المصدر إذ عُلِمَ معناه؛ مثل إنما السخاء حاتم، وإنما الشعر زهير. وعمارة المسجد الحرام مثل ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾. وقرأ أبو^(٢) «وَجَزَةٌ» أجعلتم سُقَاةَ الْحَاجِّ وَعَمْرَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «سُقَاةَ جَمْعِ سَاقٍ وَالْأَصْلُ سُقِيَةٌ عَلَى فُعْلَةٍ كَذَا يَجْمَعُ الْمَعْتَلُّ مِنْ هَذَا، نَحْوُ قَاضٍ وَقُضَاةٍ وَنَاسٍ وَنُسَاةٍ. فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَعْتَلًّا جَمْعٌ عَلَى فُعْلَةٍ نَحْوُ نَاسِئٍ وَنُسَاةٍ، لِلَّذِينَ كَانُوا يَنْسَتُونَ الشُّهُورَ. وَكَذَا قَرَأَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ «سُقَاةَ وَعَمْرَةَ»، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُبَيْرٍ نَصَبَ «الْمَسْجِدَ» عَلَى إِرَادَةِ التَّنْوِينِ فِي «عَمْرَةَ». وَقَالَ الضَّحَّاكُ: سُقَايَةُ بضم السين، وهي لغة. وَالْحَاجُّ اسْمُ جِنْسِ الْحُجَّاجِ. وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: مَعَاهِدَتُهُ وَالْقِيَامُ بِمِصَالِحِهِ. وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا مَبْطَلَةٌ قَوْلٍ مِنْ افْتَخَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِسُقَايَةِ الْحَاجِّ وَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الشُّدِّيُّ. قَالَ: افْتَخَرَ عَبَّاسٌ بِالسُقَايَةِ، وَشَيْبَةُ بِالْعِمَارَةِ، وَعَلِيٌّ بِالْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ؛ فَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْعِمَارَةَ لَا تَكُونُ بِالْكَفْرِ،

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) في نسخ الأصل: «ابن أبي وجزء» إلا ي: وجزء. وهو تحريف.

وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة. وهذا بين لا غبار عليه. ويقال: إن المشركين سألوا اليهود وقالوا: نحن سقاة الحاج وعمارة المسجد الحرام، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه؟ فقالت لهم اليهود عناداً لرسول الله ﷺ: أنتم أفضل. وقد اعترض هنا إشكال، وهو ما جاء في صحيح مسلم عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي إِلَّا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرَ: مَا أَبَالِي إِلَّا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ وَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجْعَلْنَاهُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَهَذَا الْمَسَاقُ يَقْتَضِي أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ. وَحَيْثُ لَا يَلِيْقُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فَتَعَيَّنَ الْإِشْكَالُ. وَإِزَالَتُهُ بَأَن يُقَالَ إِنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ تَسَامَحَ فِي قَوْلِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ. وَإِنَّمَا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْآيَةَ عَلَى عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ فَظَنَّ الرَّوَايَةَ أَنَّهَا نَزَلَتْ حَيْثُ نَزَلَتْ. وَاسْتَدَلَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ مِمَّا قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِعَهُمْ عُمَرَ؛ فَاسْتَفْتَى لَهُمْ فَتَلَا عَلَيْهِ مَا قَدْ كَانَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَنْزَلَ فِي الْكَافِرِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحْكَامَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ. قِيلَ لَهُ: لَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يُنْتَرَعُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْمَشْرُوكِينَ أَحْكَامَ تَلِيْقٍ بِالْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَوْ شِئْنَا لَاتَّخَذْنَا سَلَاتِقَ^(١) وَشِوَاءَ وَتَوَضَّعَ صَحْفَةً وَتَرَفَعَ أُخْرَى، وَلَكِنَّا سَمِعْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْنَاهُمْ طَبِيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(٢). وَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي الْكُفَّارِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَفَهْمٌ مِنْهَا عَمْرُ الزُّجْرِ عَمَا يَنَاسِبُ أَحْوَالَهُمْ بَعْضَ الْمُنَاسِبَةِ، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَا النُّوعِ. وَهَذَا نَفِيسٌ وَبِهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ وَيَرْتَفِعُ الْإِبْهَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سلاتق: الحملان المشوية ويروى بالصاد.

(٢) راجع ١٦/١٩٩.

[٢٠] ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ .

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في موضع رفع بالابتداء. وخبره ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾. و«درجة» نصب على البيان؛ أي من الذين افتخروا بالسقي والعمارة. وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال: المؤمن أعظم درجة. والمراد أنهم قدروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسقي؛ فخطبهم على ما قدروه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ؛ كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾^(١). وقيل: «أعظم درجة» من كل ذي درجة؛ أي لهم المزية والمرتبة العلية. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ بذلك.

[٢١] ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ ﴿٢١﴾ .

[٢٢] ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم. والنعيم: لين العيش ورغده. ﴿خَالِدِينَ﴾ نصب على الحال. والخلود الإقامة. ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي أعد لهم في دار كرامته ذلك الثواب.

[٢٣] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا

الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيْتُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ .

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. وروى فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحضّ على الهجرة ورفض بلاد الكفرة. فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها

من بلاد العرب؛ خُوطبوا بآل يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعاً في سكنى بلاد الكفر. ﴿إِنْ أَسْتَحَبُّوا﴾ أي أُحِبُّوا؛ كما يقال: استجاب بمعنى أجب. أي لا تطيعوهم ولا تخصصوهم. وخصَّ الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاتة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾^(١) ليبين أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان. وفي مثله تنشد الصوفية:

| | |
|-------------------------------|---------------------------------|
| يقولون لي دار الأجابة قد دنت | وأنت كَثِيبٌ إِنَّ ذَا لِعَجِيب |
| فقلت وما تغني دياراً قريبة | إذا لم يكن بين القلوب قريب |
| فكم من بعيد الدار نال مُرادَه | وآخر جَارُ الْجَنْبِ مات كَثِيب |

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية؛ إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التَّبَع للآباء. والإحسان والهيئة مستثناة من الولاية. قالت أسماء: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي رغبةً وهي مشركة أفصلها؟ قال: «صلي أمك» خرَّجه البخاري.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم؛ لأن من رضي بالشرك فهو مشرك.

[٢٤] ﴿قَدْ إِنْ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَتَّخِذُونَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

لما أمر رسول الله ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه والرجل لزوجته: إنا قد أمرنا بالهجرة؛ فمنهم من تسارع

لذلك، ومنهم من أبى أن يهاجر، فيقول: والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفق عليكم شيئاً أبداً. ومنهم من تتعلّق به أمرأته وولده ويقولون له: أشدك بالله ألا تخرج فنضيع بعدك؛ فمنهم من يرقّ فيدع الهجرة ويقيم معهم؛ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾. يقول: [إن اختاروا] الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ﴾ بعد نزول الآية ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. ثم نزل في الذين تخلفوا ولم يهاجروا: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ وهي الجماعة التي ترجع إلى عقد واحد كعقد العشرة فما زاد؛ ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء. ﴿وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ يقول: اكتسبتموها بمكة. وأصل الاقتراف أقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره. ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ قال ابن المبارك: هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطباً. قال الشاعر:

كسذن من الفقر في قومهنّ وقد زادهنّ مقامي كسودا

﴿وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا﴾ يقول: ومنازل تعجبكم الإقامة فيها. ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ﴾ من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة. «وأحب» خبر كان. ويجوز في غير القرآن رفع «أحب» على الابتداء والخبر، واسم كان مضمّر فيها. وأنشد سيبويه:

إذامتُ كان الناسِ صِنْفَانِ: شامِتٌ وآخرُ مُثْنٍ بالذي كنتُ أصنع^(١)

وأنشد:

هي الشفاء لدائي لو ظفرتُ بها وليس منها شفاءُ الداءِ مبذول^(٢)

وفي الآية دليل على وجوب حبّ الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدّم على كل محبوب. وقد مضى في «آل عمران»^(٣) معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله. ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا﴾ صيغته صيغة أمرٍ ومعناه التهديد. يقول: انتظروا. ﴿حَتَّى

(١) البيت للعجير السلولي.

(٢) البيت لهشام أخي ذي الرمة. (عن كتاب سيبويه).

(٣) راجع ٥٩/٤.

يَأْتِي اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴿ يعني بالقتال وفتح مكة ؛ عن مجاهد . الحسن : بعقوبة آجلة أو عاجلة . وفي قوله : ﴿ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ﴾ دليلٌ على فضل الجهاد ، وإيثاره على راحة النفس وعلاقتها بالأهل والمال . وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة . وقد مضى من أحكام الهجرة في «النساء»^(١) ما فيه كفاية ، والحمد لله . وفي الحديث الصحيح «إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لِمَ تَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ فَخَالَفَهُ وَأَسْلَمَ وَقعد له في طريق الهجرة فقال له أتذر مالك وأهلك فخَالَفَهُ وهاجر ثم قعد في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل فينكح أهلك ويُقسم مالك فخَالَفَهُ وجاهد فحقّ على الله أن يدخله الجنة» . وأخرجه التّسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الشيطان . . .» فذكره . قال البخاريّ : «ابن الفاكه» ولم يذكر فيه اختلافاً . وقال ابن أبي عديّ : يقال ابن الفاكه وابن أبي الفاكه . انتهى .

[٢٥] ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مَّدْيَنَ ﴿٢٥﴾ .

[٢٦] ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ .

[٢٧] ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٧﴾ .

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ لما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف التصري من بني نصر بن مالك ، وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه ،

وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم، وزعم أن ذلك يحمي به نفوسهم وتشتد في القتال عند ذلك شوكتهم. وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد. وقيل: أربعة آلاف من هوازن وثقيف. وعلى هوازن مالك بن عوف، وعلى ثقيف كنانة بن عبد، فنزلوا بأوطاس^(١). وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي عينا، فاتاه وأخبره بما شاهد منهم، فعزم رسول الله ﷺ على قصدهم، واستعار من صفوان بن أمية بن خلف الجمحي دروعاً. قيل: مائة درع. وقيل: أربعمائة درع. واستسلف من ربيعة المخزومي ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً؛ فلما قدم قضاه إياها. ثم قال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد» خرّجه ابن ماجه في السنن. وخرج رسول الله ﷺ في اثني عشر ألفاً من المسلمين؛ منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة، وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء إلى من أنضاف إليه من الأعراب؛ من سليم وبني كلاب وعبس وذبيان. وأستعمل على مكة عتاب بن أسيد. وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء، وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تُسمى ذات أنواط، يخرج إليها الكفار يوماً معلوماً في السنة يعظمونها؛ فقالوا: يا رسول الله، أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال عليه السلام: «الله أكبر قلت والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم حدوا القدّة بالقدّة حتى أنهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». فنهض رسول الله ﷺ حتى أتى وادي حنين، وهو من أودية تهامة، وكانت هوازن قد كمنّت في جنبتي الوادي وذلك في غبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد، فأنهزم جمهور المسلمين ولم يَلُو^(٢) أحد على أحد، وثبت رسول الله ﷺ وثبت معه أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته عليّ والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر، وأسامة بن زيد؛ وأيمن بن عبيد - وهو أيمن بن أم أيمن قُتل يومئذٍ بحنين - وربيعه

(١) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين.

(٢) أي لم يلتفت ولم يعطف.

ابن الحارث، والفضل بن عباس، وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان: فثم بن العباس. فهؤلاء عشرة رجال؛ ولهذا قال العباس:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعةً وقد فرّ من قد فرّ عنه^(١) وأقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه بما مسّه في الله لا يتوجّع

وثبتت أم سليم في جملة من ثبت، مُحْتَزِمَةٌ ممسكةً بغيراً لأبي طلحة وفي يدها خنجر. ولم ينهزم رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء، وكان رسول الله ﷺ على بغلته الشهباء وأسمها دُلْدُلٌ. وفي صحيح مسلم عن أنس قال قال عباس^(٢): وأنا آخذ بلبجام بغلة رسول الله ﷺ أَكْفُهَا إِرَادَةٌ أَلَّا تَسْرِعَ، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «أبي عباسُ نادِ أصحابَ السَّمُرَةِ»^(٣). فقال عباس - وكان رجلاً صَيِّتًا. ويروى من شدة صوته أنه أغير يوماً على مكة فنادى واصباحاه! فأسقطت كلُّ حامل سمعت صوته جَنِينَهَا -: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السَّمُرَةِ؟ قال: فوالله لكان عَطَفْتَهُمْ حين سَمِعُوا صوتي عَطْفَةَ البقر على أولادها. فقالوا: يا لَبَيْكَ يا لَبَيْكَ. قال: فاقتلوا والكفار. الحديث. وفيه: «قال ثم أخذ رسول الله ﷺ حَصِيَّاتٍ فرمى بهن وجوه الكفار». ثم قال: «أنهزموا وربّ محمد». قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى. قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياتهم؛ فما زلت أرى حدهم كليلًا وأمرهم مُذْبِرًا. قال أبو عمر: روينا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حُنيناً أنه قال - وقد سئل عن يوم حُنين -: لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم وأتبعناهم حتى أنتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء، فلما رأنا زجرنا زجرة وأنتهرونا، وأخذ بكفه حصي^(٤) وتراباً فرمى به وقال: «شَاهَتِ الوجوه» فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك، وما ملكتنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا. وقال سعيد بن جبيرة: حدثنا

(١) في الأصول: «منهم» والتصويب «عن المواهب اللدنية».

(٢) في أ، ج، ح، ل، هـ، ز. قال ابن عباس: والصواب ما أثبتناه من ك، ب، ي.

(٣) أي أصحاب الشجرة المسماة بالسمره، وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية.

(٤) في ب وج: أو تراباً.

رجل من المشركين؛ يوم حُنين قال: لما التقينا مع أصحاب رسول الله ﷺ لم يقفوا لنا حَلْب شاة، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء - يعني رسول الله ﷺ - تَلَقَّانا رجال بيض الوجوه حسان؛ فقالوا لنا: شأهت الوجوه، ارجعوا؛ فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها. يعني الملائكة.

قلت: ولا تعارض؛ فإنه يحتمل أن يكون شأهت الوجوه من قوله ﷺ ومن قول الملائكة معاً، ويدل على أن الملائكة قاتلت يوم حنين. فالله أعلم. وقيل علي رضي الله عنه يوم حنين أربعين رجلاً بيده. وسبى رسول الله ﷺ أربعة آلاف رأس. وقيل: ستة آلاف، واثنتي عشرة ألف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم.

الثانية - قال العلماء في هذه الغزاة: قال النبي ﷺ «من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه». وقد مضى في «الأَنْفَال»^(١) بيانه. قال ابن العربي: ولهذه النكته وغيرها أدخل الأحكاميون هذه الآية في الأحكام.

قلت: وفيه أيضاً جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما أَسْتَعِير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله، وجواز استلاف الإمام المال عند الحاجة إلى ذلك وردّه إلى صاحبه. وحديث صَفْوَانَ أَصْلٌ في هذا الباب. وفي هذه الغزاة أمر رسول الله ﷺ «ألا تُوطأ حامل حتى تَضَع ولا حائل حتى تحيض حيضة». وهو يدل على أن السببي يقطع العِصمة. وقد مضى بيانه في سورة «النساء» مستوفى^(٢). وفي حديث مالك أن صفوان خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حُنيناً والطائف وأمرته مسلمة. الحديث. قال مالك: ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، ولا أرى أن يُستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خَدَمًا أو نواتية. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي:

(١) راجع ٧/٣٦٣.

(٢) راجع ٥/١٢١.

لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر. وقد مضى القول في الإسهام لهم في «الأنفال»^(١).

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ «حُنَيْن» وإد بين مكة والطائف، وأنصرف لأنه اسم مذكر، وهي لغة القرآن. ومن العرب من لا يصرفه، يجعله اسماً للبقعة. وأنشد:

نصروا نبيهم وشدوا أزره
بحنين يوم تواكل الأبطال^(٢)

«ويوم» ظرف، وانتصب هنا على معنى: ونصركم يوم حنين. وقال الفراء: لم تنصرف «موطن» لأنه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جماع؛ إلا أن الشاعر ربما اضطر فجمع، وليس يجوز في الكلام كل ما يجوز في الشعر. وأنشد:

فهن يعلكن حدائداتها

وقال النحاس: رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال: أخذ قول الخليل وأخطأ فيه؛ لأن الخليل يقول فيه: لم ينصرف لأنه جمع لا نظير له في الواحد، ولا يجمع جمع التكرير، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ قيل: كانوا اثني عشر ألفاً. وقيل: أحد عشر ألفاً وخمسائة. وقيل: ستة عشر ألفاً. فقال بعضهم: لن تغلب اليوم عن قلة. فوكّلوا إلى هذه الكلمة؛ فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجعوا، فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين ﷺ. فبين الله عز وجل في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة. وقد قال: ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾^(٣).

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَصَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ﴾ أي من الخوف؛

كما قال:

كان بلاد الله وهي عريضة
على الخائف المطلوب كفة حابل^(٤)

(١) راجع المسألة الموفية العشرين ص ١٨ من هذا الجزء.

(٢) البيت لحسان بن ثابت.

(٣) راجع ٢٥٣/٤ فما بعد.

(٤) الكفة (بالكسر): حيلة الصائد. والحابل: الذي ينصب الحباله.

والرُّحْبُ (بضم الراء) السَّعة. تقول منه: فلان رُحِبَ الصدر. والرحب (بالفتح): الواسع. تقول منه: بلد رَحْب، وأرض رَحْبَة. وقد رَحِبْتَ رُحْباً وَرَحَابَةً. وقيل: الباء بمعنى مع؛ أي مع رحبها. وقيل: بمعنى على، أي على رحبها. وقيل: المعنى برحبها؛ فـ «ما» مصدرية.

السادسة - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ روى مسلم عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى البراء فقال: أكنتم ولَّيْتُمْ يوم حُنين يا أبا عُمارة. فقال: أشهد على نبي الله ﷺ ما وَّلَى، ولكنه أنطلق أَخْفَاءً^(١) من الناس، وحُسْرًا إلى هذا الحي من هوازن. وهم قوم رُماة فرمؤهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا؛ فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيان يقود به بغلته، فتزل ودعا وأستنصر وهو يقول: «أنا النبي لا كذب. أنا ابن عبد المطلب. اللهم نزل نصرك». قال البراء: كنا والله إذا أحمر البأس نتَّقِي به، وإن الشجاع منا للذي يُحاذِي به؛ يعني النبي ﷺ.

السابعة - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي أنزل عليهم ما يُسكنهم ويذهب خوفهم، حتى اجترءوا على قتال المشركين بعد أن وَّلُوا. ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة؛ يقوون المؤمنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثيت، ويضعفون الكافرين بالتجيبين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال؛ لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر. وروي أن رجلاً من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتال: أين الخيل البُلُوق، والرجال الذين كانوا عليها بيض، ما كنا فيهم إلا كهيئة الشامة، وما كان قتلنا إلا بأيديهم. أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال: «تلك الملائكة». ﴿وَعَدَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

(١) أخفاء: جمع خفيف كطييب وأطباء. وأراد بهم المتعجلين. والحسر: جمع حاسر؛ كساجد وسجد. وهو من لا درع له ولا مغفر. أي ليس عليهم سلاح. والرشق (بالكسر): أسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة. والرجل (بالكسر): القطعة. وقوله «أحمر البأس» أي اشتد الحرب. (راجع «شرح النووي على «صحيح مسلم» كتاب «المغازي»).

أي بأسيا فكم. ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ أي على من أنهزم في هديه إلى الإسلام. كمالك بن عوف النَّصْرِيَّ رَئِيسَ حُنَيْنٍ وَمَنْ أَسْلَمَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ.

الثامنة - ولما قَسَمَ رسول الله ﷺ غنائم حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ^(١)، أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم، وقالوا: يا رسول الله، إنك خير الناس وأبر الناس، وقد أخذت أبنائنا ونساءنا وأموالنا. فقال لهم: «إني قد كنت أَسْتَأْتِيَتُ بكم وقد وقعت المقاسم وعندني من ترون وإن خير القول أصدقُه فاختاروا إما دَرَارِيكُم وإما أموالكم». فقالوا: لا نعدل بالأنساب شيئاً. فقام خطيباً وقال: «هؤلاء جاءونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضوا بردَ الذرية وما كان لي ولبني عبد المطلب وبني هاشم فهو لهم». وقال المهاجرون والأنصار: أمّا ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وأمتنع الأقرع بن حابس وعُيينة بن حصن في قومهما من أن يردّوا عليهم شيئاً مما وقع لهم في سهامهم. وأمتنع العباس بن مردّاس السلمي كذلك، وطمع أن يساعده قومه كما ساعد الأقرع وعُيينة قومهما. فأبت بنو سليم وقالوا: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَنَّ مِنْكُمْ بِمَا فِي يَدَيْهِ فَإِنَا نَعُوْضُهُ مِنْهُ». فردّ عليهم رسول الله ﷺ نساءهم وأولادهم، وعوّض من لم تطب نفسه بترك نصيبه أعواضاً رضوا بها. وقال قتادة: ذكر لنا أن ظنر النبي ﷺ التي أرضعته من بني سعد، أنه يوم حنين فسألته سبأيا حنين. فقال ﷺ: «إني لا أملك إلا ما يصيبني منهم ولكن إيتيني غداً فأسأليني والناس عندي فإذا أعطيتك حصتي أعطاك الناس». فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه. ثم سأله فأعطاها نصيبه؛ فلما رأى ذلك الناس أعطوها أنصباهم. وكان عدد سبئي هوازن في قول سعيد بن المسيّب ستة آلاف رأس. وقيل: أربعة آلاف. قال أبو عمر: فيهن الشيماء أخت النبي ﷺ من الرضاعة، وهي بنت الحارث بن عبد العزّي من بني سعد بن بكر [وبنت] حليلة السعدية؛ فأكرمها رسول الله ﷺ وأعطاها وأحسن إليها، ورجعت مسرورة

(١) الجعرانة: موضع على سبعة أميال من مكة إلى الطائف.

إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها. قال ابن عباس: رأى رسول الله ﷺ يوم أوطاس امرأة تَعْدُو وتصيح ولا تستقر، فسأل عنها فقيل: فقدت بُنْيَا لها. ثم رآها وقد وجدت أبنها وهي تقبله وتدنيه، فدعاها وقال لأصحابه: «أطارحة هذه ولدها في النار؟» قالوا: لا. قال: «لِمَ؟» قالوا: لشفتها. قال: «الله أرحم بكم منها». وخرجه مسلم بمعناه، والحمد لله.

[٢٨] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ابتداء وخبر. واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس؛ فقال تادة ومَعمر بن راشد وغيرهما: لأنه جُنُب؛ إذ غسله من الجنابة ليس بغسل. وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه. قال الحسن البصري من صافح مشركاً فليتوضأ. والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم؛ إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد. وأسقطه الشافعي وقال: أحب إلي أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك قول: إنه لا يعرف الغسل؛ رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس. وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذه الأقوال. رواهما أبو حاتم البستي في صحيح مسنده. وأن النبي ﷺ مرَّ بثمامة يوماً فأسلم، فبعث به إلى حائط^(١) أبي طلحة فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حسن إسلام صاحبكم» وأخرجه مسلم بمعناه. وفيه: أن ثمامة

(١) الحائط: البستان.

لما منّ عليه النبي ﷺ انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل . وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر . فإن كان إسلامه قبيل احتلامه فغسله مستحب . ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغسله الجنابة . هذا قول علمائنا ، وهو تحصيل المذهب . وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه ، إذا اعتقد الإسلام بقلبه ؛ وهو قول ضعيف في النظر مخالف للأثر . وذلك أن أحداً لا يكون بالنية مسلماً دون القول . هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان : إنه قول باللسان وتصديق بالقلب ، ويُرَكُّو بالعمل . قال الله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ^(١) يَرْفَعُهُ﴾ .

الثانية - قوله تعالى : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ «فَلَا يَقْرَبُوا» نهي : ولذلك حذفت منه النون . «المسجد الحرام» هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم ، وهو مذهب عطاء ؛ فإذا حرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع . فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول . ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات نُبش قبره وأخرجت عظامه . فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز . وأما جزيرة العرب ، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها^(٢) ، فقال مالك : يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام ، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين . وكذلك قال الشافعي رحمه الله ؛ غير أنه أستثنى من ذلك اليمن . ويضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم . ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل .

الثالثة - واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال ؛ فقال أهل المدينة : الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد . وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية . ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾^(٣) . ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها . وفي صحيح مسلم وغيره : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر» . الحديث . والكافر لا يخلو عن

(١) راجع ٣٢٨/١٤ .

(٢) مخاليف جمع مخلاف ، وهي قرى اليمن . (٣) راجع ٢٦٤/١٢ .

ذلك . وقال ﷺ: « لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجُنُب » والكافر جُنُب . وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فسمّاه الله تعالى نجساً . فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم . وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب ؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم ، والحرمة موجودة في المسجد . يقال: رجل نَجَس ، وأمراة نَجَس ، ورجلان نَجَس ، وأمراتان نَجَس ، ورجال نَجَس ، ونساء نَجَس ؛ لا يُنْتَى ولا يُجْمَع لأنه مصدر . فأما التَّنَجُّس (بكسر النون وجزم الجيم) فلا يقال إلا إذا قيل معه رَجَس . فإذا أفرد قيل نَجَس (بفتح النون وكسر الجيم) ونَجَس (بضم الجيم) . وقال الشافعي رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين ، خاصة في المسجد الحرام ، ولا يمتنعون من دخول غيره ؛ فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد . قال ابن العربي: وهذا جمود منه على الظاهر ؛ لأن قوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة . فإن قيل: فقد ربط النبي ﷺ ثمامة في المسجد وهو مشرك . قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث - وإن كان صحيحاً - بأجوبة: أحدها - أنه كان متقدماً على نزول الآية .

الثاني - أن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه .

الثالث - أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تُدفع بها الأدلة التي ذكرناها ؛ لكونها مقيّدة حكم القاعدة الكلية . وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حُسن صلاة المسلمين وأجتماعهم عليها ، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد ؛ فيستأنس بذلك ويُسلم ؛ وكذلك كان . ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد ، والله أعلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان . وهذا قول يردّه كل ما ذكرناه من الآية وغيرها . قال الكيّ الطبري: ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة . وقال الشافعي: تعتبر الحاجة ، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام . وقال عطاء بن أبي رباح: الحرّم كله قبلةً ومسجدً ، فينبغي أن يمتنعوا من دخول .

الْحَرَمَ؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١). وإنما رفع من بيت أم هانئ. وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك؛ إلا أن يكون صاحب جزية، أو عبداً كافراً لمسلم. وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبداً أو أمة فيدخله لحاجة». وبهذا قال جابر بن عبد الله؛ فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فيه قولان: أحدهما - أنه سنة تسع التي حجَّ فيها أبو بكر. الثاني - سنة عشر؛ قاله قتادة. ابن العربي: «وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ، وإن من العجب أن يقال: إنه سنة تسع، وهو العام الذي وقع فيه الأذان. ولو دخل غلامٌ رجلٍ داره يوماً فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك، لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه».

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَرَأَى خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ قال عمرو بن فائد: المعنى وإذ خفتم. وهذه عجمة، والمعنى بارع بـ «إِن». وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم، وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش. فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله. قال الضحاك: ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة بقوله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية. وقال عكرمة: أغناهم الله بإدراز المطر والنبات وخصب الأرض. فأخصبت تباله^(٢) وجرش، وحملوا إلى مكة الطعام والودك^(٣) وكثر الخير. وأسلمت العرب: أهل نجد وصنعاء وغيرهم؛ فتمادى حجهم وتجرهم. وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم. والعيلة: الفقر، يقال: عال الرجل يعيل إذا افتقر. قال الشاعر^(٤):

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

(١) راجع ٢٠٤/١٠.

(٢) تباله: بلد باليمن خصبة. وجرش كزفر من مخاليف اليمن.

(٣) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

(٤) هو أحيحة؛ كما في «اللسان».

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود «عائلة» وهو مصدر؛ كالقائلة من قال يقيل. وكالعافية. ويحتمل أن يكون نعتاً لمحذوف تقديره: حالاً عائلة، ومعناه خصلة شاقة. يقال منه: عالي الأمر يُعولني: أي شق عليّ وأشتد. وحكى الطبري أنه يقال: عال يعول إذا افتقر.

السادسة - في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمنافٍ للتوكل؛ وإن كان الرزق مقدراً، وأمر الله وقسمه مفعولاً، ولكنه علقه بالأسباب حكمة؛ ليعلم القلوب التي تتعلّق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكل. قال ﷺ: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خِمَاصاً وتروح بِطَاناً»^(١). أخرجه البخاري. فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يصاده الغدو والروح في طلب الرزق. ابن العربي: «ولكن شيوخ الصوفية قالوا: إنما يغدو ويروح في الطاعات؛ فهو [السبب]^(٢) الذي يجلب الرزق». قالوا: والدليل عليه أمران: أحدهما - قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾^(٣). الثاني - قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٤). فليس يُنزل الرزق من محله وهو السماء، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح، وليس بالسعي في الأرض؛ فإنه ليس فيها رزق. والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر، وهو العمل بالأسباب الدنيوية؛ من الحرث والتجارة في الأسواق، والعمارة للأموال وغرس الثمار. وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي ﷺ بين أظهرهم. قال أبو الحسن بن بطال: أمر الله سبحانه عباده بالإففاق من طيبات ما كسبوا، إلى غير ذلك من الآي. وقال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٥). فأحل للمضطر

(١) الخمص والمخمصة: الجوع. والبطنة: امتلاء البطن من الطعام. أي تغدو بكرة وهي جياح، وتروح عشية وهي ممتلئة الأجواف.

(٢) زيادة عن ابن العربي.

(٣) راجع ٢٦٣/١١.

(٤) راجع ص ١٠٤ من هذا الجزء.

(٥) راجع ٢١٦/٢.

ما كان حَرْمٌ عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاعتداء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلاً. وقد كان رسول الله ﷺ يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعام من السماء، وكان يدخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح. وقد روى أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ ببعير فقال: يا رسول الله، أعقله وأتوكل أو أطلقه وأتوكل؟ قال: «أعقله وتوكل».

قلت: ولا حجة لهم في أهل الصُّفَّة؛ فإنهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء إلى بيت رسول الله ﷺ، ويقراءون القرآن بالليل ويصلون. هكذا وصفهم البخاري وغيره. فكانوا يتسبيون. وكان ﷺ إذا جاءته هدية أكلها معهم، وإن كانت صدقة خصَّهم بها، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأثروا - كأبي هريرة وغيره - وما قعدوا. ثم قيل: الأسباب التي يُطلب بها الرزق ستة أنواع:

أعلاها كسب نبيِّنا محمد ﷺ؛ قال: «جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري». خرَّجه الترمذي وصححه. فجعل الله رزق نبيِّه ﷺ في كسبه لفضله، وخصَّه بأفضل أنواع الكسب؛ وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه.

الثاني - أكل الرجل من عمل يده؛ قال ﷺ: «إنَّ أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبيَّ الله داود كان يأكل من عمل يده» خرَّجه البخاري. وفي التنزيل «وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ»^(١)، ورُوي أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه.

الثالث - التجارة، وهي كانت عمل جُلِّ الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصَّة المهاجرين؛ وقد دلَّ عليها التنزيل في غير موضع.

الرابع - الحرث والغرس . وقد بيناه في سورة «البقرة»^(١) .

الخامس - إقراء القرآن وتعليمه والرقيّة، وقد مضى في الفاتحة^(٢) .

السادس - يأخذ بنية الأداء إذا أحتاج؛ قال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». خرّجه البخاريّ. رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

السابعة - قوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ﴾ دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو من فضل الله تولى قسمته بين عباده؛ وذلك بين في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٣) الآية .

[٢٩] ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤) .

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لما حرّم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ الآية . على ما تقدّم . ثم أحلّ في هذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك؛ فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهن . فقال الله عزّ وجلّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية . فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم^(٤) على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول

(١) راجع ١٧/٣ .

(٢) راجع ١١٢/١ ، ١١٣ .

(٣) راجع ٨٢/١٦ .

(٤) أصفق القوم على أمر واحد: أجمعوا عليه .

والشرائع والملل، وخصوصاً ذكر محمد ﷺ وملته وأمته. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة؛ فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلاً عن القتل. وهو الصحيح. قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها. فقال: «قَاتِلُوا» وذلك أمر بالعقوبة. ثم قال: «الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة؛ وقوله: «وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد. ثم قال: «وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» زيادة للذنب في مخالفة الأعمال. ثم قال: «وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ» إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام. ثم قال: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ» فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعين البدل الذي ترتفع به.

الثانية - وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؛ قال الشافعي رحمه الله: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة، عرباً كانوا أو عجماً لهذه الآية؛ فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقوله عز وجل: «فَأَقْضُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»^(١). ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. وقال: وتقبل من المجوس بالسنة^(٢)؛ وبه قال أحمد وأبو ثور. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربياً أو عجمياً، تغلبياً أو قرشياً، كائناً من كان؛ إلا المرتد. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها. وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم؛ كما يقول مالك. وذلك في التفريع لابن الجلاب، وهو احتمال لا نص. وقال ابن وهب:

(١) راجع ص ٧٢ من هذا الجزء.

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم . قال : لأنه ليس في العرب مجوسيّ إلا وجميعهم أسلم ، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد ، يقتل بكل حال إن لم يسلم ، ولا تقبل منهم جزية . وقال ابن الجهم : تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام ؛ إلا ما أجمع عليه من كفار قريش . وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار ، لمكانهم من رسول الله ﷺ . وقال غيره : إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة . والله أعلم .

الثالثة - وأما المجوس فقال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً أن الجزية تؤخذ منهم . وفي الموطأ : مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «سُتُوا بهم سنة أهل الكتاب» . قال أبو عمر : يعني في الجزية خاصة . وفي قول رسول الله ﷺ : «سُتُوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى هذا جمهور الفقهاء . وقد رُوي عن الشافعيّ أنهم كانوا أهل كتاب فبدّلوا . وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه من وجه فيه ضعف ، يدور على أبي سعيد البقال ؛ ذكره عبد الرزاق وغيره . قال ابن عطية : وروي أنه قد كان بُعث في المجوس نبيّ اسمه زرادشت . والله أعلم .

الرابعة - لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقداراً للجزية المأخوذة منهم . وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم ؛ فقال عطاء بن أبي رباح : لا توقبت فيها ، وإنما هو على ما صولحوا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبريّ ؛ إلا أن الطبري قال : أقلّه دينار وأكثره لا حدّ له . واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف : أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرَيْن على الجزية . وقال الشافعيّ : دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا يُنقص منه شيء ؛ واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالِم .

ديناراً في الجزية . قال الشافعيّ : وهو المبيّن عن الله تعالى مراده . وهو قول أبي ثور . قال الشافعيّ : وإن صُولِحوا على أكثر من دينار جاز ، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم . وإن صُولِحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز ، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتّبن^(١) والإدام ، وذكر ما على الوسط من ذلك وما على المُوسر ، وذكر موضع النزول والكنّ من البرد والحرّ . وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه : إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق ، الغني والفقير سواء ولو كان مجوسياً . لا يزداد ولا يُنقص على ما فرض عمر ، لا يؤخذ منهم غيره . وقد قيل : إنّ الضعيف يُخفّف عنه بقدر ما يراه الإمام . وقال ابن القاسم : لا يُنقص من فرض عمر لعسر ولا يزداد عليه لغنى . قال أبو عمر : ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهماً . وإلى هذا رجح مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وأربعون . قال الثوريّ : جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالي أن يأخذ بأبها شاء ، إذا كانوا أهل ذمّة . وأما أهل الصلح فما صُولِحوا عليه لا غير .

الخامسة - قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذي دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ ﴾ إلى قوله - ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل . ويدلّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً ؛ لأنه لا مال له ، ولأنه تعالى قال : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا ﴾ . ولا يقال لمن لا يملك حتى يُعطي . وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني . واختلّف في الرهبان ؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم . قال مُطَرِّف وابن الماجشون : هذا إذا لم يترهب بعد فرضها ، فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه .

السادسة - إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يأخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم ؛ إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقرّوا فيها وصُولِحوا عليها . فإن خرجوا

(١) كذا في ب ، ج ، ي . وفي ك : التين .

تجاراً عن بلادهم التي أقروا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونض^(١) ثمن ذلك بأيديهم، ولو كان ذلك في السنة مراراً؛ إلا في حملهم الطعام الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر. ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة الفقهاء. والأول قول مالك وأصحابه.

السابعة - إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خُلِّيَ بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يُعلنوا بيعها من مسلم، ومُنَعُوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين؛ فإن أظهروا شيئاً من ذلك أريقَت الخمر عليهم، وأدب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى، ويجب عليه الضمان. وقيل: لا يجب، ولو غصبها وجب عليه ردّها. ولا يُعترض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا. فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مختير، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض. وقيل: يحكم بينهم في المظالم على كل حال، ويؤخذ من قوِيهم لضعيفهم؛ لأنه من باب الدفع عنهم. وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم. ولا حظّ لهم في الفَيء، وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وهى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون^(٢) به من المسلمين، ويؤمنون من التشبه بأهل الإسلام. ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة. ومن لدّ في أداء جزيته أدب على لدّده^(٣) وأخذت منه صاغراً.

الثامنة - اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه؛ فقال علماء المالكية: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعي: وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلاً عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعي أنها دين مستقرّ في الذمة فلا يسقطه

(١) نض المال: صار عيناً بعد أن كان متاعاً.

(٢) في جد: ما يبينون. (٣) اللدد: الخصومة الشديدة.

الإسلام كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال بعضهم: إنما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد. واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سرّ الله في المسألة. وقول مالك أصح؛ لقوله ﷺ: «ليس على مسلم جزية». قال سفيان: معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه. أخرجه الترمذي وأبو داود. قال علماؤنا: وعليه يدلّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ لأن بالإسلام يزول هذا المعنى. ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدّون الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون. والشافعي لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى. وإنما يقول: إن الجزية دين، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقي شر القتل، فصارت كالديون كلها.

التاسعة - لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وأمتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا، وكان الإمام غير جائر عليهم؛ وجب على المسلمين غزؤهم وقتالهم مع إمامهم. فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم فيء ولا خمس فيهم؛ وهو مذهب.

العاشر - فإن خرجوا متلصّصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية. ولو خرجوا متظلمين نُظر في أمرهم ورُدّوا إلى الذمّة وأنصفوا من ظالمهم، ولا يُسترقّ منهم أحد وهم أحرار. فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين.

الحادية عشرة - الجزية وزنها فعلة؛ من جرى يَجْزِي إذا كافأ عما أسدي إليه؛ فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

يُجزيك أو يُثني عليك وإن منّ أثنى عليك بما فعلت كمن جَزَى

الثانية عشرة - روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام ومّر على ناس من الأنباط^(١) بالشّام قد أقيموا في الشمس - في رواية: وُصِب على رءوسهم الزيت - فقال: ما شأنهم؟ فقال يحبسون في الجزية. فقال هشام: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». في رواية: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه فحدّثه فأمر بهم فخلّوا. قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبيّن عجزهم فلا تحلّ عقوبتهم؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه. ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء. وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ قال ابن عباس: يدفعها بنفسه غير مستتبع فيها أحداً. روى أبو البختريّ عن سلمان قال: مذمومين. وروى معمر عن قتادة قال: عن قهر. وقيل: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ عن إنعام منكم عليهم؛ لأنهم إذا أخذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك. عكرمة: يدفعها وهو قائم والآخذ جالس؛ وقاله سعيد بن جبير. ابن العربي: وهذا ليس من قوله: «عَنْ يَدٍ» وإنما هو من قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

الرابعة عشرة - روى الأئمة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة» وروي «واليد العليا هي المعطية». فجعل يد المعطي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطي في الجزية سفلى. ويد الآخذ عليا؛ ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره.

الخامسة عشرة - عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أرض الخراج يعجز عنها أهلها فأعمرها وأزرعها وأؤدّي خراجها؟ فقال لا. وجاء آخر

(١) الأنباط: فلاحو العجم.

فقال له ذلك؛ فقال لا، وتلا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي عمد أحدكم إلى الصغار في عنق أحدكم فينتزعه
فيجعله في عنقه! وقال كليب بن وائل: قلت لابن عمر اشتريت أرضاً؛ قال الشراء
حسن. قلت: فإني أعطي عن كل جريب^(١) أرض درهماً وقفيزاً طعام. قال: لا تجعل في
عنقك صغاراً. وروى ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يسرني أن
لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أقرّ فيها بالصغار على نفسي.

[٣٠] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ
ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَقْوَاهِمُ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ
فَنَلَّهُمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّكَونَ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - قرأ عاصم والكسائي ﴿عزيرٌ ابنُ الله﴾ بتنوين عزير. والمعنى أن «ابنا»
على هذا خبر ابتداء عن عزير، و«عزير» ينصرف عجمياً كان أو عربياً. وقرأ ابن كثير
ونافع وأبو عمرو وابن عامر «عُزَيْرُ ابْنُ» بترك التنوين لاجتماع الساكنين؛ ومنه قراءة من
قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾^(٢). قال أبو علي: وهو كثير في الشعر. وأنشد
الطبري في ذلك:

لَجِدَّتْني بِالأميرِ بَرًّا وبالقناةِ مِدْعَسَا^(٣) مِكرًا
إِذَا عَطِيفُ السُّلْمِي فَرَا

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ هذا لفظ خرج على العموم ومعناه
الخصوص؛ لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك. وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

(١) الجريب من الأرض: قال بعضهم عشرة آلاف ذراع. راجع المصباح فيه الخلاف. والقفيز:
مكيال، وهي ثمانية مكاكيك.

(٢) راجع ٢٠/٢٤٤.

(٣) رجل مدعس (بالسين والصاد): طعان.

النَّاسِ^(١) ولم يقل ذلك كل الناس . وقيل : إن قائل ما حكى عن اليهود سلام بن مشكم ونعمان بن أبي أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصّيف ؛ قالوه للنبي ﷺ . قال النقاش : لم يبق يهودي يقولها ، بل انقرضوا ؛ فإذا قالها واحد فيتوجه أن تلزم الجماعة شُنعَةُ المقالة ؛ لأجل نباهة القائل فيهم . وأقوال التّهّاء أبداً مشهورة في الناس يُحتجّ بها . فمن ها هنا صح أن تقول الجماعة قول نبيها . والله أعلم . وقد روي أن سبب ذلك القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام ، فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم ، فخرج عزير يسبح في الأرض ؛ فاتاه جبريل فقال : «أين تذهب»؟ قال : أطلب العلم ؛ فعلمه التوراة كلها فجاء عزير بالتوراة إلى بني إسرائيل فعلمهم . وقيل : بل حفظها الله عزيراً كرامة منه له ؛ فقال لبني إسرائيل : إن الله قد حفظني التوراة ، فجعلوا يدرسونها من عنده . وكانت التوراة مدفونة ، كان دفنها علماءهم حين أصابهم من الفتن والجللاء والمرض ما أصاب ، وقتل بُخْتَنَصْرَ إياهم . ثم إن التوراة المدفونة وُجِدَت فإذا هي متساوية لما كان عزير يدرس ؛ فضلوا عند ذلك وقالوا : إن هذا لم يتهياً لعزير إلا وهو ابن الله ؛ حكاه الطبري . وظاهر قول النصاري أن المسيح ابن الله ؛ إنما أرادوا بنوة النسل ؛ كما قالت العرب في الملائكة . وكذلك يقتضى قول الضحاك والطبري وغيرهما . وهذا أشنع الكفر . قال أبو المعالي : أطبقت النصارى على أن المسيح إله وأنه ابن إله . قال ابن عطية . ويقال إن بعضهم يعتقدونها بنوة حنو ورحمة . وهذا المعنى أيضاً لا يحل أن تطلق البنوة عليه ، وهو كفر .

الثالثة - قال ابن العربي : في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يبتدىء به لا حرج عليه ؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والردّ عليه ، ولو شاء ربنا ما تكلم به أحد ، فإذا مكّن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه ؛ على معنى إنكاره بالقلب واللسان ، والردّ عليه بالحجة والبرهان .

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ قيل: معناه التأكيد؛ كما قال تعالى: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(١) وقوله: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾^(٢) وقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾^(٣) ومثله كثير. وقيل: المعنى أنه لما كان قولٌ ساذجٌ ليس فيه بيان ولا برهان، وإنما هو قول بالقم مجرد نفس دعوى لا معنى تحته صحيح؛ لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولداً؛ فهو كذب وقولٌ لسانيّ فقط، بخلاف الأقوال الصحيحة التي تعضدها الأدلة ويقوم عليها البرهان. قال أهل المعاني: إن الله سبحانه لم يذكر قولاً مقروناً بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولاً زوراً؛ كقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(٤) و﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾^(٥) و﴿يَقُولُونَ بِاللَّسْتِثِيمِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(٦).

الخامسة - قوله تعالى: ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ «يضاهئون» يشابهون؛ ومنه قول العرب: امرأةٌ ضهياً للتي لا تحيض أو التي لا تئذي لها؛ كأنها أشبهت الرجال. وللعلماء في ﴿قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ثلاثة أقوال: الأول - قول عبدة الأوثان: اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى. الثاني - قول الكفرة: الملائكة بنات الله. الثالث - قول أسلافهم، فقلدهم في الباطل وأتبعوهم على الكفر؛ كما أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾^(٧).

السادسة - اختلف العلماء^(٨) في «ضهياً» هل يمدُّ أو لا؛ فقال ابن ولاد: امرأةٌ ضهياً؛ وهي التي لا تحيض؛ مهموز غير ممدود. ومنهم من يمدُّ وهو سيبويه فيجعلها على فعلاء بالمد، والهمزة فيها زائدة؛ لأنهم يقولون نساء ضهياً، فيحذفون الهمزة. قال أبو الحسن قال لي

(١) راجع ٧/٢.

(٢) راجع ٤١٩/٦.

(٣) راجع ٢٦٤/١٨.

(٤) راجع ٢٦٥/٤ فما بعد.

(٥) راجع ٣٥٣/١٠.

(٦) راجع ٢٦٨/١٦، ٧٤.

(٧) راجع ٧٤/١٦.

(٨) في ج: النحاة.

التَّجْرِمِيّ: ضهياًة بالمد والهاء. جمع بين علامتي تأنيث؛ حكاه عن أبي عمرو الشَّيباني في النوادر. وأنشد:

ضهياًة أو عاقر جماد^(١)

أبن عطية: من قال ﴿يُضَاهِئُونَ﴾ مأخوذ من قولهم: امرأة ضهياء فقوله خطأ؛ قاله أبو علي، لأن الهمزة في «ضاهأ» أصلية، وفي «ضهياء» زائدة كحمراء.

السابعة - قوله تعالى: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤفَكُونَ﴾ أي لعنهم الله، يعني اليهود والنصارى، لأن الملعون كالمقتول. قال ابن جريج: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ هو بمعنى التعجب. وقال ابن عباس: كل شيء في القرآن قتل فهو لعن؛ ومنه قول أبان بن تغلب:

قاتلها الله تلحاني وقد علمت أنى لنفسي إفسادي وإصلاحي

وحكى النقاش أن أصل «قاتل الله» الدعاء، ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر، وهم لا يريدون الدعاء. وأنشد الأصمعي:

يا قاتل الله لئلى كيف تعجبنى وأخبر الناس أنى لا أباليها

[٣١] ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الأحبار جمع حبر، وهو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه بحسن البيان عنه. ومنه ثوب محبر أي جمع الزينة. وقد قيل في واحد الأحبار: حبر بكسر الحاء. والمفسرون على فتحها. وأهل اللغة على كسرها. قال يونس: لم أسمعه إلا بكسر الحاء، والدليل على ذلك أنهم قالوا: [مداد]^(٢) حبر يريدون مداد عالم، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد حبر. قال الفراء: الكسر

(١) في الأصول «جناد» بالنون، وهو تحريف. والجماد: الناقة التي لا لبن بها.

(٢) من جدوك وهوى.

والفتح لغتان. وقال ابن السكيت: الحبر بالكسر المداد، والحبر بالفتح العالم. والرهبان جمع راهب مأخوذ من الرهبة، وهو الذي حمله خوف الله تعالى على أن يخلص له النية دون الناس، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به.

قوله تعالى: ﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال أهل المعاني: جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالآرباب حيث أطاعوهم في كل شيء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا﴾^(١) أي كالنار. قال عبد الله بن المبارك:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأجبار سوء ورهبانها

روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البخترى قال: سئل حذيفة عن قول الله عز وجل: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ هل عبدوهم؟ فقال لا، ولكن أحلوا لهم الحرام فاستحلوه، وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه. وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «ما هذا يا عدي أطرح عنك هذا الوثن» وسمعتة يقرأ في سورة «براءة» ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ ثم قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه». قال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب. وخطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

قوله تعالى: ﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ مضى الكلام في اشتقاقه في «آل عمران»^(٢).
والمسيح: العرق يسيل من الجبين. ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال:

إفرح فسوف تألف الأحزاناً إذا شهدت الحشر والميزاناً
وسال من جبينك المسيح كأنه جداول تسيح

ومضى في «النساء»^(٣) معنى إضافته إلى مريم أمّه.

(١) راجع ٥٥/١١ فما بعد.

(٢) راجع ٨٨/٤.

(٣) راجع ٢١/٦.

[٣٢] ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ أي دلالة وحججه على توحيده . جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان . وقيل : المعنى نور الإسلام؛ أي أن يُخمدوا دين الله بتكذيبهم . ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ جمع فوه على الأصل؛ لأن الأصل في فم فوة، مثل حوض وأحواض . ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾ يقال : كيف دخلت «إلا» وليس في الكلام حرف نفي، ولا يجوز ضربت إلا زيدا . فزعم الفراء أن «إلا» إنما دخلت لأن في الكلام طرفا من الجحد . قال الزجاج : الجحد والتحقيق ليسا بذوي أطراف . وأدوات الجحد : ما، ولا، وإن، وليس : وهذه لا أطراف لها يُنطق بها، ولو كان الأمر كما أراد لجاز كرهت إلا زيدا؛ ولكن الجواب أن العرب تحذف مع أبي . والتقدير : ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره . وقال علي بن سليمان : إنما جاز هذا في «أبي» لأنها منع أو امتناع، فصارعت النفي . قال النحاس : فهذا حسن؛ كما قال الشاعر :

وهل لي أم غيرها إن تركتها أبي الله إلا أن أكون لها أبنا

[٣٣] ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ﴾ يريد محمدا ﷺ . ﴿بِالْهُدَىٰ﴾ أي بالفرقان . ﴿وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ أي بالحجة والبراهين . وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها؛ عن ابن عباس وغيره . وقيل : «ليظهره» أي ليظهر الدين دين الإسلام على كل دين . قال أبو هريرة والضحاك : هذا عند نزول عيسى عليه السلام . وقال السُّدِّي : ذلك عند خروج المهدي؛ لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام أو أدى الجزية . وقيل : المهدي هو عيسى فقط، وهو غير صحيح؛ لأن الأخبار الصحاح قد

تواترت على أن المهديّ من عترة رسول الله ﷺ؛ فلا يجوز حمله على عيسى .
والحديث الذي ورد في أنه «لا مهديّ إلا عيسى» غير صحيح . قال البيهقي في كتاب
البعث والنشور: لأن راويه محمد بن خالد الجنديّ وهو مجهول، يروي عن أبان بن أبي
عياش - وهو متروك - عن الحسن عن النبي ﷺ، هو منقطع . والأحاديث التي قبله في
التنصيص على خروج المهديّ، وفيها بيان كون المهديّ من عترة رسول الله ﷺ أصحّ
إسناداً .

قلت: قد ذكرنا هذا وزدناه بياناً في كتابنا (كتاب التذكرة) وذكرنا أخبار المهديّ
مستوفاة والحمد لله . وقيل: أراد ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ في جزيرة العرب، وقد
فعل .

[٣٤] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِئُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ .

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ دخلت اللام
على يفعل ، ولا تدخل على فعل؛ لمضارعة يفعل الأسماء . والأخبار
علماء اليهود . والرهبان مجتهدو النصارى في العبادة . ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قيل:
إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبيع
وغير ذلك؛ مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله
تعالى، وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال؛ كالذي ذكره سلمان
الفارسيّ عن الراهب الذي استخرج كنز؛ ذكره ابن إسحاق في السير .
وقيل: كانوا يأخذون من غلاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدّين
والقيام بالشرع . وقيل: كانوا يرتشون في الأحكام؛ كما يفعله اليوم

كثير من الولاية والحُكَماء. وقوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ يجمع ذلك كله. ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي يمنعون أهل دينهم عن الدخول في دين الإسلام، وأتباع محمد ﷺ.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ﴾ الكنز أصله في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. ألا ترى قوله عليه السلام: «ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرأة الصالحة». أي يضمه لنفسه ويجمعه. قال:

ولم تزود من جميع الكنز غير خيوط ورثيث^(١) بز
وقال آخر:

لا درّ درّی إن اطعمت جاعهم قرف الحتیّ وعندي البرّ مكنوز

قرف الحتیّ هو سويق المُقل^(٢). يقول: إنه نزل بقوم فكان قراه عندهم سويق المقل، وهو الحتیّ، فلما نزلوا به قال هو: لا درّ درّی... البيت. وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يُطَّلَع عليه، بخلاف سائر الأموال. قال الطبريّ: الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها. وسمي الذهب ذهباً لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿انْفَضُّوا^(٣) إِلَيْهَا - لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٤) وقد مضى هذا المعنى في «آل عمران».

الثالثة - واختلفت الصحابة^(٥) في المراد بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب، وإليه ذهب الأصمّ؛ لأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ﴾ مذكور بعد قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾. وقال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو الصحيح؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكتنون، بغير والذين. فلما قال: «والذين» فقد استأنف معنی آخر يبيّن أنه عطف جملة على جملة. فالذين يكتنون كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء. قال السدّي: عنى أهل القبلة. فهذه ثلاثة أقوال. وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم

(١) الرثيث: البالي، والبز: نوع من الثياب.

(٢) المقل ثمر شجر الدوم ينضج ويؤكل.

(٣) راجع ١٨/١٠٩.

(٤) راجع ٤/٢٤٩. (٥) في جوز: من؟

مخاطبون بفروع الشريعة. روى البخاري عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة^(١) فإذا أنا بأبي ذر فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم؛ وكان بيني وبينه في ذلك. فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك؛ فذكرت ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحيت فكنت قريباً؛ فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت.

الرابعة - قال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد: تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين. والنصاب مائتا درهم أو عشرون ديناراً. أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا. وإنما قلنا إن الحرية شرط؛ فلأن العبد ناقص الملك. وإنما قلنا إن الإسلام شرط؛ فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) فخطب بالزكاة من خطب بالصلاة. وإنما قلنا إن الحول شرط؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». وإنما قلنا إن النصاب شرط؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من مائتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة». ولا يُرَاعَى كمال النصاب في أول الحول، وإنما يراعى عند آخر الحول؛ لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل. يدل على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتجّر فيها فصارت آخر الحول ألفاً أنه يؤدي زكاة الألف، ولا يستأنف للربح حولاً. فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح، كان صادراً عن نصاب أو دونه. وكذلك أتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت له رأس الحول ثم ماتت الأمهات إلا واحدة منها، وكانت السنخال تئمة النصاب فإن الزكاة تُخرج عنها.

(١) الربذة: موضع قريب من المدينة.

(٢) راجع ١/٣٤٢ فما بعد.

الخامسة - وأختلف العلماء في المال الذي أدت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضُّحَّا عن جعدة بن هُبيرة عن عليّ رضي الله عنه، قال عليّ: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أدت زكاته، ولا يصح. وقال قوم: ما أدت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. ومثله عن جابر، وهو الصحيح. وروى البخاريّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة سُجَاعاً أَفْرَعُ لَهُ زَبَيْبَتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْرَمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزِكَ - ثُمَّ تَلَا - ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾^(١) الآية. وفيه أيضاً عن أبي ذرّ، قال: انتهيت إليه - يعني النبي ﷺ - قال: «والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمته تطوّه بأخفافها وتنطّحه بقرونها كلما جازت أخراها رُدّت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس». فدلّ دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا. وقد بين ابن عمر في صحيح البخاريّ هذا المعنى، قال له أعرابيّ: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال. وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة. روي عن أبي ذرّ، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما أنفرد به رضي الله عنه.

قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذرّ في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنُهِوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز أدخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت.

فلما فتح الله على المسلمين ووسّع عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين ديناراً نصف دينار؛ ولم يوجب الكل، واعتبر مدة الاستنماء؛ فكان ذلك منه بياناً ﷺ. وقيل: الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة؛ كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل: الكنز لغة المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حلياً؛ لأن الحلي مأذون في أخذه ولا حقّ فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمّى كنزاً لغةً وشرعاً. والله أعلم.

السادسة - وأختلف العلماء في زكاة الحلي؛ فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه. وهو قول الشافعيّ بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخير الله فيه. وقال الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيّ: في ذلك كله الزكاة. احتج الأولون فقالوا: قصد النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة بأخذهما حلياً للقبية^(١) يسقط الزكاة. احتج أبو حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين، ولم يفرّق بين حلي وغيره. وفرّق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صنع حلياً ليفرّبه من الزكاة، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويُعار. وفي المذهب في الحليّ تفصيل، بيانه في كتب الفروع.

السابعة - روى أبو داود عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال: كُبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرّج عنكم؛ فانطلق فقال: يا نبيّ الله، إنه كُبر على أصحابك هذه الآية. فقال: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث - وذكر^(٢) كلمة - لتكون لمن بعدكم» قال: فكبر عمر. ثم قال له رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته». وروى

(١) القبية: ما يقتنيه المرء لنفسه لا للتجارة.

(٢) ما بين الخطين موجود في نسخ الأصل، غير موجود في سنن أبي داود. والذي في كتاب الدر المنثور للسيوطي: «... وإنما فرض الموارث من أموال تبقى بعدكم».

الترمذي وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قد ذم الله سبحانه الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير حتى نكسبه. فقال عمر: أنا أسأل لكم رسول الله ﷺ؛ فسأله فقال: «لسانٌ ذاكر وقلب شاكِر وزوجة تعين المرء على دينه». قال حديث حسن.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولم يقل ينفقونها؛ ففيه أجوبة ستة: الأول - قال ابن الأنباري: قصد الأغلب والأعم وهي الفضة؛ ومثله قوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾^(١) رد الكناية إلى الصلاة لأنها أعم. ومثله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾^(٢) فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم، وترك اللهو؛ قاله كثير من المفسرين. وأباه بعضهم وقال: لا يشبهها: لأن «أو» قد فصلت التجارة من اللهو فحسُنَ عَوْدُ الضمير على أحدهما. الثاني - العكس، وهو أن يكون «ينفقونها» للذهب والثاني معطوفاً عليه. والذهب تؤنثه العرب تقول: هي الذهب الحمراء. وقد تذكّر والتأنيث أشهر. الثالث - أن يكون الضمير للكنوز. الرابع - للأموال المكنوزة. الخامس - للزكاة؛ التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة. السادس - الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فهم المعنى، وهذا كثير في كلام العرب. أشد سيويوه:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف^(٣)
ولم يقل راضون.
وقال آخر^(٤):

رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيئاً وَمِنْ أَجْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي
ولم يقل بريئين. ونحوه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

(١) راجع ١/٣٧١.

(٢) راجع ١٨/١٠٩.

(٣) البيت لقيس بن الخطيم.

(٤) هو ابن أحمر، واسمه عمرو، وصف في البيت رجلاً كان بينه وبينه مشاجرة في بئر - وهو الطوي - فذكر أنه رماه بأمر يكرهه ورمى أباه بمثله على براءتهما منه من أجل المشاجرة التي كانت بينهما. (عن «شرح الشواهد».)

إن شرح الشباب والشعر الأسـود ما لم يُعاص كان جنوناً

ولم يقل يعاصيا .

التاسعة - إن قيل : من لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله وأنفق في المعاصي ، هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله . قيل له : إن ذلك أشد ؛ فإن من بذر ماله في المعاصي عصى من جهتين : بالإنفاق والتناول ؛ كشراء الخمر وشربها . بل من جهات إذا كانت المعصية مما تتعدى ؛ كمن أعان على ظلم مسلم من قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك . والكانز عصى من جهتين ، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير . وقد لا يراعي حبس المال ، والله أعلم .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ قد تقدم معناه . وقد فسر النبي ﷺ هذا العذاب بقوله : « بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِكَيِّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبَكِّيٍّ مِنْ قَبْلِ أَقْفَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ » الحديث . أخرجه مسلم . رواه أبو ذر في رواية : « بشر الكفارين برضف ^(١) يُحْمَى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة تُذِي أحدهم حتى يخرج من نُغْض ^(٢) كَتْفِيهِ ويوضع على نُغْض كَتْفِيهِ حتى يخرج من حلمة تُذِيهِ فيتزلزل » الحديث . قال علماؤنا : فخرج الرضف من حلمة تُذِيهِ إلى نُغْض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين أمتلاً بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا ؛ فعوقب في الآخرة بالهم والعذاب .

الحادية عشرة - قال علماؤنا : ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله ، ويتعرض للواجب وغيره ؛ غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة ؛ فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله فلا بدّ وأن يكون كذلك ؛ إلا أن الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عُرْفاً ، فلذلك خص الوعيد به . والله أعلم .

(١) الرضف : الحجارة المحمّاة .

(٢) النغض (بالضم والفتح) : أعلى الكتف ؛ وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه .

[٣٥] ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ «يوم» ظرف، والتقدير يعذبون يوم يُحْمَى. ولا يصح أن يكون على تقدير: فبشرهم يوم يحمى عليها؛ لأن البشارة لا تكون حينئذٍ. يقال: أحميت الحديد في النار؛ أي أوقدت عليها. ويقال: أحميته؛ ولا يقال: أحميت عليه. وها هنا قال عليها؛ لأنه جعل «على» من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء الإيقاد. أي يوقد عليها فتكوى. الكي: إلصاق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد. والجباه جمع الجبهة، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية. وجبّهت فلاناً بكذا؛ أي استقبلته به وضربت جبهته. والجنوب جمع الجنب. والكي في الوجه أشهر وأشنع، وفي الجنب والظهر ألم وأوجع؛ فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء. وقال علماء الصوفية: لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوهم، ولما طوّوا كشحاً^(١) عن الفقير إذا جالسهم كُويت جنوبهم، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً عليها كُويت ظهورهم. وقال علماء الظاهر: إنما خصّ هذه الأعضاء لأن الغني إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه^(٢) وقبض وجهه. كما قال^(٣):

يَزِيدُ يَغْضُ الطرف عني^(٤) كأنما
فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى
زوى بين عينيه عليّ المحاجم
ولا تَلْقني إلا وأنفك راغم

وإذا سأله طوى كشحه، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولآه ظهره. فرتب الله العقوبة على حال المعصية.

(١) طوى كشحه عنه: إذا عرض عنه.

(٢) جمعه وقبضه.

(٣) القائل هو الأعشى: كما في ديوانه.

(٤) وفيه: يغض الطرف دوني.

الثانية - واختلفت الآثار في كيفية الكيِّ بذلك؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذرٍّ ما ذكرنا من ذكر الرِّضْف. وفيه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القيامةِ صُفِّحت له صفائحٌ من نارٍ فأحْمِي عليها في نار جهنم فيكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أُعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار». الحديث. وفي البخاري: أنه يُمثَّل له كنزُه شجاعاً أقرع. وقد تقدَّم في غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من كان له مال فلم يؤدِّ زكاته طُوِّقه يوم القيامة شجاعاً أقرع ينقرُّ رأسه.

قلت: ولعلَّ هذا يكون في مواطن: موطن يمثَّل المال فيه ثعباناً، وموطن يكون صفائح، وموطن يكون رَضْفاً. فتتغيَّر الصفات والجسمية واحدة؛ فالشجاع جسم والمال جسم. وهذا التمثيل حقيقة؛ بخلاف قوله: «يؤتى بالموت كأنه كبش أملح» فإن تلك طريقة أخرى، والله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء. وخُصَّ الشجاع بالذكر لأنه العدو الثاني للخلق. والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والراجل، ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس، ويكون في الصَّحاري. وقيل: هو الثعبان. قال اللَّحياني: يقال للحية شجاع، وثلاثة أشجعة، ثم شجعان. والأقرع من الحيات هو الذي تمعَّط رأسه وبيض من السمِّ. في الموطَّأ: له زبيبتان؛ أي نقطتان منتفختان في شدِّقيه كالرَّغوتين. ويكون ذلك في شدِّقي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام. قالت [أم] غيلان بنت جرير ربِّما أنشدت أبي حتى يتزبَّب شدِّقاي. ضُرب مثلاً للشجاع الذي كثر سمُّه فيُمثَّل المألُّ بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان. وقال ابن دُرَيْد: نقطتان سَوْدَاوان فوق عينيه. في رواية: مُثِّل له شجاع يتبعه فيضطره فيُعْطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل. وقال ابن مسعود: واللَّه لا يعذب الله أحداً بكثر فيمسنَّ درهم درهماً ولا دينار ديناراً، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته. وهذا إنما يصح في الكافر - كما ورد في الحديث - لا في المؤمن. والله أعلم.

الثالثة - أسند الطبري إلى أبي أمامة الباهلي قال: مات رجل من أهل الصُّفَّة فُوجِدَ في بردته دينار. فقال رسول الله ﷺ: «كَيْة». ثم مات آخر فوجد له ديناران. فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَان». وهذا إما لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما الثَّبر، وإما لأن هذا كان في صدر الإسلام، ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه. ولو كان ضبط المال ممنوعاً لكان حقه أن يُخرج كلّه، وليس في الأمة من يلزم هذا. وحسبك حال الصحابة وأموالهم رضوان الله عليهم. وأما ما ذكر عن أبي ذرٍّ فهو مذهب له؛ رضي الله عنه. وقد روى موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدَّان عن أبي ذرٍّ عن رسول الله ﷺ قال: «من جمع ديناراً أو درهماً أو تِبراً أو فضة ولا يُعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يُكوى به يوم القيامة».

قلت: هذا الذي يليق بأبي ذرٍّ رضي الله عنه أن يقول به، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معداً لسبيل الله. وقال أبو أمامة: من خَلَفَ بِيضاً أو صُفراً كُوي بها مغفوراً له أو غير مغفور له؛ ألا إن حلية السيف من ذلك. وروى ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يموت وعنده أحمرٌ أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من فرقهِ^(١) إلى قدمه مغفوراً له بعد ذلك أو معدباً».

قلت: وهذا محمول على ما لم تؤدِّ زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا. فيكون التقدير: وعنده أحمر أو أبيض لم يؤدِّ زكاته. وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: من ترك عشرة آلاف جُعِلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة. أي إن لم يؤدِّ زكاتها، لثلاث تناقض الأحاديث. والله أعلم.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي يقال لهم هذا ما كنزتم؛ فحذف. ﴿فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أي عذاب ما كنتم تكتزون.

(١) الفرق: الطريق في شعر الرأس.

[٣٦] ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَدِّمُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَدِّمُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾
فيه ثمان مسائل^(١):

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ جمع شهر. فإذا قال الرجل لأخيه: لا أكلمك الشهور؛ وحلف على ذلك فلا يكلمه حولاً؛ قاله بعض العلماء. وقيل: لا يكلمه أبداً. ابن العربي: وأرى إن لم تكن له نية أن يقتضي ذلك ثلاثة أشهر؛ لأنه أقل الجمع الذي يقتضيه صيغة فُعول في جمع فَعَلَ. ومعنى ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ. ﴿اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ أعربت «اثنا عشر شهراً» دون نظائرها؛ لأن فيها حرف الإعراب ودليله. وقرأ العامة «عَشْر» بفتح العين والشين. وقرأ أبو جعفر «عَشْر» بجزم الشين. ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يريد اللوح المحفوظ. وأعاده بعد أن قال «عِنْدَ اللَّهِ» لأن كثيراً من الأشياء يوصف بأنه عند الله، ولا يقال إنه مكتوب في كتاب الله؛ كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(٢).

الثانية - قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إنما قال: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ليبين أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسمهاها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾. وحكمها باق

(١) يلاحظ أن في الأصول سبع مسائل وهو خطأ.

(٢) راجع ٨٢/١٤.

على ما كانت عليه لم يُزلها عن ترتيبها تغييرُ المشركين لأسمائها، وتقديمُ المقدم في الاسم منها. والمقصود من ذلك اتباعُ أمر الله فيها ورفضُ ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبها عليه؛ ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حَجَّة الوداع: «أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» على ما يأتي بيانه. وأن الذي فعل أهل الجاهلية من جعل المحرم صفرًا وصفرٍ محرّمًا ليس يتغير به ما وصفه الله تعالى. والعامل في «يوم» المصدر الذي هو «في كتاب الله»، وليس يعني به واحد الكُتُب؛ لأن الأعيان لا تعمل في الظروف. والتقدير: فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض. و«عند» متعلق بالمصدر الذي هو العِدَّة، وهو العامل فيه. و«في» من قوله: «فِي كِتَابِ اللَّهِ» متعلقة بمحذوف، هو صفة لقوله: «أثنا عشر». والتقدير: اثنا عشر شهرًا معدودةً أو مكتوبة في كتاب الله. ولا يجوز أن تتعلق بعِدَّة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر إن.

الثالثة - هذه الآية تدلّ على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وإن لم تزد على اثني عشر شهرًا؛ لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعيّن له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج.

الرابعة - قوله تعالى: «مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ» الأشهر الحُرُم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وهو رجب مُضَر، وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمّونه رجباً. وكانت مضر تحرم رجباً نفسه؛ فلذلك قال النبي ﷺ فيه: «الذي بين جمادى وشعبان» ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان. وكانت العرب أيضاً تسميه مُنْصِلَ الأَسنة^(١)؛

(١) متصل الأسنّة: مخرجها من أماكنها. كانوا إذا دخل رجب نزعوا أسنة الرماح ونصال السهام إبطالاً للقتال فيه، وقطعاً لأسباب الفتن لحرمة.

روى البخاري عن أبي رجاء العطاردي - واسمه عمران بن ملحان وقيل عمران بن تميم - قال: كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلينا عليه ثم طُفنا به، فإذا دخل شهر رجب قلنا مُنْصِلُ الأَسْتَةِ؛ فلم نَدَعْ رُمْحاً فيه حديدة ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي الحساب الصحيح والعدد المستوفى. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «ذلك الدين» أي ذلك القضاء. مقاتل: الحق. ابن عطية: والأصوب عندي أن يكون الدين ما هنا على أشهر وجوهه؛ أي ذلك الشرع والطاعة. «الْقَيِّمُ» أي القائم المستقيم؛ من قام يقوم. بمنزلة سيد؛ من ساد يسود. أصله قَيوم.

السادسة - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور. وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحُرْمُ خاصة؛ لأنه إليها أقرب ولها مزية في تعظيم الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾^(١) لا أن الظلم في غير هذه الأيام جائز على ما نبينه. ثم قيل: في الظلم قولان: أحدهما - لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور؛ قاله قتادة وعطاء الخرساني والزُّهري وسفيان الثوري. وقال ابن جريج: حلف بالله عطاء بن أبي رباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحَرَم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها، وما نُسخت. والصحيح الأول؛ لأن النبي ﷺ غزا هوازن بَحْنين وثقيفاً بالطائف، وحاصرهم في شِوَال وبعض ذي القعدة. وقد تقدّم هذا المعنى في البقرة. **الثاني**^(٢) - لا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب الذنوب؛ لأن الله سبحانه إذا عَظَم شيئاً من جهة واحدة صارت له حُرمة واحدة، وإذا عَظَمه من جهتين أو جهات صارت حرمة متعدّدة؛ فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيئ كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح. فإن من أطاع الله في الشهر الحرم في البلد الحرم ليس

(١) راجع ٤٠٤/٢ فما بعد.

(٢) راجع ٤٣/٣.

ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام. ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال. وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ (١).

السابعة - وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطأ، هل تغلظ عليه الدية أم لا؛ فقال الأوزاعي: القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحرم، فتجعل دية وثلاثا. ويزاد في شبه العمدة في أسنان الإبل. قال الشافعي: تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم. ورؤي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبن شهاب وأبان بن عثمان: من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على ديته مثل ثلثها. ورؤي ذلك عن عثمان بن عفان أيضاً. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وأبن أبي ليلى: القتل في الحلال والحرم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول جماعة من التابعين. وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ سنّ الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام. وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء. فالقياس أن تكون الدية كذلك. والله أعلم.

الثامنة - خصّ الله تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها، وإن كان منهيّاً عنه في كل الزمان. كما قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ على هذا أكثر أهل التأويل. أي لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم. وروى حماد بن سلمة عن عليّ بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ في الاثني عشر. وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: فيهن كلهن. فإن قيل على القول الأوّل: لم قال فيهن ولم يقل فيها؟ وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة: هن وهؤلاء، فإذا جاوزوا العشرة قالوا: هي وهذه، إرادة أن تعرف تسمية القليل من الكثير. وروى عن الكسائي أنه قال: إني لأتعجب من فعل

العرب هذا. وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي: خَلَوْنَ. وفيما فوقها خَلَّتْ. لا يقال: كيف جعل بعض الأزمنة أعظم حُرْمَةً من بعض؛ فإننا نقول؛ للبارئ تعالى أن يفعل ما يشاء، ويخص بالفضيلة ما يشاء، ليس لعمله عِلَّةٌ ولا عليه حجر، بل يفعل ما يريد بحكمته، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ فيه مسألة واحدة:

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا﴾ أمر بالقتال. و ﴿كَافَّةً﴾ معناه جميعاً، وهو مصدر في موضع الحال. أي محيطين بهم ومجتمعين. قال الزجاج: مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة. ولا يثنى ولا يجمع، وكذا عامة وخاصة. قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية: وهذا الذي قاله لم يُعلم قطُّ من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعاً التفرُّ؛ وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيدها بقوله: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فيحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم. والله أعلم.

[٣٧] ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُهُمْ أَعْمَلْتُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ هكذا يقرأ أكثر الأئمة. قال النحاس: ولم يرو أحد عن نافع فيما علمناه ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ﴾ بلا همز إلا وَرَشُّ وحده. وهو مشتق من نساء وأنسأه إذا أخره؛ حكى اللغتين الكسائي. الجوهري: النَّسِيءُ فاعيل بمعنى مفعول؛ من قولك: نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرتة. ثم يحول منسوء إلى نسيء كما يحول مقتول إلى قتيل. ورجل ناسيء وقوم نَسَاءة، مثل فاسق وفسقة. قال الطبري: النسيء بالهمزة معناه الزيادة؛ يقال: نَسَأَ ينسأ إذا زاد. قال: ولا يكون بترك الهمزة إلا من النسيان؛ كما قال تعالى:

﴿سُوا اللّٰهَ﴾^(١) فَسَيَهُمُ، وردّ على نافع قراءته، واحتجّ بأن قال: إنه يتعدّى بحرف الجر؛ يقال: نسأ الله في أجلك كما تقول زاد الله في أجلك؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «من سرّه أن يُيسّط له في رزقه ويُنسأ له في أثره^(٢) فليصل رَحمه». قال الأزهريّ: أنسأت الشيء إنساء ونسيئاً؛ اسم وضع موضع المصدر الحقيقي. وكانوا يحزّمون القتال في المحزّم، فإذا احتاجوا إلى ذلك حزّموا صَفراً بدله وقاتلوا في المحزّم. وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات، فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها؛ وقالوا: لئن توالّت علينا ثلاثة أشهر لا نُصيب فيها شيئاً لنهلكن. فكانوا إذا صدروا عن مئى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فُقيم منهم رجل يقال له القلمس؛ فيقول أنا الذي لا يُردّ لي قضاء. فيقولون: أنسنا شهراً، أي آخر عنا حرمة المحزّم واجعلها في صفر؛ فيحلّ لهم المحزّم. فكانوا كذلك شهراً فشهراً حتى أستدار التحريم على السنّة كلها. فقام الإسلام وقد رجع المحزّم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه. وهذا معنى قوله عليه السلام: «إن الزمان قد أستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض». وقال مجاهد: كان المشركون يحجّون في كل شهر عامين؛ فحجّوا في ذي الحجة عامين، ثم حجّوا في المحزّم عامين، ثم حجّوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجّة أبي بكر التي حجّها قبل حجّة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة. ثم حجّ النبي ﷺ في العام المقبل حجّة الوداع فوافقت ذا الحجة؛ فذلك قوله في خطبته: «إن الزمان قد أستدار» الحديث. أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها، وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء. وقول ثالث. قال إياس بن معاوية: كان المشركون يحسّبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً؛ فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحجّ أبو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة، ولم يحجّ النبي ﷺ؛ فلما كان في العام المقبل وافق الحجّ ذا الحجة

(١) راجع ص ١٩٩ من هذا الجزء.

(٢) الأثر: الأجل؛ وسمي به لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن من مات لا تبقى له حركة فلا يبقى لأقدامه في الأرض أثر. (عن شرح القسطلاني).

في العشر، ووافق ذلك الأهلة. وهذا القول أشبه بقول النبي ﷺ: «إنَّ الزمان قد استدار». أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه. ثم قال: السنة اثنا عشر شهراً. يَنْفِي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة - وهي الخمسة عشر يوماً - بتحكمهم؛ فتعين الوقت الأصلي وبطل التحكّم الجهلي. وحكى الإمام المازري عن الخوارزمي أنه قال: أول ما خلق الله الشمس أجراها في بُرج الحَمَل، وكان الزمان الذي أشار به النبي ﷺ صادف حلول الشمس برج الحمل. وهذا يحتاج إلى توقيف؛ فإنه لا يُتوصّل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء، ولا نقل صحيحاً عنهم بذلك، ومن ادّعاه فليُسنده. ثم إن العقل يجوّز خلاف ما قال، وهو أن يخلق الله الشمس قبل البروج، ويجوّز أن يخلق ذلك كلّ دَفْعَة واحدة. ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله عليه السلام: «إنَّ الزمان قد استدار» بينها وبين الحَمَل عشرون درجة. ومنهم من قال عشر درجات. والله أعلم. واختلف أهل التأويل في أول من نسا؛ فقال ابن عباس وقتادة والضحاك: بنو مالك بن كِنانة، وكانوا ثلاثة. وروى جُوَيْرٍ (١) عن الضحاك عن ابن عباس أن أول من فعل ذلك عمرو بن لُحَيّ بن قَمعة بن خِنْدِف، وقال الكلبي: أول من فعل ذلك رجل من بني كِنانة يقال له نعيم بن ثعلبة، ثم كان بعده رجل يقال له: جُنادة بن عوف، وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ. وقال الزُّهري: حيّ من بني كِنانة ثم من بني فُقَيْمٍ منهم رجل يقال له القَلَمَس، واسمه حذيفة بن عبيد. وفي رواية: مالك بن كِنانة. وكان الذي يلي التسيء يظفر بالرياسة لترئيس العرب إياه. وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومنا ناسيُّ الشهرِ القَلَمَس

وقال الكُمَيْت (٢):

ألَسنا الناسِئِن على مَعَدِّ شهورِ الحِلِّ نجعلها حراماً

(١) في نسخ الأصل: «جرير» وهو تحريف.

(٢) في «اللسان» لعَمير بن قيس بن جذل الطعان.

قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر؛ فإنها أنكرت وجود الباري تعالى فقالت: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾^(١) في أصح الوجوه. وأنكرت البعث فقالت: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(٢). وأنكرت بعثة الرسل فقالوا: ﴿أَبَشْرًا مِثًّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ﴾^(٣) وزعمت أن التحليل والتحریم إليها، فابتدعته من ذاتها مقتضية لشهواتها؛ فأحلّت ما حرّم الله. ولا مبدّل لكلماته ولو كره المشركون.

قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ فيه ثلاث قراءات. قرأ أهل الحَرَمين وأبو عمرو «يُضِلُّ» وقرأ الكوفيون «يُضِلُّ» على الفعل المجهول. وقرأ الحسن وأبو رجاء «يُضِلُّ». والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدّي عن معنى؛ إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول. والتقدير: ويضِلُّ به الذين كفروا مَنْ يقبل منهم. و﴿الَّذِينَ﴾ في محل رفع. ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى الله عزّ وجلّ. التقدير: يضلُّ الله به الذين كفروا؛ كقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤)، وكقوله في آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. والقراءة الثانية ﴿يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني المحسوب لهم؛ واختار هذه القراءة أبو عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ﴾ والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم؛ لأنهم كانوا ضالين به، أي بالنسيء؛ لأنهم كانوا يحسبونه فيضلون به. والهاء في «يُحِلُّونَهُ» ترجع إلى النسيء. وروي عن أبي رجاء «يُضِلُّ» بفتح الياء والضاد. وهي لغة؛ يقال: ضللت أضل، وضللت أضل. ﴿لِيُوَاطِّئُوا﴾ نصب بلام كني؛ أي ليوافقوا. تواطأ القوم على كذا أي اجتمعوا عليه؛ أي لم يُحِلُّوا شهراً إلا حرموا شهراً لتبقى الأشهر الحرم أربعة. وهذا هو الصحيح، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة. قال قتادة: إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحُرْم، وقرنوه بالمحرّم في التحريم؛ وقاله عنه قُطْرُب والطبري. وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة. والله أعلم.

(١) راجع ١٣/٦٤.

(٢) راجع ١٥/٥٨.

(٣) راجع ١٧/١٣٧ فما بعد.

(٤) راجع ١٤/٣٢٤ فما بعد.

[٣٨] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿مَالِكُمْ﴾ «ما» حرف أستفهام معناه التقرير والتوبيخ؛ التقدير: أي شيء يمنعكم عن كذا؛ كما تقول: مالك عن فلان مُعْرِضاً. ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتاباً على تخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله. والتفَرُّ هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث؛ يقال في ابن آدم: نَفَرَ إلى الأمر يَنْفِرُ نفوراً. وقوم نفور؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نَفُورًا﴾^(١). ويقال في الدابة: نَفَرَتْ تَنْفِرُ (بضم الفاء وكسرهما) نفاراً ونفوراً. يقال: في الدابة نِفَار، وهو اسم مثل الحِرَان. ونفر الحاج من مَتَى نَفَرًا.

الثانية - قوله تعالى: ﴿أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ قال المفسرون: معناه أنا قلتم إلى نعيم الأرض، أو إلى الإقامة بالأرض. وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج، وهو نحو من أخلد إلى الأرض. وأصله ثناقلتم، أدغمت التاء في الثاء لقبها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالسكان؛ ومثله ﴿إِذَا رَكُوتًا﴾^(٢) و ﴿إِذَا رَأْتُمْ﴾^(٣) و ﴿أَطْيَرْنَا﴾^(٤) و ﴿أَزَيْتَتْ﴾^(٥). وأنشد الكسائي:

تُولِي الضَّجِيعَ إِذَا مَا أَسْتَفَاهَا خَصِرًا
عَذَبَ الْمَذَاقَ إِذَا مَا أَتَّاعَ الْقُبْلُ^(٦)

(١) راجع ٢٧١/١٠.

(٢) راجع ٢٠٤/٧.

(٣) راجع ٤٥٥/١.

(٤) راجع ٢١٤/١٣.

(٥) راجع ٣٢٦/٨.

(٦) ساف الشيء يسوفه ويسافه سوفاً وسافوه واستافه، كله شمه. والخصر: البارد من كل شيء.

وقرأ الأعمش «تثاقَلْتُمْ» على الأصل. حكاه المهدوي. وكانت تبوك - ودعا الناس إليها^(١) - في حرارة القَيْظ وطيب الثمار وبرد الظلال - كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي؛ فاستولى على الناس الكسل، فتقاعدوا وتثاقلوا؛ فوبّخهم الله بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة. ومعنى «أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ» أي بدلاً؛ التقدير: أرضيتم بنعيم الدنيا بدلاً من نعيم الآخرة. ف«اليمين» تتضمن معنى البذل؛ كقوله تعالى: «وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ»^(٢) أي بدلاً منكم.

وقال الشاعر^(٣):

فليت لنا من ماء زمزم شربةً مُبرّدة باتت على طهَيان

ويروى من ماء حِمْنان^(٤). أراد: ليت لنا بدلاً من ماء زمزم شربة مبرّدة. والطهَيان: عود ينصب في ناحية الدار للهواء، يعلّق عليه الماء حتى يبرّد. عاتبهم الله على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة؛ إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصب الدنيا. قال عليه السلام لعائشة وقد طافت راكبة: «أجرّك على قدر نصيبك». خرجه البخاري.

[٣٩] ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣٩).

فيه مسألة واحدة - وهو أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ شرط؛ فلذلك حذفت منه النون. والجواب «يُعَذِّبْكُمْ»، «وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ» وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير. قال ابن العربي: ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل. فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه

(١) قوله: «ودعا الناس إليها» قال ابن إسحاق: ... وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد له، إلا ما كان من غزوة تبوك فإنه بينها للناس لبعده الشقة وشدة الزمان... الخ.

(٢) راجع ١٦/١٩٤. (٣) هو يعلى بن مسلم بن قيس الشكري؛ كما في «اللسان». وقيل أنه

الأحول الكندي. (٤) حمنان: مكة.

الاقضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه؛ كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا؛ كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفي للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. روى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وَ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إلى قوله - يَعمَلُونَ﴾^(١) نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾. وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة. ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾ قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. قال ابن العربي: فإن صحَّ ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو والنار في الآخرة.

قلت: قول ابن عباس خرَّجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نفع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم. وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعاً عن ابن عباس قال: استنفر رسول الله ﷺ قبيلة من القبائل فقعدت، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به. و«أليم» بمعنى مؤلم؛ أي موجه. وقد تقدّم. ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ توعدُّ بأن يبدل لرسوله قوماً لا يقعدون عند استنفره إياهم. قيل: أبناء فارس. وقيل: أهل اليمن. ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ عطف. والهاء قيل لله تعالى، وقيل للنبي ﷺ. والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فأما من غير كراهة فمن عيَّنه النبي ﷺ حرُّم عليه التثاقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية؛ ذكره القشيري. وقد قيل: إن المراد، بهذه الآية وجوب النفي عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم. وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتَّجه الحمل على وقت ظهور المشركين؛ فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعيّن. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبل؛ إلا أن الإمام إذا عيَّن قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضاً على من عيَّنه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام. والله أعلم.

(١) راجع ص ٢٩٠ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١/١٩٨.

[٤٠] ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِينَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾ يقول: تُعينوه بالتفر معه في غزوة تبوك. عاتبهم الله بعد انصراف نبيه عليه السلام من تبوك. قال النقاش: هذه أول آية نزلت من سورة «براءة». والمعنى: إن تركتم نصره فالله يتكفل به؛ إذ قد نصره الله في موطن القلة وأظهره على عدوه بالغلبة والعزة. وقيل: فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأييسه له وحمله على عنقه، وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله. قال الليث بن سعد: ما صحب الأنبياء عليهم السلام مثل أبي بكر الصديق. وقال سفيان بن عيينة. خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبه التي في قوله: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾.

الثانية - قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهو خرج بنفسه فاراً، لكن بالجائهم إلى ذلك حتى فعله، فنسب الفعل إليهم ورتب الحكم فيه عليهم؛ فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المتلف بالإكراه؛ لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ثَانِينَ﴾ أي أحد اثنين. وهذا كثالث ثلاثة ورابع أربعة. فإذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس أربعة؛ فالمعنى صير الثلاثة أربعة بنفسه والأربعة خمسة. وهو منصوب على الحال؛ أي أخرجوه منفرداً من جميع الناس إلا من أبي بكر. والعامل فيها «نصره الله» أي نصره منفرداً ونصره أحد اثنين. وقال علي بن سليمان: التقدير فخرج ثاني اثنين؛ مثل ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^(١) نَبَاتاً﴾. وقرأ جمهور الناس

«ثَانِي» بنصب الياء. قال أبو حاتم: لا يعرف غير هذا. وقرأت فرقة «ثَانِي» بسكون الياء. قال ابن جنّي: حكاهما أبو عمرو بن العلاء، ووجهه أنه سكن الياء تشبيهاً لها بالألف. قال ابن عطية: فهي كقراءة الحسن ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ وكقول جرير:

هو الخليفة فَارَضُوا مَا رَضِيَ لَكُمْ مَاضِي الْعَزِيمَةِ مَا فِي حُكْمِهِ جَنَفٌ^(١)

الرابعة - قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ الغار: ثقب في الجبل، يعني غار ثور. ولما رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة قالوا: هذا شر شاغل لا يطاق؛ فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله ﷺ، فبيتوه ورسدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج؛ فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله أن يعمي عليهم أثره، فطمس الله على أبصارهم فخرج وقد غشيهم النوم، فوضع على رءوسهم تراباً ونهض، فلما أصبحوا خرج عليهم علي رضي الله عنه وأخبرهم أن ليس في الدار أحد، فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ونجا. وتواعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق للهجرة، فدفعا راحلتيهما إلى عبد الله بن أرقط. ويقال ابن أريقط، وكان كافراً لكنهما وثقا به، وكان دليلاً بالطرق فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة. وخرج رسول الله ﷺ من خوخة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جُمَح ونهضا نحو الغار في جبل ثور، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقول الناس، وأمر مولاة عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه ويريحها^(٢) عليهما ليلاً فيأخذ منها حاجتهما. ثم نهضا فدخلوا الغار. وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار، ثم يتلوهاما عامر بن فهيرة بالغنم فيُعفي آثارهما. فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقاء الأثر، حتى وقف على الغار فقال: هنا انقطع الأثر. فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتله. فلما رأوا نسج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه، فرجعوا وجعلوا في النبي ﷺ مائة ناقة لمن رده عليهم.

(١) راجع ٣/٣٦٩.

(٢) يريحها: يردّها.

الخبر مشهور، وقصة سراقه بن مالك بن جعشم في ذلك مذكورة. وقد روي من حديث أبي الدرداء وثوبان [رضي الله عنهما]^(١): أن الله عز وجل أمر حمامة فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقد على بيضها، فلما نظر الكفار إليها ردهم ذلك عن الغار.

الخامسة - روى البخاري عن عائشة قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً^(٢)، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاها براحلتيهما صبيحة ثلاث، فارتحلا وارتحل^(٣) معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي، فأخذ بهم طريق الساحل^(٤).

قال المهلب: فيه من الفقه اثتمان أهل الشرك^(٥) على السر والمال إذا علم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبي ﷺ هذا المشرك على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين. وقال ابن المنذر: فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق. وقال البخاري في ترجمته: (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام). قال ابن بطال: إنما قال البخاري في ترجمته (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) من أجل أن النبي ﷺ إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتى قوي الإسلام وأستغني عنهم أجلاهم عمر. وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها. وفيه: استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما. وفيه: دليل على جواز الفرار بالدين خوفاً من العدو، والاستخفاء في الغيران وغيرها، ألا يلقي الإنسان بيده إلى العدو توكلًا على الله واستسلاماً له. ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم، ولكنها سنة الله في الأنبياء وغيرهم، ولن تجد لسنة الله تبديلاً. وهذا أدل دليل على فساد من منع ذلك وقال: من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصاً في توكله، ولم يؤمن بالقدر. وهذا كله في معنى الآية، والله الحمد والهداية.

(١) من هـ.

(٢) الخريئ: الدليل الحاذق والماهر بطرق المفاوز.

(٣) في جدوك وهوز: وانطلق.

(٤) الساحل: موضع بعينه؛ ولم يرد به ساحل البحر.

(٥) في جد: الكفر.

السادسة - قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ هذه الآية تضمنت فضائل الصديق رضي الله عنه. روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك ﴿ثَانِيَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ هو الصديق. فحقيق الله تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه. قال بعض العلماء: من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحب رسول الله ﷺ فهو كذاب مبتدع. ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ فهو كافر؛ لأنه رد نص القرآن. ومعنى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ أي بالنصر والرعاية والحفظ والكلاءة. روى الترمذي والحاثر بن أبي أسامة قالا: حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنَنْتُكَ بَاتْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا». قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ: يَعْنِي مَعَهُمَا بِالنُّصْرِ وَالِدِفَاعِ؛ لَا عَلَى مَعْنَى مَا عَمَّ بِهِ الْخَلَائِقُ؛ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ»^(١). فمعناه العموم أنه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين.

السابعة - قال ابن العربي: قالت الإمامية قبّحها الله: حزنُ أبي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه، وضعف قلبه وخرقه^(٢). وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص؛ كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنه: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾^(٣). ولم ينقص موسى قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى. قُلْنَا لَا تَخَفْ﴾^(٤). وفي لوط: ﴿وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلِكَ﴾^(٥). فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التّقيّة نصّاً، ولم يكن ذلك طعناً عليهم ووصفاً لهم بالنقص؛ وكذلك في أبي بكر. ثم هي عند الصديق احتمال؛ فإنه قال: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا. جواب ثانٍ - إن حزن الصديق إنما كان خوفاً على النبي ﷺ أن يصل إليه ضرر،

(١) راجع ٢٨٩/١٨.

(٢) الخرق (بالضم): الحمق وضعف الرأي.

(٣) راجع ٦٢/٩.

(٤) راجع ٢٢١/١١ فما بعد.

(٥) راجع ٣٤١/١٣ فما بعد.

ولم يكن النبي ﷺ في ذلك الوقت معصوماً، وإنما نزل عليه ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(١) [بالمدينة]^(٢).

الثامنة - قال ابن العربي: قال لنا أبو الفضائل العدل^(٣) قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم قال موسى ﷺ: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾^(٤) وقال في محمد ﷺ: ﴿لَا تَخْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد أصحابه بعده، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل. ولما قال في محمد ﷺ: ﴿لَا تَخْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ بقي أبو بكر مهتدياً موحداً عالماً جازماً قائماً بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال.

التاسعة - خرج الترمذي من حديث نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد - له صحبة - قال: أغمي على رسول الله ﷺ...؛ الحديث. وفيه: واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر رضي الله عنه: من له مثل هذه الثلاث ﴿ثَانِي أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ من «هما»؟ قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة.

قلت: ولهذا قال بعض العلماء: في قوله تعالى: ﴿ثَانِي أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ ما يدل على أن الخليفة بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق [رضي الله عنه]^(٥)؛ لأن الخليفة لا يكون أبداً إلا ثانياً. وسمعتُ شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول: إنما استحق الصديق أن يقال له ثاني أتئين لقيامه بعد النبي ﷺ بالأمر؛ كقيام النبي ﷺ به أولاً. وذلك أن النبي ﷺ لما مات ارتدت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجؤاثا^(٦)؛ فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاثلهم على

(١) راجع ٢٤٢/٦.

(٢) من ب و ج و ز و ك و ي.

(٣) من ب و ك و ي. واضطربت الأصول في هذا الاسم. والذي في أحكام القرآن لابن العربي

المطبوع: «أبو الفضائل بن المعدل» وفي المخطوطة منه «أبو الفضائل المعدل».

(٤) راجع ١٠٠/١٣ فما بعد.

(٥) من ج و هـ.

(٦) موضع بالبحرين.

الدخول في الدين كما فعل النبي ﷺ؛ فأستحق من هذه الجهة أن يقال في حقه ثاني اثنين.

قلت - وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة، يدلّ ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف. والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا؛ يُختلف فيه، والأظهر تكفيره. وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة «الفتح»^(١) إن شاء الله. والذي يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع؛ فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته. ثم بعد الصديق عمر الفاروق، ثم بعده عثمان. روى البخاري عن ابن عمر قال: كنا نختير بين الناس في زمن رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. وأختلف أئمة أهل السلف^(٢) في عثمان وعلي؛ فالجمهور منهم على تقديم عثمان. وروى عن مالك أنه توقف في ذلك. وروى عنه [أيضاً]^(٣) أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ فيه قولان: أحدهما - على النبي ﷺ. والثاني - على أبي بكر. ابن العربي: قال علماؤنا وهو الأقوى؛ لأنه خاف على النبي ﷺ من القوم؛ فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي ﷺ، فسكن جأشه وذهب روعه وحصل الأمن، وأثبت الله سبحانه ثمامة^(٤)، وألهم الوكر هناك حمامة؛ وأرسل^(٥) العنكبوت فنسجت بيتاً عليه. فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما أقواها في باطن المعنى! ولهذا المعنى قال النبي ﷺ لعمر حين تغامر^(٦) مع الصديق: «هل أنتم تاركو لي صاحبي إن الناس كلهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت» رواه أبو الدرداء.

(١) راجع ٢٩٧/١٦.

(٢) في ج: أهل السنة. وفي ز: التفسير.

(٣) من هـ.

(٤) الثمام: نبت معروف في البادية.

(٥) في هـ: وألهم.

(٦) المغامرة: المخاصمة. راجع الحديث بطوله في صحيح البخاري في باب مناقب أبي بكر رضي

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ أي من الملائكة. والكناية في قوله: ﴿وَأَيَّدَهُ﴾ ترجع إلى النبي ﷺ. والضميران يختلفان، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب. ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى﴾ أي كلمة الشرك. ﴿وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ قيل: لا إله إلا الله. وقيل: وعد النصر. وقرأ الأعمش ويعقوب «وكلمة الله» بالنصب حملاً على «جعل». والباقون بالرفع على الاستئناف. وزعم الفراء أن قراءة النصب بعيدة؛ قال: لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول غلام أبي فلان. وقال أبو حاتم: نحواً من هذا. قال: كان يجب أن يقال وكلمته هي العليا. قال النحاس: الذي ذكره الفراء لا يشبه الآية، ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه:

لا أرى الموتَ يسبقُ الموتَ شيءٌ نغص الموتَ ذا الغنى والفقرِ

فهذا حسن جيد لا إشكال فيه، بل يقول النحويون الحذاق: في إعادة الذكر في مثل هذا فائدة، وهي أن فيه معنى التعظيم؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾^(١) فهذا لا إشكال فيه. وجمع الكلمة كَلِم. وتميم تقول: هي كلمة بكسر الكاف. وحكى الفراء فيها ثلاث لغات: كلمة وكلمة وكلمة مثل كبد وكبد وكبد، وورق وورق وورق. والكلمة أيضاً الفصيحة بطولها؛ قاله الجوهري.

[٤١] ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى - روى سفيان عن حُصَيْن بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري قال: أول ما نزل من سورة براءة ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. وقال أبو الضُّحَا كذلك أيضاً. قال: ثم نزل أولها وآخرها.

الثانية - قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ نصب على الحال، وفيه عشرة أقوال: **الأول** - يذكر عن ابن عباس ﴿أَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾^(١): سَرَايَا متفرقين. **الثاني** - روي عن ابن عباس أيضاً وقتادة: نشاطاً وغير نشاط. **الثالث** - الخفيف: الغني، والثقيل: الفقير؛ قاله مجاهد. **الرابع** - الخفيف: الشاب، والثقيل: الشيخ؛ قاله الحسن. **الخامس** - مشاغيل وغير مشاغيل؛ قاله زيد بن علي والحكم بن عتيبة. **السادس** - الثقيل: الذي له عيال، والخفيف: الذي لا عيال له؛ قاله زيد بن أسلم. **السابع** - الثقيل: الذي له ضيعة يكره أن يدعها، والخفيف: الذي لا ضيعة له؛ قاله ابن زيد. **الثامن** - الخفاف: الرجال، والثقال: الفرسان؛ قاله الأوزاعي. **التاسع** - الخفاف: الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش، والثقال: الجيش بأسره. **العاشر** - الخفيف: الشجاع، والثقيل: الجبان؛ حكاه النقاش. والصحيح في معنى الآية أن الناس أمرُوا جُمْلَةً؛ أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت. وروى أن ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له: أعلني أن أنفر؟ فقال: «نعم» حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾^(٢). وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة.

الثالثة - وأختلف في هذه الآية؛ فقيل إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾^(٣). وقيل: الناسخ لها قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(٣). والصحيح أنها ليست بمنسوخة. روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قال شاباً وكهولاً، ما سمع الله عذر أحد. فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه. وروى حماد عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة «براءة» فأتى على هذه الآية ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فقال: أي بني، جهزوني جهزوني. فقال بنوه: يرحمك الله! لقد غزوت مع النبي ﷺ حتى مات، ومع أبي بكر حتى

(١) كذا في جميع الأصول. ويلاحظ أن المؤلف رحمه الله عرض لآية النساء، وهي قوله تعالى: ﴿انفروا ثباتاً أو انفروا جميعاً﴾ راجع ٥/٢٧٣. وثبات: جمع ثبة، وهي الجماعة من الناس.

(٢) راجع ٣١١/١٢ فما بعد. (٣) ص ٢٢٥ و ص ٢٩٣ من هذا الجزء.

مات، ومع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك. قال: لا، جهّزوني. فغزا في البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها، ولم يتغيّر رضي الله عنه. وأسند الطبري عن رأي المقداد بن الأسود بحمص على تابوت صرّاف، وقد فضل على التابوت من سمّنه وهو يتجهّز للغزو. فقيل له: لقد عذرك الله. فقال: أتت علينا سورة البعوث ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. وقال الزهري: خرج سعيد بن المسيّب إلى الغزو وقد ذهب إحدى عينيه. فقيل له: إنك عليل. فقال: استنفر الله الخفيف والثقل، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع. ورؤي أن بعض الناس رأى في غزوات الشام رجلاً قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر؛ فقال له: يا عمّ، إن الله قد عذرك. فقال: يا بن أخي، قد أمرنا بالتّفَرِّخِ خِفَافًا وَثِقَالًا. ولقد قال ابن أمّ مكتوم رضي الله عنه - واسمه عمرو - يوم أحد: أنا رجل أعمى، فسلموا لي اللواء؛ فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدري من يقصدني بسيفه فما أبرح. فأخذ اللواء يومئذ مصعب بن عمير على ما تقدّم في «آل عمران» بيانه^(١). فلهذا وما كان مثله مما روي عن الصحابة والتابعين. قلنا: إن النسخ لا يصح. وقد تكون حالة يجب فيها نفي الكل، وهي:

الرابعة - وذلك إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خِفَافًا وَثِقَالًا، شباباً وشيوخاً، كلٌّ على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثّر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوّهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة؛ حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضاً الخروج إليهم؛ فالمسلمون كلّهم يدّ على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتلّ بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو

(١) راجع ٢٣٤/٤ فما بعد.

دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه؛ حتى يظهر دين الله وتُحمى البيضة وتُحفظ الحوزة ويُخزى العدو. ولا خلاف في هذا.

وقسم ثانٍ من واجب الجهاد - فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه، أو يُخرج مَنْ يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم^(١)، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم، حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يد.

ومن الجهاد أيضاً ما هو نافلة، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة، وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة، والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف، وإظهار القوة. فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع، وهي:

الخامسة - قيل له: يعمد إلى أسير واحد فيفديه؛ فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة؛ فإن الأغنياء لو أقسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقل من درهم. ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازياً. قال ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» أخرجه الصحيح. وذلك لأن مكانه لا يغني وماله لا يكفي.

السادسة - روي أن بعض الملوك عاهد كفاراً على ألا يجسوا أسيراً، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمر على بيت مغلق، فنادته امرأة أني أسيرة، فأبلغ صاحبك خبري، فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجادبا ذيل الحديث، انتهى الخبر إلى هذه المعدبة، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازياً من فوره، ومشى إلى الثغر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع؛ رضي الله عنه. ذكره ابن العربي وقال: «ولقد نزل بنا العدو - قصمه الله - سنة سبع وعشرين وخمسمائة، فجاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده، وكان كثيراً وإن لم يبلغ ما حدّده. فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدو الله قد حصل في الشرك والشبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نصرة الدين المتعينة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط

(١) ب و ج و ي: يرغمهم وفي ز و ك: يردعهم.

به؛ فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له. فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي،
 وصار كل أحد من الناس ثعلباً يأوي إلى وجاره^(١) وإن رأى المكيدة بجاره. فإنا لله وإنا
 إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا﴾ أمر بالجهاد، وهو مشتق من الجهد
 ﴿بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا
 المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستكم». وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد
 وأنفعه عند الله تعالى. فحضّ على كمال الأوصاف. وقدم الأموال في الذكر إذ هي أول
 مصرف وقت التجهيز. فرتب الأمر كما هو في نفسه.

[٤٢] ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ
 وَسَيَّحِلَبُوتُ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ
 لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾

لما رجع النبي ﷺ من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم. والعرض: ما يعرض من
 منافع الدنيا. والمعنى: غنيمة قريبة. أخبر عنهم أنهم لو دُعوا إلى غنيمة لاتبعوه. ﴿عَرَضًا﴾
 خبر كان. ﴿قَرِيبًا﴾ نعته. ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ عطف عليه. وحذف أسم كان لدلالة الكلام
 عليه. التقدير: لو كان المدعو إليه عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا - أي سهلاً معلوم الطُّرق -
 لاتبعوك. وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا؛ لأنهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير.
 وهذا موجود في كلام العرب، يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائداً على بعضها؛ كما
 قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(٢) أنها القيامة. ثم قال جلّ وعزّ: ﴿ثُمَّ
 نُتَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾^(٢) يعني جلّ وعزّ جهنم. ونظير هذه الآية
 من السنة في المعنى قوله عليه السلام: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً

(١) الوجار (بكسر وفتح) جحر الضبع وغيره.

(٢) راجع ١٣١/١١ فما بعد.

أو مَرْمَاتَيْن^(١) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِيدِ الْعِشَاءِ». يقول: لو علم أحدهم أنه يجد شيئاً حاضراً معجلاً يأخذه لأتى المسجد من أجله. ﴿وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ حكى أبو عبيدة وغيره أن الشقة السفر إلى أرض بعيدة. يقال: منه شُقَّةٌ شاقَّةٌ. والمراد بذلك كله غزوة تبوك. وحكى الكسائي أنه يقال: شُقَّةٌ وشِقَّةٌ. قال الجوهري: الشقة بالضم من الثياب؛ والشقة أيضاً السفر البعيد وربما قالوه بالكسر. والشقة شَطِيَّةٌ تُشَطَّى من لوح أو خشبة. يقال للغضبان: احتدَّ فطارت منه شِقَّةٌ، بالكسر. ﴿وَسَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا﴾ أي لو كان لنا سعة في الظَّهْر والمال. ﴿لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ نظيره ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فسرها النبي ﷺ فقال: «زادٌ وراحلة» وقد تقدم^(٢). ﴿يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ أي بالكذب والنفاق. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ في الاعتلال.

[٤٣] ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَقِّي يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ قيل: هو افتتاح كلام؛ كما تقول: أصلحك الله وأعزك ورحمك! كان كذا وكذا. وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾؛ حكاه مكِّي والمهدوي والنحاس. وأخبره بالعفو قبل الذنب لثلا يطير قلبه فرقا^(٣). وقيل: المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم؛ فلا يحسن الوقف على قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ على هذا التقدير؛ حكاه المهدوي واختاره النحاس. ثم قيل: في الإذن قولان: الأول - «لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ» في الخروج معك، وفي خروجهم بلا عُدَّة ونية صادقة فساداً. الثاني - «لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ» في القعود لما اعتلوا بأعدار؛ ذكرهما القشيري قال: وهذا عتاب تطف؛ إذ قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾. وكان عليه السلام أذن من غير وحي نزل فيه. قال قتادة وعمرو بن ميمون: ثنتان فعلهما النبي ﷺ [و] ^(٤) لم يؤمر

(١) مرماتين (بكسر الميم) وقد تفتح. تشبة مرمأة، وهي ظلف الشاة، أو ما بين ظلفها من اللحم.

(٢) راجع ١٥٣/٤.

(٣) الفرق بالتحريك: الخوف والجزع. (٤) من جد.

بهما: إذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئاً إلا بوحى، وأخذهُ من الأسارى الفدية؛ فعاتبه الله كما تسمعون. قال بعض العلماء: إنما بدر منه ترك الأولى، فقدّم الله له العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ أي ليتبين لك من صدق ممن نافق. قال ابن عباس: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يومئذ يعرف المنافقين، وإنما عرفهم بعد نزول سورة «التوبة». وقال مجاهد: هؤلاء قوم قالوا: نستأذن في الجلوس، فإن أذن لنا جلسنا، وإن لم يؤذن لنا جلسنا. وقال قتادة: نسخ هذه الآية بقوله في سورة «النور»: ﴿فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾^(١). ذكره النحاس في معاني القرآن له.

[٤٤] ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾^(١١).

[٤٥] ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾^(١٢).

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي في القعود ولا في الخروج، بل إذا أمرت بشيء ابتدروه؛ فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر؛ ولذلك قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾. روى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ نسختها التي في «النور» ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ﴿أَنْ يُجَاهِدُوا﴾ في موضع نصب بإضمار في؛ عن الزجاج. وقيل: التقدير

(١) راجع ٣٢٠/١٢ فما بعد.

كراهية أن يجاهدوا؛ كقوله: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾^(١). ﴿وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ شكّت في الدين. ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أي في شكهم يذهبون ويرجعون.

[٤٦] ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾^(١٦).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر. فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف. ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾ أي خروجهم معك. ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أي حبسهم عنك وخذلهم؛ لأنهم قالوا: إن لم يؤذن لنا في الجلوس أفسدنا وحرّضنا على المؤمنين. ويدلّ على هذا أن بعده ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾. ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ قيل: هو من قول بعضهم لبعض. وقيل: هو من قول النبي ﷺ ويكون هذا هو الإذن الذي تقدّم ذكره. قيل: قاله النبي ﷺ غضباً، فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا: قد أذن لنا. وقيل: هو عبارة عن الخذلان؛ أي أوقع الله في قلوبهم القعود، ومعنى ﴿مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ أي مع أولي الضرر والعميان والزفمى والنسوان والصبيان.

[٤٧] ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾^(١٧).

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ هو تسلية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم. والخبال: الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف. وهذا استثناء منقطع؛ أي ما زادوكم قوّة ولكن طلبوا الخبال. وقيل: المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون [فيه]^(٢) من الرأي إلا خبالاً؛ فلا يكون الاستثناء منقطعاً.

(١) راجع ٢٨/٦.

(٢) من ج و زى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلالَكُمْ﴾ المعنى لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد. والإيضاع، سرعة السير. وقال الراجز^(١):

يا ليتني فيها جَدَعٌ أَحْبَبْتُ فِيهَا وَأَضَعُ

يقال: وَضَعُ البعيرُ إذا عدا، يَضَعُ وضِعاً ووضوعاً^(٢) إذا أسرع السير. وأوضعتة حملته على العَدْوِ. وقيل: الإيضاع سير مثلُ الخَبَبِ. والخلل الفرجة بين الشيتين؛ والجمع الخلال، أي الفَرَجُ التي تكون بين الصفوف. أي لأوضعوا خلالكم بالنميمة وإفساد ذات البين. ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ مفعول ثانٍ. والمعنى يطلبون لكم الفتنة؛ أي الإفساد والتحريض. ويقال: أبغيته كذا أعتته على طلبه، وبَغَيْتَهُ كذا طلبته له. وقيل: الفتنة هنا الشرك. ﴿وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ أي عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم. قتادة: وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم. النحاس: القول الأول أولى؛ لأنه الأغلب من معنياه أن معنى سَمَاعٍ يسمع الكلام: ومثله ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾^(٣). والقول الثاني - لا يكاد يقال فيه إلا سامع؛ مثل قائل.

[٤٨] ﴿لَقَدْ أْتَعْتُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أْتَعْتُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ﴾ أي لقد طلبوا الإفساد والخبال من قبل أن يظهر أمرهم، وينزل الوحي بما أسروه وبما سيفعلونه. وقال ابن جريج: أراد اثني عشر رجلاً من المنافقين، وقفوا على ثنية^(٤) الوداع ليلة العقبة ليفتكوا بالنبي ﷺ. ﴿وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ أي صرفوها وأجالوا الرأي في إبطال ما جئت به. ﴿حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي دينه ﴿وَهُمْ كَارِهُونَ﴾.

(١) هو دريد بن الصمة؛ كما في «اللسان».

(٢) الذي في كتب اللغة أنه يقال: وضع البعير وضِعاً وموضوعاً. أما الموضوع فهو من مصادر قولهم: وضع الرجل نفسه وضِعاً ووضوعاً وضعة (بفتح الضاد وكسرها) إذا أذلها.

(٣) راجع ١٨٢/٦.

(٤) الثنية: الطريقة في الجبل كالنقب، وقيل: الطريق العالي فيه. والوداع؛ وإد بمكة؛ وثنية الوداع منسوبة إليه.

[٤٩] ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أُنْذِنَ لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ (١١).

[٥٠] ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَكَتَلْنَا وَإِهِمْ فَرَخُونَ﴾ (٥٥).

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أُنْذِنَ لِي﴾ من أذن يأذن. وإذا أمرت زدت همزة مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل، ولا يجتمع همزتان؛ فأبدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت إيذن. فإذا وصلت زالت العلة في الجمع بين همزتين، ثم همزت فقلت: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أُنْذِنَ لِي﴾. وروى وَرَشُّ عَنْ نَافِعٍ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أُوذِّنَ لِي﴾ خفف الهمزة^(١). قال النحاس: يقال إيذن لفلان ثم إيذن له، هجاء الأولى والثانية واحد بالفاء وياء قبل الذال في الخط. فإن قلت: إيذن لفلان وأذن لغيره كان الثاني بغير ياء؛ وكذا الفاء. والفرق بين ثم والواو أن ثم يوقف عليها وتنفصل، والواو والفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان. قال محمد بن إسحاق: قال رسول الله ﷺ للجد بن قيس أخي بني سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك: «يا جد، هل لك في جلد بني الأصفر تتخذ منهم سراري ووُصَفَاء» فقال الجد: قد عرف قومي أنني مغرم بالنساء، وإنني أخشى إن رأيت بني الأصفر ألا أصبر عنهن، فلا تفتني وأذن لي في القعود وأعينك بمالي؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت لك» فنزلت هذه الآية. أي لا تفتني بصباحة وجوههم، ولم يكن به علة إلا النفاق. قال المهدوي: والأصفر رجل من الحبشة كانت له بنات لم يكن في وقتهن أجمل منهن، وكان ببلاد الروم. وقيل: سُمُوا بذلك لأن الحبشة غلبت على الروم، وولدت لهم بنات فأخذن من بياض الروم وسواد الحبشة، فكان صُفْرًا لُغْسًا^(٢). قال ابن عطية: في قول ابن إسحاق فتور. وأسند الطبري أن رسول الله ﷺ

(١) أي أبدلها واوألضمه اللام قبلها؛ فينطق باللام كأنها متصلة بواو الجماعة.

(٢) اللعس: سواد اللثة والشفة. وقيل: اللعس واللعة: سواد يعلو شفة المرأة البيضاء وقيل: هو

سواد في حمرة.

قال: «اغزوا تغنموا بنات الأصفر» فقال له الجد: إيدن لنا ولا تفتننا بالنساء. وهذا منزع غير الأول، وهو أشبه بالنفاق والمُحادّة. ولما نزلت قال النبي ﷺ لبني سلمة - وكان الجد بن قيس منهم: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا: جدّ بن قيس، غير أنه بخيل جبان. فقال النبي ﷺ: «وأيّ داء أدوى^(١) من البخل بل سيدكم الفتى الأبيض بشر بن البراء بن معرور». فقال حسان بن ثابت الأنصاريّ فيه:

وَسُوْدُ بَشْرِ بِنِ الْبِرَاءِ لَجُودِهِ وَحَقَّ لِبَشْرِ بِنِ الْبِرَاءِ أَنْ يُسَوِّدَا
إِذَا مَا آتَاهُ الْوَفْدُ أَذْهَبَ مَالَهُ وَقَالَ خَذُوهُ إِنِّي عَائِدٌ غَدَا

﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ أي في الإثم والمعصية وقعوا. وهي النفاق والتخلف عن النبي ﷺ. ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ أي مسيرهم إلى النار، فهي تحدق بهم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ﴾ شرط ومجازاة؛ وكذا ﴿ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا ﴾ عطف عليه. والحسنة: الغنيمة والظفر. والمصيبة الانهزام. ومعنى قولهم: ﴿ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ ﴾ أي احتطنا لأنفسنا، وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال. ﴿ وَيَتَوَلَّوْا ﴾ أي عن الإيمان. ﴿ وَهُمْ فَرِحُونَ ﴾ أي معجبون بذلك.

[٥١] ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ قيل: في اللوح المحفوظ. وقيل: ما أخبرنا به في كتابه من أنّا إما أن نظفر فيكون الظفر حسنى لنا، وإما أن نقتل

(١) أي أي عيب أقبح منه. قال ابن الأثير: «والصواب أدوا بالهمز، وموضوعه أول الباب؛ ولكن هكذا يروى، إلا أن يجعل من باب دوى يدوي دوا فهو دو إذا هلك بمرض باطن».

فتكون الشهادة أعظم حسنى لنا. والمعنى كل شيء بقضاء وقدر. وقد تقدّم في «الأعراف» أن العلم والقدر والكتاب سواء^(١). ﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾ أي ناصرنا. والتوكّل تفويض الأمر إليه. وقراءة الجمهور ﴿يُصِيبُنَا﴾ نصب بلن. وحكى أبو عبيدة أن من العرب من يجزم بها. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «هل يصيبنا». وحكى عن أعين قاضي الرّي أنه قرأ «قل لن يصيبنا» بنون مشددة. وهذا لحن؛ لا يؤكّد بالنون ما كان خيراً، ولو كان هذا في قراءة طلحة لجاز. قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَذْهَبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾^(٢).

[٥٢] ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا﴾ والكوفيون يدغمون اللام في التاء. فأما لام المعرفة فلا يجوز إلا الإدغام؛ كما قال جلّ وعزّ: ﴿التَّائِبُونَ﴾ لكثرة لام المعرفة في كلامهم. ولا يجوز الإدغام في قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ لأن «قل» معتل، فلم يجمعوا عليه علتين. والتربص الانتظار. يقال: تربص بالطعام أي انتظر به إلى حين الغلاء. والحسنى تأنيث الأحسن. وواحد الحسينين حسنى، والجمع الحسنى. ولا يجوز أن ينطق به إلا معرفاً. لا يقال: رأيت امرأة حسنى. والمراد بالحُسَيْنَيْنِ الغنيمة والشهادة؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. واللفظ استفهام والمعنى توبيخ. ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ أي عقوبة تهلككم؛ كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم. ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ أي يؤذّن لنا في قتالكم. ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ تهديد ووعيد. أي انتظروا مواعد الشيطان إنا منتظرون مواعد الله.

(١) راجع ٢٠٣/٧.

(٢) راجع ٢١/١٢.

[٥٣] ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِتْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ (٥٣)

فيه أربع مسائل:

الأولى - قال ابن عباس: نزلت في الجذّ بن قيس إذ قال ائذن لي في القعود وهذا مالي أعينك به. ولفظ ﴿أَنْفِقُوا﴾ أمرٌ، ومعناه الشرط والجزاء. وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا، تأتي بأو؛ كما قال الشاعر^(١):

أسيئي بنا أو أحسني لا ملومةٌ لدينا ولا مقليةٌ إن تقلتِ

والمعنى إن أسأتِ أو أحسنتِ فنحن على ما تعرفين. ومعنى الآية: إن أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل منكم. ثم بين جلّ وعزّ لم لا يقبل منهم فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ فكان في هذا أدلّ دليل وهي:

الثانية - على أن أفعال الكافر إذا كانت برًا كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة؛ بيدّ أنه يُطعم بها في الدنيا. دليله ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرجم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين». وروي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يُعطى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل الله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها». وهذا نصّ. ثم قيل: هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بدّ أن يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا، أو ذلك مقيد بمشيئة الله المذكورة في قوله: ﴿عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٢) وهذا هو الصحيح من القولين، والله أعلم. وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو بحسب

(١) هو كثير عزة، كما في كتاب الأمالي لأبي علي القالي.

(٢) راجع ٢٣٥/١٠.

ظنّ الكافر، وإلا فلا يصح منه قُرْبَة، لعدم شرطها المصحح لها وهو الإيمان. أو سُمِّيت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهراً. قولان أيضاً.

الثالثة - فإن قيل: فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله، رأيت أموراً كنتُ أتحنثُ^(١) بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رجم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير». قلنا قوله: «أسلمت على ما أسلفت من خير» مخالف ظاهره للأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثاباً على طاعته؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط. فكان المعنى في الحديث: إنك أكتسبت طابعاً جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام. وذلك أن حكيماً رضي الله عنه عاش مائة وعشرين سنة؛ ستين في الإسلام وستين في الجاهلية، فأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير؟ وكذلك فعل في الإسلام. وهذا واضح. وقد قيل: لا يبعد في كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام. وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب، ومات كافراً. وهذا ظاهر الحديث. وهو الصحيح إن شاء الله. وليس عدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلماً بشرط عقلي لا يتبدل، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه. وقد تأوّل الحربي الحديث على هذا المعنى فقال: «أسلمت على ما أسلفت»؛ أي ما تقدّم لك من خير عملته فذلك لك. كما تقول: أسلمت على ألف درهم؛ أي على أن أحرزها لنفسه. والله أعلم.

الرابعة - فإن قيل: فقد روى مسلم عن العباس قال: قلت يا رسول الله [إن] أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح»^(٢). قيل له: لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب

(١) التحنث: التبعيد.

(٢) الضحضاح في الأصل: ما رقى من الماء على وجه الأرض، ما يبلغ الكعبيين. فاستعاره للنار.

بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعته، كما جاء في أبي طالب. فأما غيره فقد أخبر التنزيل بقوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾^(١). وقال مخبراً عن الكافرين: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ^(٢). وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في صَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغَهُ». من حديث العباس [رضي الله عنه]^(٣): «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ أي كافرين.

[٥٤] ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾^(٤).

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - [قوله تعالى]^(٤): ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ﴾ «أن» الأولى في موضع نصب، والثانية في موضع رفع. والمعنى: وما منعهم من أن تقبل منهم نفقاتهم إلا كفرهم وقرأ الكوفيون «أن يُقْبَلَ مِنْهُمْ» بالياء؛ لأن النفقات والإنفاق واحد.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ قال ابن عباس: إن كان في جماعة صلى وإن انفرد لم يصل، وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثواباً ولا يخشى في تركها عقاباً. فالنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة. وقد تقدم في «النساء»^(٥) القول في هذا كله. وقد ذكرنا هناك حديث العلاء^(٦) مُؤَعَّباً. والحمد لله.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ لأنهم يعدونها مغرماً ومنعها مغنماً. وإذا كان الأمر كذلك فهي غير متقبلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدم.

(١) راجع ٨٢/١٩ فما بعد.

(٢) راجع ١١٥/١٣.

(٣) من ب و ج و هـ و ي.

(٤) من ك و ج.

(٥) لعل صوابه: حديث الأعرابي.

(٦) راجع ٤٢٢/٥.

[٥٥] ﴿فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ .

[٥٦] ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِبَشَرٍ لَّيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ يُفْعَلُونَ ﴿٥٦﴾﴾ .

أي لا تستحسن ما أعطيناهم ولا تمل إليه فإنه استدرج . ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا﴾ قال الحسن : المعنى بإخراج الزكاة والإنفاق في سبيل الله . وهذا اختيار الطبري . وقال ابن عباس وقتادة : في الكلام تقديم وتأخير ؛ والمعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليُعذبهم بها في الآخرة . وهذا قول أكثر أهل العربية ؛ ذكره النحاس . وقيل : يعذبهم بالتعب في الجمع . وعلى هذا التأويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تأخير ؛ وهو حسن . وقيل : المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليُعذبهم بها في الدنيا لأنهم منافقون ، فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون . ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ نص في أن الله يريد أن يموتوا كافرين ؛ سبق بذلك القضاء . ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ بين أن من أخلاق المنافقين الحلف بأنهم مؤمنون . نظيره ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(١) الآية . والفرق الخوف ؛ أي يخافون أن يظهر ما هم عليه فيقتلوا .

[٥٧] ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مَدْخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْحَدُونَ ﴿٥٧﴾﴾ .

قوله تعالى : ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا﴾ كذا الوقف عليه . وفي الخط بالفين : الأولى همزة ، والثانية عوض من التنوين ؛ وكذا [رأيت] جزءاً . والملجأ الحصن ؛ عن قتادة وغيره . ابن عباس : الحرز ؛ وهما سواء . يقال : لجأت إليه لجأً (بالتحريك)^(٢) وملجأً والتجأت إليه

(١) راجع ١٨/١٢٠ .

(٢) هذه عبارة الجوهري في صحاحه . والذي في «اللسان» و«القاموس» أنه يقال لجأ لجأً ، مثل منع منعاً . ولجىء لجأً مثل فرح فرحاً .

بمعنى. والموضع أيضاً لَجَأً وَمَلْجَأً. وَالتَّلَجُّةُ الإِكْرَاهُ. وَأَلْجَأْتُهُ إِلَى الشَّيْءِ اضْطَرَّتُهُ إِلَيْهِ. وَأَلْجَأْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَسَدْتُهُ. وَعَمْرُو بْنُ لَجَأٍ التَّمِيمِيُّ^(١) الشَّاعِرُ؛ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ. «أَوْ مَغَارَاتٍ» جَمْعُ مَغَارَةٍ؛ مِنْ غَارَ يُغِيرُ. قَالَ الْأَخْفَشُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَغَارَ يُغِيرُ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

الحمد لله مُسَانَا وَمُصْبِحَنَا^(٢)

قال ابن عباس: المغارات الغيران والسراديب، وهي المواضع التي يستتر فيها؛ ومنه غار الماء وغارت العين. «أَوْ مُدْخَلًا» مفتعل من الدخول؛ أي مسلماً نختفي بالدخول فيه، وأعادته لاختلاف اللفظ. قال النحاس: الأصل فيه مدتخل، قلبت التاء دالاً؛ لأن الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد. وقيل: الأصل فيه مُتَدَخَّلٌ عَلَى مُتَفَعَّلٍ؛ كما في قراءة أبي: «أَوْ مُتَدَخَّلًا» ومعناه دخول بعد دخول، أي قوماً يدخلون معهم. المهدوي: متدخلاً من تدخَّل مثل تفَعَّل إذا تكَلَّفَ الدخول. وعن أبي أيضاً: مُنْدَخَلًا مِنْ أُنْدَخِلَ، وَهُوَ شَاذٌ، لِأَنَّ ثَلَاثِيهِ غَيْرُ مُتَعَدِّ عِنْدَ سَبِيوهِ وَأَصْحَابِهِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَأَبْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنُ مُخَيَّصِينَ: «أَوْ مَدْخَلًا» بفتح الميم وإسكان الدال. قال الزجاج: ويقرأ «أَوْ مُدْخَلًا» بضم الميم وإسكان الدال. الأول من دخل يدخل. والثاني من أدخل يدخل. كذا المصدر والمكان والزمان كما أنشد سيبويه:

مُغَارَ أَبْنِ هَمَامٍ عَلَى حَيِّ خَنْعَمًا^(٣)

وروي عن قتادة وعيسى والأعمش «أَوْ مَدْخَلًا» بتشديد الدال والنخاء. والجمهور بتشديد الدال وحدها؛ أي مكاناً يدخلون فيه أنفسهم. فهذه ست قراءات. «لَوْلَا إِلَيْهِ»

(١) كذا في الصحاح للجوهري «التميمي». والصواب أنه «التميي». لأنه من تيم بن عبد مناة بن أد بن طابخة. ومات عمر بن لجأ بالأهواز، وكان يهاجي جريراً. (عن الشعر والشعراء).

(٢) هذا صدر بيت لأمية بن أبي الصلت. وعجزه:

بالخير صبحنا ربي ومسانا

(٣) هذا عجز بيت لحميد بن ثور. وصدرة:

وما هي إلا في إزار وعلقة

وصف امرأة كانت صغيرة السن كانت تلبس العلقة وهي من لباس الجوارى، وهي ثوب قصير بلا كمين تلبسه الصبية تلعب فيه، ويقال له الأتب والبقيرة، وكانت تلبسه وقت إغارة ابن همام على هذا الحي. وخشم قبيلة من اليمن. (عن «شرح الشواهد»).

أي لرجعوا إليه. ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي يسرعون، لا يردّ وجوههم شيء. من جمع الفرس إذا لم يرده اللجام. قال الشاعر:

سُبُوحاً جَمُوحاً وإحضارها كَمَعْمَعَةِ السَّعْفِ الْمُوقَدِ^(١)

والمعنى: لو وجدوا شيئاً من هذه الأشياء المذكورة لولّوا إليه مسرعين هرباً من المسلمين.

[٥٨] ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَتَخَلَّفُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي يطعن عليك؛ عن قتادة الحسن: يعيبك. وقال مجاهد: أي يَرُوزُكَ^(٢) ويسألك. النحاس: والقول عند أهل اللغة قول قتادة والحسن. يقال: لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ إِذَا عَابَهُ. وَاللَّمَزُ فِي اللُّغَةِ الْعَيْبُ فِي السَّرِّ. قال الجوهري: اللمز العيب، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، وقد لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ وَيَلْمِزُهُ وقرئ بهما ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾. ورجل لَمَازٌ وَلَمَزَةٌ أَي عِيَابٌ. ويقال أيضاً: لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ إِذَا دَفَعَهُ وَضْرِبَهُ. وَالهُمَزُ مِثْلُ اللَّمَزِ. وَالهُامِزُ وَالهُمَازُ الْعِيَابُ، وَالهُمَزَةُ مِثْلُهُ. يقال: رجل هُمَزَةٌ وَأَمْرَأَةٌ هُمَزَةٌ أَيضاً. وَهَمَزَةٌ أَي دَفَعَهُ وَضْرِبَهُ. ثم قيل: اللمز في الوجه، والهمز بظهر الغيب. وصف الله قوماً من المنافقين بأنهم عابوا النبي ﷺ في تفريق الصدقات، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم. قال أبو سعيد الخدري: بينا رسول الله ﷺ يُقَسِّمُ مَا لَمْ يَدْخَلْهُ إِذْ جَاءَهُ حُرْقُوصُ بْنُ زَهْرٍ أَصْلُ الْخَوَارِجِ، وَيُقَالُ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيّ؛ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» فَنَزَلَتِ الْآيَةُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ. وَعِنْدَهَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتَلَ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتَلُ أَصْحَابِي إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

(١) البيت لامرئ القيس. والإحضار: العدو. (٢) الروز: الامتحان والتقدير.

[٥٩] ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُنَا إِلَى اللَّهِ دَعِينُ ﴾ ﴿٥٩﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ جواب «لو» محذوف، التقدير لكان خيراً لهم .

[٦٠] ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتِ فُلُوجِهَمُ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٦٠﴾ .

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ^(١) .

الثانية - قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ تبيين لمصارف الصدقات والمحل؛ حتى لا تخرج عنهم. ثم الاختيار إلى من يقسم؛ هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. كما يقال: السرج للدابة والباب للدار. وقال الشافعي: اللام لام التمليك؛ كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر، فلا بد من التسوية بين المذكورين. قال الشافعي وأصحابه: وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين. واحتجوا بلفظة «إنما» وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف، وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشاً فقلت: يا رسول الله، أحبس جيشك فأنالك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله ﷺ:

«يا أخا ضُداء المطاعُ في قومه». قال: قلت بل من الله عليهم وهداهم؛ قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود والذَّارِقُطْنِي. واللفظ للدارقطني. وحكى عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقاً لجميعهم، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم. وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١). والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم». وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآناً وسنة؛ وهو قول عمر بن الخطاب وعليّ وأبن عباس وحذيفة. وقال به من التابعين جماعة. قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أي صنف منها دفعت جاز. روى المنهال بن عمرو عن زرّ بن حُبَيْش عن حذيفة في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ قال: إنما ذكر الله هذه الصدقات لتُعرف، وأي صنف منها أعطيت أجزاءك. وروى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ قال: في أيها وضعت أجزاءك. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما. قال الكيا الطبري: حتى أدعى مالك الإجماع على ذلك.

قلت: يريد إجماع الصحابة؛ فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر، والله أعلم. ابن العربي: والذي جعلناه فيصلاً بيننا وبينهم أن الأمة أتفتت على أنه لو أعطي كل صنف حظّه لم يجب تعميمه، فكذاك تعميم الأصناف مثله. والله أعلم.

الثالثة - وأختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال: فذهب يعقوب بن السكيت والقُتَيْبِي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالاً من

المسكين. قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له؛ واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبداً^(١)

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب، والوفق من الموافقة بين الشينين كالاتحام؛ يقال: حلوبته وفق عياله أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه؛ عن الجوهري. وقال آخرون بالعكس؛ فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٢). فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر. وربما ساوت جملةً من المال. وعضدوه بما روي عن النبي ﷺ أنه تعوذ من الفقر. وروى عنه أنه قال: «اللَّهُمَّ أُخَيِّنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا». فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية؛ ولذلك رهن درعه. قالوا: وأما بيت الراعي فلا حجة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة في حال. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نزع فقراً^(٣) من ظهره من شدة الفقر فلا حال أشد من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤). وأستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبداً التُّسورِ تطايرت
رفع القوادم كالفقير الأعزل^(٥)

أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من أنقطع صلبه ولصق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعي وغيره، وحكاها الطحاوي عن الكوفيين. وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه. وللشافعي

(١) السبد: الوبر. وقيل الشعر. والعرب تقول: ما له سبد ولا لبد؛ أي ماله ذو وبر ولا صوف مثلبد ويكنى بهما عن الإبل والغنم.

(٢) راجع ٣٣/١١ فما بعده.

(٣) الفقرة (بالكسر) والفقرة والفقارة (بفتحهما): ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى

العجب.

(٤) راجع ٣٣٩/٣. (٥) البيت للبيد. ولبد: اسم آخر نسور لقمان بن عاد؛ سماه بذلك لأنه

لبد فبقي لا يذهب ولا يموت. والقوادم: أربع أو عشر ريشات في مقدم الجناح؛ الواحدة قادمة.

قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن أفترقا في الاسم؛ وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر؛ فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً، والله أعلم. ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾. لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم؛ كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره. وقد قال تعالى في وصف أهل النار: ﴿وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ﴾^(١) فأضافها إليهم. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٢). وقال ﷺ: «من باع عبداً وله مال» وهو كثير جداً يضاف الشيء إليه وليس له. ومنه قولهم: باب الدار. وجُلّ الدابة، وسرج الفرس، وشبهه. ويجوز أن يُسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف؛ كما يقال لمن أمتحن بنكبة أو دفع إلى بلية مسكين. وفي الحديث «مساكين أهل النار» وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر

وأما ما تأولوه من قوله عليه السلام: «اللهم أحيني مسكيناً» الحديث. رواه أنس، فليس كذلك؛ وإنما المعنى بها هنا: التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبير ولا بطر، ولا تكبر ولا أشر. ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردت شريف القوم كلهم فأنظر إلى ملك في زي مسكين
ذاك الذي عظمت في الله رغبته وذاك يصلح للسديا وللسدين

وليس بالسائل، لأن النبي ﷺ قد كره السؤال ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول [له]^(٣) عن الطريق: «دَعُوها فإنها جَبَّارَةٌ»^(٤). وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾ فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم. وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعي في أنهما سواء حسن. ويقرب منه

(١) راجع ٢٥/١٢. (٢) راجع ٢٧/٥ فما بعد.

(٣) من جدوزوك. (٤) أي مستكبرة عاتية.

ما قاله مالك في كتاب ابن سُخُنُون، قال: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل؛ وروي عن ابن عباس وقاله الزُّهْرِيُّ، واختاره ابن شعبان^(١) وهو القول الرابع. **وقول خامس** - قال محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك. والمسكين الذي لا مال له.

قلت: وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادماً قال: فأنت من الملوك. **وقول سادس** - روي عن ابن عباس قال: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا؛ وقاله الضحاك. **وقول سابع** - وهو أن المسكين الذي يخشع ويستكن وإن لم يسأل. والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سرّاً ولا يخشع؛ قاله عبيد الله بن الحسن. **وقول ثامن** قاله مجاهد وعكرمة والزُّهْرِيُّ - المساكين الطوائفون، والفقراء فقراء المسلمين. وقول تاسع قاله عكرمة أيضاً - أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وسيأتي.

الرابعة - وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين؛ فمن قال هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني. ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثاً.

الخامسة - وقد اختلف العلماء في حدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ - بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم - أن من له داراً وخادماً لا يستغنى عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه. وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز؛ ذكره ابن المنذر. ويقول مالك قال التَّخَعِّي والثوري. وقال أبو حنيفة: من معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة.

(١) كذا في كل الأصول، هو محمد بن القاسم بن شعبان إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر توفي عام ٣٥٥ هـ. وفي ج: ابن سفيان. وهو خطأ.

فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم»، وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك. وقال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا يأخذ من له خمسون درهماً أو قدرها من الذهب، ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً؛ قاله أحمد وإسحاق. وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا تحلّ الصدقة لرجل له خمسون درهماً». في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضاً. ورواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه، وقال: خمسون درهماً. وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره؛ قاله الدارقطني رحمه الله. وقال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك. وعن عليّ وعبد الله قالوا: لا تحلّ الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب؛ ذكره الدارقطني وقال الحسن البصري: لا يأخذ من له أربعون درهماً. ورواه الواقدي عن مالك. وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من سأل الناس وهو غنيّ جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش». فقيل: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: «أربعون درهماً». وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد فقال النبي ﷺ: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً والأوقية أربعون درهماً». والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل: هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهماً؟ قال نعم. قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الأوّل قوياً على الاكتساب حسن التصرف. والثاني ضعيفاً عن الاكتساب، أو من له عيال. والله أعلم. وقال الشافعي وأبو ثور. من كان قوياً على الكسب والتحرّف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام. وأحتج بحديث النبي ﷺ «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة^(١) سويّ» رواه عبد الله بن عمر،

(١) المرة (بالكسر): القوة والشدة. والسويّ: الصحيح الأعضاء.

وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني. وروى جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس؛ فقال: «إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل» أخرجه الدارقطني. وروى أبو داود عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جلدَيْن فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقويِّ مكتسب». ولأنه قد صار غنياً بكسبه كغني غيره بماله فصار كل واحد منهما غنياً عن المسألة. وقال ابن خويز مَنذاد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعول عليه؛ فإن النبي ﷺ كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزمَن باطل. قال أبو عيسى الترمذي في جامعه: إذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شيء فُتصدَّق عليه أجزاً عن المتصدِّق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة. وقال الكيا الطبري: والظاهر يقتضي جواز ذلك؛ لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يكفيه ويقيمُه سنةً فإنه يعطى الزكاة. وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدَّان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع^(١) والسلاح مع قوله تعالى: «وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى»^(٢). وقال بعض أهل العلم: لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بدَّ له منه. وقال قوم: من عنده عشاء ليلة فهو غني؛ وروي عن علي. واحتجوا بحديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل مسألة عن ظهر غنى أستكثر بها من رَضْف^(٣) جهنم» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: «عشاء ليلة». أخرجه الدارقطني وقال: في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك. وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ، وفيه: «من سأل وعنده ما يُغنيه وإنما يستكثر من النار». وقال الثَّقَلِي في موضع آخر «من جمر جهنم». فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟

(١) الكراع (بالضم): اسم يجمع الخيل. وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح.

(٢) راجع ٩٩/٢٠.

(٣) الرضف: الحجارة المحمأة على النار.

وقال الثَّقَلِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدَرُ مَا يَغْدِيهِ وَيَعِشِيهِ». وَقَالَ الثَّقَلِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبَعٌ يَوْمَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمَ».

قلت: فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتُرد في فقرائهم. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وقال أبو بكر العبسي: رأى عمر بن الخطاب ذمياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة فقال له عمر: مالك؟ قال: استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كُفّ بصري تركوني وليس لي أحد يعود عليّ بشيء. فقال عمر: ما أنصفتَ إذا؛ فأمر له بقوته وما يصلحه. ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى [فيهم] (١): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية. وهم زَمَنَى أهل الكتاب. ولما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية، وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصروف بين النبي ﷺ ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم». فأختص أهل كل بلد بزكاة بلده. وروى أبو داود أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. وروى الدَّارِقُطْنِي وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ [عَنْ أَبِيهِ] (٢) قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مَصْدَقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا فَكَنتُ غَلاماً يَتِيماً فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوصاً. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثَ حَسَنٍ.

(١) من ي.

(٢) زيادة عن سنن الدارقطني والترمذي.

السادسة - وقد اختلفت العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال: لا تنقل؛ قاله سُخْنُونُ وَأَبْنُ الْقَاسِمِ، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضاً: وإن نُقِلَ بعضها لضرورة رأيتها صواباً. ورُوي عن سُخْنُونِ أَنَّهُ قَالَ: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه؛ فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج «والمسلم أخو المسلم لا يُسَلِّمُهُ»^(١) ولا يَظْلِمُهُ». والقول الثاني تنقل. وقاله مالك أيضاً. وحجة هذا القول ما رُوي أن معاذاً قال لأهل اليمن: إيتوني بِخَمِيسٍ أو لَيْسَ أَخْذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالخَمِيسُ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ، وَهُوَ هُنَا الثَّوْبُ طَوْلُهُ خَمْسُ أَذْرَعٍ. وَيُقَالُ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَهُ الْخَمِيسُ مَلِكٌ مِنْ مَلُوكِ الْيَمَنِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ فَارَسٍ فِي الْمُجَمَّلِ وَالْجَوْهَرِيُّ أَيْضاً. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلَانِ: أَحَدُهُمَا - مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَيَتَوَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَتَهَا. وَيَعْضُدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ فَقِيرِ بَلَدٍ وَفَقِيرٍ آخَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الثَّانِي - أَخَذَ الْقِيَمَةَ فِي الزَّكَاةِ. وَقَدْ ائْتَتْ الرِّوَايَةُ عَنِ مَالِكٍ فِي إِخْرَاجِ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ^(٢)؛ فَأَجَازَ ذَلِكَ مَرَّةً وَمَنْعَ مِنْهُ أُخْرَى، فَوَجَّهُ الْجَوَازَ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - هَذَا الْحَدِيثُ. وَثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ [مِنَ الْإِبِلِ]»^(٤) صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ [جَذَعَةٌ]»^(٤) وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهُ تَوَّخَذَ^(٥) مِنْهُ وَمَا اسْتَيْسَرَتْ مِنْ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا. الْحَدِيثُ. وَقَالَ ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ سَوْأَلِ هَذَا الْيَوْمِ» يَعْنِي يَوْمَ الْفِطْرِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُغْنَوْا بِمَا يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ، فَأَيُّ شَيْءٍ سَدَّ حَاجَتَهُمْ جَازٌ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٦) وَلَمْ يَخْصُ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ. وَلَا يُدْفَعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ سَكْنَى دَارٍ بَدَلَ الزَّكَاةِ؛ مِثْلَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَاسْكُنَ فِيهَا فَقِيرًا شَهْرًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. قَالَ: لِأَنَّ السَّكْنَى لَيْسَ بِمَالٍ.

(١) أي لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه.

(٢) في ب وج وى وز: الزكوات.

(٣) من هـ.

(٤) الزيادة عن صحيح البخاري.

(٥) في البخاري: «فإنها تقبل من الحققة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً».

(٦) راجع ص ٢٤٤ من هذا الجزء.

ووجه قوله: «لا تجزي القِيم» - وهو ظاهر المذهب - فلأن النبي ﷺ قال: «في خَمْسٍ من الإبل شاةٌ وفي أربعين شاةً شاةٌ» فنص على الشاة، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأموره، وإذا لم يأت بالمأموره فالأمر باقٍ عليه.

القول الثالث - وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام. والقول الأول أصح. والله أعلم.

السابعة - وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه، أو مكان المالك إذ هو المخاطب؛ قولان. واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن خُوَيْرِ مَنَّادٍ في أحكامه قال: لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعاً له؛ فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب. كابن السبيل فإنه يكون غنياً في بلده فقيراً في بلد آخر؛ فيكون الحكم له حيث هو.

مسألة - وأختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيراً مسلماً فأنكشف في ثاني حال أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنياً؛ فقال مرة: تجزيه ومرة لا تجزيه. وجه الجواز - وهو الأصح - ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقة». وروي أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه، فلما أصبح علم بذلك؛ فسأل النبي ﷺ فقال له: «قد كتبت لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران». ومن جهة المعنى أنه سوّغ له الاجتهاد في المعطى، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه.

ووجه قوله: لا يَجْزِي. أنه لم يضعها في مستحقها؛ فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يُوصِله إليهم.

الثامنة - فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفریط لم يضمن؛ لأنه وكيل للفقراء. فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن؛ لتأخيرها عن محلها فتعلقت بذمته فلذلك ضمن. والله أعلم.

التاسعة - وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسع للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه في الناض^(١) ولا في غيره. وقد قيل: إن زكاة الناض على^(٢) أربابه. وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة؛ فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرّق عليهم إلا الإمام. وفروع هذا الباب كثيرة، هذه أمهاتها.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعني السعاة الجبّاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية^(٣)، فلما جاء حاسبه. وأختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافعي: هو الثمن. ابن عمر ومالك: يُعطون قدر عملهم من الأجرة؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطّل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم؛ كالمرأة لما عطّلت نفسها لحقّ الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها. ولا تقدّر بالثمن، بل تعتبر الكفاية ثمناً كان أو أكثر؛ كرزق القاضي. ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض. **القول الثالث** - يُعطون من بيت المال. قال ابن العربي: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن

(١) الناض من المال: هو الدرهم والدينار؛ وإنما يسمى ناضاً إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً.

(٢) في ب و ي: إلى.

(٣) اختلف في ضبطه؛ فقيل بضم اللام وسكون التاء، وحكى فتحها. وقيل: بفتح اللام والمثناة، واسمه عبد الله، وكان من بني تولب حيّ من الأزد. وقيل: اللثبية أمه.

أبي أُويس وداود بن سعيد بن زنبوعة، وهو ضعيف دليلاً؛ فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصّاً فكيف يخلفون عنه استقراءً وسَبْرًا. والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة؛ لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق، على ما تقدّم.

وأختلفوا في العامل إذا كان هاشميّاً؛ فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام: «إن الصدقة لا تحلّ لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». وهذه صدقة من وجه؛ لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتزبيهاً لقراءة رسول الله ﷺ عن غُساله الناس. وأجاز عمله مالك والشافعيّ، ويُعطى أجر عمّالته؛ لأن النبي ﷺ بعث عليّ بن أبي طالب مصدّقاً، وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة، وولّى جماعةً من بني هاشم وولّى الخلفاء بعده كذلك. ولأنه أجبر على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتباراً بسائر الصناعات. قالت الحنفية: حديث عليّ ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز. وروي عن مالك.

الحادية عشرة - ودلّ قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفایات كالساعي والكاتب والقَسَام والعاشِر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه. ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجّهة على جميع الخلق فإن تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفایات، فلا جرّم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي^(١) ومؤنة عاملي فهو صدقة» قاله ابن العربيّ.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قَسَم الصدقات؛ وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهريّ: المؤلّفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيّاً. وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم؛ فقيل: هم صنف من الكفار

(١) في ابن العربيّ: «عيالي».

يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجمعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد. والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله ﷺ - أعني للأَنْصار -: «فإني أُعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم» الحديث. قال ابن إسحاق: أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم. وكانوا أشرفاً؛ فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حُوَيْطِب بن عبد العزَّى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير. وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية. قال: فهؤلاء أصحاب المئين. وأعطى رجالاً من قريش دون المائة منهم مخزومة بن نوفل الزهري، وعمير بن وهب الجُمحي، وهشام بن عمرو العامري. قال ابن إسحاق: فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم. وأعطى سعيد بن يَزْبُوع خمسين بعيراً، وأعطى عباس بن مرداس السُّلَميَّ أبا عَرَ قليلة فسخطها. فقال في ذلك:

| | |
|--|---|
| كانت نهباً تَلَفَيْتُهَا | بَكَرِّي عَلَى الْمُهْرِ فِي الْأَجْرَعِ ^(١) |
| وإِيقَاطِي الْقَوْمَ أَنْ يَرْقِدُوا | إِذَا هَجَعَ النَّاسَ لَمْ أَهْجَعْ |
| فَأَصْبَحَ نَهْبِي وَنَهَبَ الْعُبَيْدُ | سِدِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعِ ^(٢) |
| وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا تُدْرِكِ | فَلَمْ أُعْطَ شَيْئاً وَلَمْ أَمْنَعْ ^(٣) |

(١) الأجرع: المكان الواسع الذي فيه حزونة وخشونة.

(٢) العبيد (مصغر): اسم فرس العباس بن مرداس.

(٣) ذو تدرك (بضم التاء): أي ذو هجوم لا يتوقى ولا يهاب؛ ففيه قوة على دفع أعدائه.

إِلَّا أَفَائِلَ أَعْطَيْتُهُمَا عَدِيدَ قَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ^(١)
 وَمَا كَانَ حِصْنًا وَلَا حَابِسًا يَفْزُقَانِ مِزْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
 وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِيءَ مِنْهُمَا وَمَنْ تَضَعُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ

فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا فأقطعوا عني لسانه». فأعطوه^(٢) حتى رضي؛ فكان ذلك قَطْعَ لِسَانِهِ. قال أبو عمر: وقد دُكِرَ في المؤلفة قلوبهم التُّصِيرُ بنُ الحارث بن علقمة بن كَلْدَةَ، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صَبْرًا. وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة؛ فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفة قلوبهم؛ ومن هاجر إلى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأولين ممن رسخ الإيمان في قلبه وقاتل دونه، وليس ممن يؤلف عليه. قال أبو عمر: واستعمل رسول الله ﷺ مالك بن عوف بن سعد [بن يربوع]^(٣) التصري على من أسلم من قومه من قبائل قيس، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيّق عليهم، وحسّن إسلامه وإسلام المؤلفة قلوبهم، حاشا عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنِ فلم يزل مَعْمُوزًا^(٤) عليه. وسائر المؤلفة متفاضلون، منهم الخَيْرُ الفاضل المجتمع على فضله، كالْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، وَحَكِيمِ بنِ حِرَامٍ، وَعَكْرَمَةَ بنِ أَبِي جَهْلٍ، وَسَهِيلِ بنِ عَمْرٍو، وَمِنْهُمْ دُونَ هَؤُلَاءِ. وَقَدْ فَضَّلَ اللهُ النَّبِيِّينَ وَسَائِرَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: بَلَّغْنِي أَنَّ حَكِيمَ بنِ حِرَامٍ أَخْرَجَ مَا كَانَ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَوْفِةِ قُلُوبَهُمْ فَتَصَدَّقَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قلت: حكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية. وسمعت [الإمام]^(٥) شيخنا الحافظ أبا محمد عبد العظيم يقول: شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين؛ أحدهما حكيم بن حزام، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري. وذكر هذا أيضاً أبو عمرو عثمان الشَّهْرُزُورِيُّ في كتاب معرفة أنواع علم الحديث له، ولم يذكر غيرهما. وحويطب ذكره

(١) الأفائل: صغار الإبل. (٢) في ب: فأعطى. (٣) من جوزوك وى. وفي «أسد الغابة»: ابن ربيعة بن يربوع. (٤) المغموز: المتهم. (٥) من جوز.

أبو الفرج الجوزي في كتاب الوفا في شرف المصطفى. وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة. وذكر أيضاً حَمْن بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، أنه عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة. وقد عُدَّ في المؤلفة قلوبهم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب. أما معاوية فبعيد أن يكون منهم؛ فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبي ﷺ على وَحْيِ الله وقراءته وخَلَطَه بنفسه. وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهر من هذا وأظهر. وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم. وفي عددهم اختلاف، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدّم، والله أعلم وأحكم.

الثالثة عشرة - واختلف العلماء في بقائهم؛ فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر^(١) رضي الله عنه على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأن الإمام ربما أحتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. قال يونس: سألت الزُّهري عنهم فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دُفْع إليه. قال القاضي عبد الوهاب: إن أحتج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال [القاضي]^(٢) ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن أحتج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم؛ فإن في الصحيح: «بدأ^(٣) الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ».

الرابعة عشرة - فإذا فرغنا على أنه لا يرد إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام. وقال الزُّهري: يُعْطَى نصفُ سهمهم لعمّار المساجد. وهذا مما يدل على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون تسوية؛ ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم؛ كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقي منهم. والله أعلم.

(١) كذا في الأصول. وصوابه عمر. (٢) في بوجوك وزوي.

(٣) بدأ بمعنى ابتداء. ويروى: بدأ بمعنى ظهر. والروايتان صحيحتان والغربة تكون بمعنى كون الشيء في غير وطنه. وبمعنى منقطع النظر.

الخامسة عشرة - قول تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي في فكِّ الرقاب؛ قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك وغيره. فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين؛ ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، وروى عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو ثور: لا يتباع منها صاحب الزكاة نَسَمَةً يعتقها بجرّ ولاء. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن مالك. والصحيح الأول؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها. ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله. فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال؛ لا فرق بين ذلك. والله أعلم.

السادسة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ الأصل في الولاية؛ قال مالك: هي الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين، وكذلك إن أعتقها الإمام. وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاية وعن هبته. وقال عليه السلام: «الولاية لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النِّسْبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ». وقال عليه السلام: «الولاية لمن أعتق». ولا ترث النساء من الولاية شيئاً؛ لقوله عليه السلام: «لا ترث النساء من الولاية شيئاً إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن» وقد ورث النبي ﷺ ابنة حمزة من مولى لها النصف ولابنته النصف. فإذا ترك المعتق أولاداً ذكوراً وإناثاً فالولاية للذكور من ولده دون الإناث. وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم. والولاية إنما يورث بالتعصيب المحض، والنساء لا تعصِبُ فيهن فلم يرثن من الولاية شيئاً. فافهم تصب.

السابعة عشرة - وأختلف هل يُعان منها المكاتب؛ فقليل لا. روي ذلك عن مالك؛ لأن الله عزّ وجلّ لما ذكر الرقبة دلّ على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب. والله أعلم. وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزيادٍ عنه: أنه يُعان منها المكاتب في آخر كتابته بما يعتق.

وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي وغيرهم. وحكى علي بن موسى القمي الحنفي في أحكامه: أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد. واختلفوا في عتق الرقاب؛ قال الكيا الطبري: «وذكر^(١) وجهاً^(٢) بيته في منع ذلك فقال: إن العتق إبطال ملك وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألا تجزى إلا إذا جرى فيها التمليك. وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فلأن لا يجزي ذلك في العتق أولى. وذكر أن في العتق جرّ الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب. وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده فقد ملكه العتق. وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاض ديناً، وذلك لا يجزي في الزكاة».

قلت: قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معاً، أخرجه الدارقطني عن البراء قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «دُلّني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة^(٣) أعتق النسمة وفك الرقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحداً؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تُعين في ثمنها» وذكر الحديث.

الثامنة عشرة - واختلفوا في فك الأسارى منها؛ فقال أصبغ: لا يجوز. وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: يجوز، لأنها رقبة مُلكت بملك الرقّ فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذي بأيدينا؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأخرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر ودلّه.

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من أدان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب.

(١) أي القمي. (٢) الذي في أحكام القرآن للكيا: «وذكر وجهاً بيته في منع ذلك، منها أنه العتق... الخ. (٣) أي جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة واسعة كثيرة.

وَيُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دِينَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ فَقِيرٌ وَغَارِمٌ فَيُعْطَى بِالْوَصْفَيْنِ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ أَبْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِينُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِزْرَمَاتِهِ: «خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

الموفية عشرين - ويجوز للمتحمّل في صلاح وبرٍّ أن يُعْطَى من الصدقة ما يؤدّي ما تحمّل به إذا وجب عليه وإن كان غنياً، إذا كان ذلك يُجحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخرق قال: تحمّلت حمالة^(١) فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتيك الصدقة فنأمر لك بها» - ثم قال - يا قبيصة إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَابِ من قومه^(٢) لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواه من المسألة يا قبيصة سُحْتاً^(٣) يأكلها صاحبها سُحْتاً. فقوله: «ثم يمسك» دليل على أنه غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة ذوي فقر مُدْفَع^(٤) أو لذي عُرْمٍ مُفْطَع^(٥) أو لذي دم مُوجِع^(٦)». وروي عنه عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة» الحديث. وسيأتي.

(١) الحمالة (بالفتح): ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة؛ مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. (عن «النهاية» لابن الأثير).

(٢) أي حتى يقوموا على رؤوس الأشهاد قائلين: إن فلاناً أصابته فاقة الخ.

(٣) كذا رواية مسلم؛ أي اعتقده سحْتاً، أو يؤكل سحْتاً. وفي غير مسلم بالرفع.

(٤) المدقع: الشديد، يفضي بصاحبه إلى الدعاء، وهي التراب. وقيل: هو سوء احتمال الفقر.

(٥) المفطع: الشديد الشنيع.

(٦) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤدّيها إلى أولياء المقتول؛ فإن لم يؤدّها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله.

الحادية والعشرون - واختلفوا، هل يُقضى منها دين الميت أم لا؛ فقال أبو حنيفة: لا يؤدَّى من الصدقة دين ميت. وهو قول ابن المَوَازِ. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها مَن عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم مَن عليه دين يُسجن فيه. وقال علماؤنا وغيرهم: يُقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين؛ قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه مَن ترك مالاً لأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(١) فالْيَ وعليّ».

الثانية والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم الغزاة وموضع الرباط، يُعطون ما ينفقون في غزاهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجاج والعمّار. ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالوا: سبيل الله الحج. وفي البخاري: ويذكر عن أبي لاس^(٢): حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج، ويذكر عن ابن عباس: يُعتق من [زكاة]^(٣) ماله ويُعطى في الحج. خرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدّثنا محمد بن محمد الخياش حدّثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدّثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نُعم ويكنى أبا الحكم قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله. قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله. فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمّاً. قال: فما تأمرني يا بن أبي نُعم، أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل! قال: قلت فما تأمرها. قال: أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد عبد الرحمن، وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فيُنمّون إليهم الحديث، ويسعون في المسلمين بالكذب؛ فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا.

(١) الضياع (بالفتح): العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر؛ كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء.

(٢) بالمهمله كما في التاج: أبو محمد الخزاعي صحابي.

(٣) الزيادة عن صحيح البخاري.

وقال محمد بن عبد الحكم: ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاءً للثائرة.

قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار، أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن رسول الله ﷺ وداه مائة من إبل الصدقة، يعني دية الأنصاري الذي قُتل بخيبر، وقال عيسى بن دينار: تحل الصدقة لغاز في سبيل الله، قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناؤه ووفّره. قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائباً عنه منهم. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: لا يُعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به. وهذه زيادة على النص، والزيادة عنده على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني». رواه مالك مرسلًا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. ورفع معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. فكان هذا الحديث مفسراً لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسراً لقوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومته بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يقي به ماله ويؤدي منها دينه وهو عنها غني. قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئاً ويستقرض، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله. هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره

عن ابن القاسم أنه قال: يُعْطَى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده. وهذا هو الصحيح؛ لظاهر الحديث: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة». وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرّباط فقراء كانوا أو أغنياء.

الثالثة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ السبيل الطريق، ونُسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها؛ كما قال الشاعر:

إن تسألوني عن الهوى فأنا الهوى وأبن الهوى وأخو الهوى وأبوه

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقرّه وماله؛ فإنه يُعْطَى منها وإن كان غنياً في بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف. وقال مالك في كتاب ابن سحنون: إذا وجد من يسلفه فلا يعطى. والأوّل أصح؛ فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت مئة أحد وقد وجد مئة الله تعالى. فإن كان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان: المشهور أنه لا يعطى؛ فإن أخذ فلا يلزمه ردّه إذا صار إلى بلده ولا إخراجّه.

الرابعة والعشرون - فإن جاء وأدعى وصفاً من الأوصاف، هل يقبل قوله أم لا ويقال له أثبت ما تقول. فأما الدّين فلا بدّ أن يشبته، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به فيها. والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح، وهو ظاهر القرآن. روى مسلم عن جرير [عن أبيه]^(١) قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مُجْتَابِي النُّمَارِ^(٢) أو العباء متقلّدي السيوف، عامتهم من مُضَرِّ بل كلهم من مُضَرِّ، فتمعر^(٣) وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلائاً فأذن وأقام فصلي، ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ - الآية إلى قوله - رَقِيباً﴾^(٤) والآية التي في الحشر ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾^(٥) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره - حتى قال - ولو بشق تمره. قال: فجاء رجل

(١) زيادة عن «صحيح مسلم».

(٢) اجتاب القميص: لبسه. والنمار (بكسر النون): كل شملة مخططة من مآزر الأعراب؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

(٣) تمعر: تغير. (٤) راجع ١/٥ فما بعد. (٥) راجع ٤٢/١٨ فما بعد.

من الأنصار بصرّة كادت كُفّه تَعَجِزَ عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كَوْمَيْنِ من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّل كأنه مُذْهَبَةٌ^(١) فقال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن يُنقص من أجورهم شيء ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». فاكتفى ﷺ بظاهر حالهم وحثّ على الصدقة، ولم يطلب منهم بيّنة، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا. ومثله حديث أبرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره. وهذا لفظه: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص فقال أيّ شيء أحبّ إليك فقال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قدّرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قدره وأعطني لوناً حسناً وجلداً حسناً قال فأتي المال أحبّ إليك قال الإبل - أو قال البقر، شك إسحاق، إلا^(٢) أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر - قال فأعطني ناقة عشاء قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأقرع فقال أيّ شيء أحبّ إليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قدّرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال فأعطني شعراً حسناً قال فأتي المال أحبّ إليك قال البقر فأعطني بقرة حاملاً قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى فقال أيّ شيء أحبّ إليك قال أن يرّد الله إليّ بصري فأبصر به الناس قال فمسحه فردّ الله إليه بصره قال: فأتي المال أحبّ إليك قال الغنم فأعطني شاة والذئب فأنّج هذان^(٣) وولّد هذا قال فكان لهذا وإد من الإبل ولهذا وإد من البقر ولهذا وإد من الغنم قال ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الجبال^(٤) في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله وبك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بغيراً أتبلغ عليه في سفري

(١) أي فضة مموّهة بذهب في إشراقه. والرواية: مدهنة. بمهملة ونون.

(٢) كذا في «الأصول» و«صحيح مسلم». ورواية البخاري: «شك إسحاق في ذلك أن الأبرص» بغير لفظ «إلا».

(٣) أي صاحباً الإبل والبقر.

(٤) الجبال: جمع جبل. والمراد الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق.

فقال له الحقوق كثيرة فقال له كأنني أعرفك ألم تكن أبرصَ يُقَدِّرُكَ النَّاسُ فُقَيْرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ فَقَالَ إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ فَقَالَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ قَالَ وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بِلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَتُ بِكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بِصْرَكَ شَاءَ أَتَبَلَّغَ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بِصْرِي فَخَذْتُ مَا شِئْتُ وَدَخْتُ مَا شِئْتُ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ اللهُ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالِكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمُ فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». وَفِي هَذَا أَدَلٌّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدَّعَى زِيَادَةَ عَلَى فَقْرِهِ مِنْ عِيَالٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَكْشِفُ عَنْهُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُكْشِفُ عَنْهُ إِنْ قَدَرَ؛ فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ «فَقَالَ رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ أَسْأَلُكَ شَاءَ» وَلَمْ يَكْلَفْهُ إِثْبَاتَ السَّفَرِ. فَأَمَّا الْمَكَاتِبُ فَإِنَّهُ يَكْلَفُ إِثْبَاتَ الْكِتَابَةِ لِأَنَّ الرَّقَّ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى تَثْبُتَ الْحَرِّيَّةُ.

الخامسة والعشرون - ولا يجوز أن يُعطي من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة. وإن أعطى الإمامُ صدقةَ الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناول ذلك هو بنفسه فلا؛ لأنه يسقط بها عن نفسه فرضاً. قال أبو حنيفة: ولا يعطي منها ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطي منها مكاتبه ولا مدبره ولا أمّ ولده ولا عبداً أعتق نصفه؛ لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كَفِّ الْفَقِيرِ، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء؛ ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض. قال: والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له. ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حرّ عليه دين فيجوز أداؤها إليه.

السادسة والعشرون - فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه، فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه. قال مالك: خوف المحمّدة. وحكى مطرف أنه قال: رأيت مالكا يعطي زكاته لأقاربه. وقال الواقدي قال مالك: أفضل من وضعت فيه زكاتك

قربانك الذين لا تتعول. وقد قال ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود: «لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة». وأختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه صاحباه فقالا: يجوز. وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزيني؟ فقال عليه السلام: «نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة». والصدقة المطلقة هي الزكاة، ولأنه لا نفقة للزوج عليها؛ فكان بمنزلة الأجنبي. أعتل أبو حنيفة فقال: منافع الأملاك بينهما مشتركة، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه. والحديث محمول على التطوع. وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله.

السابعة والعشرون - وأختلفوا أيضاً في قدر المَعطى؛ فالغارم يُعطى قدر دينه، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما. وفي جواز إعطاء النصاب أو أقل منه خلافُ يبنني على الخلاف المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ، وروى علي بن زياد وابن نافع: ليس في ذلك حد، وإنما هو على اجتهاد الوالي. وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة. وروى المغيرة: يعطى دون النصاب ولا يبلغه. وقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان نقد وحرث أخذ ما يبلغه إلى الأخرى. قال ابن العربي: الذي أراه أن يعطى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر؛ فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً. فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

قلت: هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب. وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز، وأجازه أبو يوسف قال: لأن بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المائتين، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملةً كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز. ومن متأخري الحنفية من قال: هذا إذا لم يكن له عيال

ولم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيه مائتي درهم أو أكثر، مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين. وإن كان مُعِيلاً لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وُزِعَ على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين؛ لأن التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله. وهذا قول حسن.

الثامنة والعشرون - أعلم أن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ مطلقٌ ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم؛ إلا أن السنة وردت باعتبار شروط: منها ألا يكونوا من بني هاشم وألا يكونوا ممن تلزم المتصدق نفقته. وهذا لا خلاف فيه. وشرط ثالث ألا يكون قوياً على الاكتساب؛ لأنه عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوي». وقد تقدم القول فيه. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم. وقد روي عن أبي يوسف جواز صرف صدقة الهاشمي للهاشمي؛ حكاها الكيا الطبري. وشذ بعض أهل العلم فقال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ فإنه قال لأبي رافع مولاه: «وإن مولى القوم منهم».

التاسعة والعشرون - واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم - وهو الصحيح - أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم؛ لأن علياً والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم، وصدقائهم الموقوفة معروفة مشهورة. وقال ابن الماجشون ومُطَرِّف وأصْبَغ وابن حبيب: لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع. وقال ابن القاسم: يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع. قال ابن القاسم: والحديث الذي جاء [عن النبي ﷺ] ^(١): «لا تحل الصدقة لآل محمد» إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع. وأختار هذا القول ابن خُوَيْنِرٍ مَنَدَاد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. قال ابن القاسم: ويُعطى موالِيهم من الصدقتين. وقال مالك في الواضحة: لا يعطى لآل محمد من التطوع. قال ابن القاسم: - قيل له يعني مالكَأ-

فمواليهم؟ قال: لا أدري ما الموالي. فاحتججت عليه بقوله عليه السلام: «مولى القوم منهم». فقال قد قال: «ابن أخت القوم منهم». قال أصبغ: وذلك في البرِّ والحُرمة.

الموفية ثلاثين - قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ بالنصب على المصدر عند سيبويه. أي فرض الله الصدقات فريضةً. ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي؛ أي هن فريضة. قال الزجاج: ولا أعلم [أنه] قرىء به.

قلت: قرأ بها إبراهيم بن أبي عبلة، جعلها خيراً، كما تقول: إنما زيد خارج.

[٦١] ﴿وَمِنَهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾.

بيّن تعالى أن في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقية في أذية النبي ﷺ ويقول: إن عاتبني حلفت له بأني ما قلت هذا فيقبله؛ فإنه أُذُنٌ سامعة. قال الجوهري: يقال رجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد؛ يستوي فيه الواحد والجمع. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ أُذُنٌ﴾ قال: مستمع وقابل. وهذه الآية نزلت في عتاب بن قُشير، قال: إنما محمد أذن يقبل كل ما قيل له. وقيل: هو نبتل بن الحارث؛ قاله ابن إسحاق. وكان نبتل رجلاً جسيماً نائر شعر الرأس واللحية، آدم أحمر العينين أسفع الخدين مشوه الخلق، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث». السفعة (بالضم): سواد مُشرب بحمرة. والرجل أسفع؛ عند الجوهري. وقرىء «أذن» بضم الدال وسكونها. ﴿قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي هو أذن خير لا أذن شر؛ أي يسمع الخير ولا يسمع الشر. وقرأ ﴿قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ بالرفع والتنوين، الحسن وعاصم في رواية أبي بكر. والباقون بالإضافة، وقرأ حمزة «ورحمة» بالخفض. والباقون بالرفع عطف على «أذن»، والتقدير: قل هو أذن خير وهو رحمة،

أي هو مستمع خير لا مستمع شر، أي هو مستمع ما يجب^(١) استماعه، وهو رحمة. ومن خفض فعلى العطف على «خير». قال النحاس: وهذا عند أهل العربية بعيد؛ لأنه قد تباعد ما بين الاسمين، وهذا يقبح في المخفوض. المهدوي: ومن جر الرحمة فعلى العطف على «خير» والمعنى مستمعُ خير ومستمع رحمة؛ لأن الرحمة من الخير. ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين؛ لأن المعنى يصدّق بالله ويصدّق المؤمنين؛ فاللام زائدة في قول الكوفيين. ومثله ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾^(٢) أي يرهبون ربهم. وقال أبو علي: كقوله: ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾^(٣) وهي عند المبرد متعلقة بمصدر دلّ عليه الفعل، التقدير: إيمانه للمؤمنين؛ أي تصديقه للمؤمنين لا للكفار. أو يكون محمولاً على المعنى؛ فإن معنى يؤمن يصدّق، فعُدّي باللام كما عُدّي في قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾^(٤).

[٦٢] ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - روي أن قوماً من المنافقين اجتمعوا، فبهم الجلّاس بن سُويد ووديعة ابن ثابت، وفيهم غلام من الأنصار يُدعى عامر بن قيس، فحقّروه فتكلموا وقالوا: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شرّ من الحمير. فغضب الغلام وقال: والله إن ما يقول حق وأنتم شر من الحمير؛ فأخبر النبي ﷺ بقولهم، فحلفوا أن عامراً كاذب؛ فقال عامر: هم الكذّبة، وحلف على ذلك وقال: اللهم لا تفرّق بيننا حتى يتبين صدق الصادق وكذب الكاذب. فأنزل الله هذه الآية وفيها ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ﴾.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ ابتداء وخبر. ومذهب سيبويه أن التقدير: والله أحقّ أن يرضوه ورسوله أحقّ أن يرضوه؛ ثم حذف؛ كما قال [بعضهم]^(٥):

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلفٌ

(١) في ب وهـ: يجب.

(٢) راجع ٢٩٢/٧.

(٣) راجع ٢٣٠/١٣.

(٤) راجع ٣٦/٢.

(٥) من جـ.

وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام محذوف، والتقدير، والله أحق أن يرضوه ورسوله، على التقديم والتأخير. وقال الفراء: المعنى ورسوله أحق أن يرضوه، والله أفتح كلام؛ كما تقول: ما شاء الله وشئت. قال النحاس: قول سيبويه أولها؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ النهي عن أن يقال: ما شاء الله وشئت، ولا يقدر في شيء تقديم ولا تأخير، ومعناه صحيح.

قلت: وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه؛ ألا ترى أنه قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١). وكان الربيع بن خيثم إذا مرّ بهذه الآية وقف، ثم يقول: حَرْفٌ وَأَيْمًا حَرْفٌ، فَوْضٌ إِلَيْهِ فَلَا يَأْمُرُنَا إِلَّا بِخَيْرٍ.

الثالثة - قال علماؤنا: تضمنت هذه الآية قبولَ يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا. واليمين حق للمدعي. وتضمنت أن يكون اليمين بالله عز وجل حَسْبَ [ما تقدم]^(٢). وقال النبي ﷺ: «من حلف فليحلف بالله أو ليصمت ومن حلف له فليصدق». وقد مضى القول في الأيمان والاستثناء فيها مستوفى في المائة^(٣).

[٦٣] ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يُحَادِدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنْتُمْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ يعني المنافقين. وقرأ ابن هُرْمُزٍ والحسن «تعلموا» بالتاء على الخطاب. ﴿أَنَّهُ﴾ في موضع نصب بـ«تعلموا»، والهاء كناية عن الحديث. ﴿مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ﴾ في موضع رفع بالابتداء. والمحاداة: وقوع هذا في حدّ وذاك في حدّ؛ كالمشاقّة. يقال: حدّ فلان فلاناً أي صار في حدّ غير حدّه. ﴿فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ يقال: ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ؛ فكان يجب أن يكون «فإن» بكسر الهمزة. وقد أجاز الخليل وسيبويه «فإن له نار جهنم» بالكسر. قال سيبويه: وهو جيّد وأنشد:

(١) راجع ٥/٢٨٨.

(٢) من هـ.

(٣) راجع ٦/٢٦٤.

وَعِلْمِي بِأَسْدَامِ الْمِيَاهِ فَلَمْ تَزَلْ فَلَانْصُرْ تَخْدِي فِي طَرِيقِ طَلَانْحُ
وَأَنِّي إِذَا مَلَّتْ رِكَابِي مُنَاخَهَا فَإِنِّي عَلَى حَظِّي مِنَ الْأَمْرِ جَامِحٌ^(١)

إلا أن قراءة العامة «فأن» بفتح الهمزة، فقال الخليل أيضاً وسيبويه: إن «أن» الثانية مبدلة من الأولى. وزعم المبرد أن هذا القول مردود، وأن الصحيح ما قاله الجرمي، قال: إن الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام؛ ونظيره ﴿وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾^(٢). وكذا ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٣). وقال الأخفش: المعنى فوجب النار له. وأنكره المبرد وقال: هذا خطأ من أجل إن «أن» المفتوحة المشددة لا يتدأ بها ويضم الخبر. وقال علي بن سليمان: المعنى فالواجب أن له نار جهنم؛ فإن الثانية خبر ابتداء محذوف. وقيل: التقدير فله أن له نار جهنم. فإن مرفوعة بالاستقرار على إضمار المجرور بين الفاء وأن.

[٦٤] ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَزِرُوا
إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾^(١١)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ خبر وليس بأمر. ويدل على أنه خبر أن ما بعده ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ لأنهم كفروا عناداً. وقال السدي: قال بعض المنافقين والله وددت لو أنني قدمت فجلدت مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا؛ فنزلت الآية. ﴿يَحْذَرُ﴾ أي يتحرز. وقال الزجاج: معناه ليحذر؛ فهو أمر؛ كما يقال: يفعل ذلك.

(١) البيتان لابن مقبل. والشاهد فيهما كسر «إن» الثانية. والأسدَام: المياه المتغيرة لقلّة الوارد، واحدها سدم. وتخدي: تسرع. والطلانح؛ المعية لطول السفر. ومعنى «ملت ركابي مناخها»: توالى سفرها وإناخها فيه وأرتحالها. والجامح: الماضي على وجهه. أي لا يكسرني طول السفر ولكني أمضي قدماً لما أرجوه من الحظ في أمري. (عن «شرح الشواهد».)

(٢) راجع ١٥٤/١٣ فما بعد.

(٣) راجع ٣٧/١٨.

الثانية - قوله تعالى: ﴿أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ﴾ «أَنْ» في موضع نصب، أي من أن تنزل. ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضع خفض على حذف من. ويجوز أن تكون في موضع نصب مفعولة ليحذر؛ لأن سيبويه أجاز: حذرت زيدا؛ وأنشد:

حَذِرْتُ أُمُورًا لَا تَضِيرُ وَأَمِنْتُ مَا لَيْسَ مُنْجِيَهُ مِنَ الْأَقْدَارِ

ولم يُجِزه المبرد؛ لأن الحذر شيء في الهيئة. ومعنى «عَلَيْهِمْ» أي على المؤمنين ﴿سُورَةٌ﴾ في شأن المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساوئهم ومثالبهم؛ ولهذا سُمِّيَت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة، كما تقدم أول السورة. وقال الحسن: كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفارة لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿قُلِ اسْتَهِزُّوْا﴾ هذا أمرٌ وعيدٌ وتهديد. ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ﴾ أي مظهر ﴿مَا تَحْذَرُونَ﴾ ظهوره. قال ابن عباس: أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلاً، ثم نسخ تلك الأسماء من القرآن رافة منه ورحمة؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين والناس يعيّر بعضهم بعضاً. فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾. وقيل: إخراج الله أنه عرف نبيه عليه السلام أحوالهم وأسماءهم لأنها نزلت في القرآن، ولقد قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(١) وهو نوع إلهام. وكان من المنافقين من يتردد ولا يقطع بتكذيب محمد عليه السلام ولا بصدقه. وكان فيهم من يعرف صدقه ويعاند.

[٦٥] ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لِقَوْلٍ: إِنْ مَّا كُنَّا فَخُوضٌ وَلَلْعَبُّ قُلُوبًا لِلَّهِ وَأَيُّنَا وَرَسُولِهِ
كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - هذه الآية نزلت في غزوة تبوك. قال الطبري وغيره عن قتادة: بينا النبي ﷺ يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه فقالوا:

(١) راجع ٢٥١/١٦ فما بعد.

أنظروا، هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بني الأصفر! فأطلع الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به، فقال: «احبسوا عليّ الركب - ثم أتاهم فقال - قلمت كذا وكذا» فحلفوا: ما كنا إلا نخوض ونلعب؛ يريدون كنا غير مجدين. وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال: رأيت قائل هذه المقالة وديعة بن ثابت متعلقاً بحَقَبِ ناقة رسول الله ﷺ يماشئها والحجارة تنكبه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. والنبي ﷺ يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾. وذكر النقاش أن هذا المتعلق كان عبد الله بن أبي بن سلؤل. وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر. قال ابن عطية: وذلك خطأ؛ لأنه لم يشهد تبوك. قال القشيري: وقيل إنما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك. والخوض: الدخول في الماء، ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث وأذى.

الثانية - قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة. فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(١).

الثالثة - وأختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقاً. يلزم مطلقاً. التفرقة بين البيع وغيره. فيلزم في النكاح والطلاق؛ وهو قول الشافعي في الطلاق قولاً واحداً. ولا يلزم في البيع. قال مالك في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم. وقال علي بن زياد: يُفسخ قبل وبعد. وللشافعي في بيع الهازل قولان. وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان. وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جد الطلاق وهزله سواء. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجد الهزل. وروى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث

جِدْهِنَّ جِدًّا وَهَزَلَهُنَّ جِدَّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةَ. قال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قلت: كذا في الحديث «والرَّجْعَةُ». وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب قال: ثلاث ليس فيهن لِعِبِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ. وكذا روي عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء، كلهم قال: ثلاث لا لِعِبِ فيهن [ولا رجوع فيهن] ^(١) واللاعب فيهن جادُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ. وعن سعيد بن المسيَّب عن عمر قال: أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور. وعن الضحاك قال: ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذور.

[٦٦] ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن تَعْتَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تَعَذَّبَ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ على جهة التوبيخ؛ كأنه يقول: لا تفعلوا ما لا ينعف، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب. واعتذر بمعنى أعذر؛ أي صار ذا عذر. قال لبيد:

وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ أَعْتَدَرَ ^(٢)

والاعتذار: مَعْوُ أَمْرٌ الْمَوْجِدَةُ؛ يقال: اعتذرتِ المنازلُ دَرَسَتْ. والاعتذار الدُّرُوسُ. قال الشاعر ^(٣):

أَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ آيَاتِ فَقَدْ جَعَلْتُ أَطْلَالَ الْفِكَ بِالْوُدْكَاءِ تَعْتَدِرُ

وقال ابن الأعرابي: أصله القُطْعُ. واعتذرت إليه قطعت ما في قلبه من المَوْجِدَةِ. ومنه عُذْرَةُ الْغُلَامِ وهو ما يُقَطِّعُ منه عند الْخِتَانِ. ومنه عُذْرَةُ الْجَارِيَةِ لأنه يُقَطِّعُ خَاتَمَ عُذْرَتِهَا.

(١) من جوك وهـ.

(٢) هذا عجز بيت، وصدرة:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

(٣) هو ابن أحمر الباهلي؛ كما في اللسان مادة «عذر».

قوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ قيل: كانوا ثلاثة نفر؛ هزىء أثنان وضحك واحد؛ فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. والطائفة الجماعة، ويقال للواحد على معنى نفس طائفة. وقال ابن الأنباري: يطلق لفظ الجمع على الواحد؛ كقولك: خرج فلان على البغال. قال: ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد طائفاً، والهاء للمبالغة. وأختلف في اسم هذا الرجل الذي عُفِيَ عنه على أقوال. فقيل: مَحْشِي بن حُمَيْرٍ؛ قاله ابن إسحاق. وقال ابن هشام: ويقال فيه ابن مخشي. وقال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه مخاشن بن حُمَيْرٍ. وذكر ابن عبد البر مخاشن الحميري [وذكر السهيلي مخش بن حُمَيْرٍ^(١)]. وذكر جميعهم أنه أسَّسَهد باليمامة، وكان تاب وسمي عبد الرحمن، فدعا الله أن يُقتل شهيداً ولا يُعلم بقبيره. وأختلف هل كان منافقاً أو مسلماً. فقيل: كان منافقاً ثم تاب توبة نصوحاً. وقيل: كان مسلماً، إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم يُنكر عليهم.

[٦٧] ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْفٰسِقُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ﴾ ابتداء. ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثانٍ. ويجوز أن يكون بدلاً، ويكون الخبر «من بعض». ومعنى ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدين. وقال الزجاج، هذا متصل بقوله: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾ أي ليسوا من المؤمنين، ولكن بعضهم من بعض، أي متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. وقَبِضُ أيديهم عبارة عن [ترك] الجهاد، وفيما يجب عليهم من حق. والنسيان: الترك هنا؛ أي تركوا ما أمرهم الله به فتركهم في الشك. وقيل: إنهم تركوا أمره حتى صار كالمُنْسِي فصيَّرتهم بمنزلة المنسي من ثوبه. وقال قتادة: «نَسِيَهُمْ» أي من الخير؛ فأما من الشر فلم يَنْسَهُمْ. والفسق: الخروج عن الطاعة والدين. وقد تقدَّم^(٢).

[٦٨] ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ﴾ يقال: وعد الله بالخير وعداً. ووعد بالشر وعيداً. ﴿خَالِدِينَ﴾ نصب على الحال والعامل محذوف؛ أي يصلونها خالدين. ﴿هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ ابتداء وخبر، أي هي كفاية ووفاء لجزاء أعمالهم. واللّعن: البعد، أي من رحمة الله؛ وقد تقدم^(١). ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أي واصب دائم.

[٦٩] ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِمَخْلَقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِمَخْلَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِمَخْلَقِهِمْ وَخُضِمْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال الزجاج: الكاف في موضع نصب، أي وعد الله الكفار نار جهنم وعداً كما وعد الذين من قبلهم. وقيل: المعنى فعلتم كأفعال الذين من قبلكم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف^(٢)؛ فحذف المضاف. وقيل: أي أنتم كالذين من قبلكم؛ فالكاف في محل رفع لأنه خبر ابتداء محذوف. ولم ينصرف «أشد» لأنه أفعل صفة. والأصل فيه أشدّد، أي كانوا أشد منكم قوة فلم يتهيأ لهم ولا أمكنهم رفع عذاب الله عز وجل.

الثانية - روى سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تأخذون كما أخذت الأمم قبلكم ذراعاً بذراع وشبراً بشبر وباعاً بباع حتى لو أن أحداً من أولئك دخل

(١) راجع ٢٥/٢.

(٢) في ب وج: في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

جُحْر ضَبِّ لِدَخَلْتُمُوهُ». قال أبو هريرة: وإن شئتم فأقرءوا القرآن: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ - قال أبو هريرة: والخلاق الذين - فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ﴾ حتى فرغ من الآية. قالوا: يا نبي الله، فما صنعت اليهود والنصارى؟ قال: «وما الناس إلا هم». وفي الصحيح عنه عن النبي ﷺ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا شَبِيرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جِحْرَ ضَبِّ لِدَخَلْتُمُوهُ» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» وقال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهننا بهم. ونحوه عن ابن مسعود.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ﴾ أي انتفعوا بنصيبيهم من الذين كما فعل الذين من قبلهم. ﴿وَخَضْتُمْ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب. ﴿كَالَّذِي خَاضُوا﴾ أي كخوضهم. فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف؛ أي وخضتم خوضاً كالذين خاضوا. و «الذي» اسم ناقص مثل مَنْ، يعبر به عن الواحد والجمع. وقد مضى في «البقرة»^(١). ويقال: خَضْتُ الماء أخوضه خَوْضاً وَخِيَاضاً. والموضع مخاضة؛ وهو ما جاز الناس فيها مُشَاةً وَرُكْبَانًا. وجمعها المخاض والمخاوض أيضاً؛ عن أبي زيد. وأخضت دابتي في الماء. وأخاض القوم، أي خاضت خيلهم. وخضت الغمرات: اقتحمتها. ويقال: خاضه بالسيف، أي حرَّك سيفه في المضروب. وخَوْضٌ فِي نَجِيْعِهِ^(٢) شَدَدٌ لِلْمَبَالِغَةِ. وَالْمِخْوَضُ لِلشَّرَابِ كَالْمِجْدَحِ^(٣) لِلسُّوقِ؛ يقال منه: خضت الشراب. وخاض القوم في الحديث وتخاوضوا أي تفاوضوا فيه؛ فالمعنى: خضتم في أسباب الدنيا باللَّهْوِ واللَّعِبِ. وقيل: في أمر محمد ﷺ^(٤) بالتكذيب. ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾ بطلت. وقد تقدّم^(٥). ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ حسناتهم. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وقد تقدّم^(٦) أيضاً.

(١) راجع ٢١٢/١.

(٢) النجيع: الدم. وقيل دم الجوف خاصة.

(٣) المجدح خشبة في رأسها خشبتان معترضان.

(٤) من جدوك هـ.

(٥) راجع ٤٦/٣. (٦) راجع ٢٤٨/١.

[٧٠] ﴿الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمَ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَنْتَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ﴿٧٠﴾ .

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ﴾ أي خبر ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ . والألف لمعنى التقرير والتحذير؛ أي ألم يسمعوها إهلاكنا الكفار من قبل . ﴿قَوْمٌ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ بدل من الذين . ﴿وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي نمرود بن كنعان وقومه . ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ﴾ [مدین] (١) اسم للبلد الذي كان فيه شعيب، أهلكوا بعذاب يوم الظلة . ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ قيل: يراد به قوم لوط؛ لأن أرضهم اتفتكت بهم، أي انقلبت؛ قاله قتادة . وقيل: المؤتفكات كل من أهلك؛ كما يقال: انقلبت عليهم الدنيا . ﴿أَنْتَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ يعني جميع الأنبياء . وقيل: أتت أصحاب المؤتفكات رسلهم؛ فعلى هذا رسولهم لوط وحده؛ ولكنه بعث في كل قرية رسولا، وكانت ثلاث قرى، وقيل أربع . وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ (٢) على طريق الجنس . وقيل: أراد بالرسول الواحد؛ كقوله ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (٣) ولم يكن في عصره غيره .

قلت - وهذا فيه نظر؛ للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «إن الله خاطب المؤمنين بما أمر به المرسلين» الحديث . وقد تقدّم في «البقرة» (٤) . والمراد جميع الرسل، والله أعلم . [قوله تعالى (٥)]: ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ أي ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء . ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجة عليهم .

[٧١] ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْتِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٧١﴾ .

(١) من جـ و ك وهـ . (٢) راجع ١١٨/١٧ فما بعد في آية ٥٣ سورة النجم .
 (٣) راجع ١٢٧/١٢ آية ٥١ سورة المؤمنون . (٤) راجع ٢/٢١٥ و ١٢/١٢٧ .
 (٥) من ب و ج و ك وهـ .

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف. وقال في المنافقين ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ لأن قلوبهم مختلفة ولكن يضم بعضهم إلى بعض في الحكم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بعبادة الله تعالى وتوحيده، وكل ما أتبع ذلك. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك. وذكر الطبري عن أبي العالية أنه قال: كل ما ذكر [الله] ^(١) في القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو النهي عن عبادة الأوثان والشياطين. وقد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة المائدة ^(٢) وآل عمران ^(٣)، والحمد لله.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ تقدم في أول «البقرة» القول فيه ^(٤). وقال ابن عباس: هي الصلوات الخمس، وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة. ابن عطية: والمدح عندي بالنوافل أبلغ؛ إذ من يقيم النوافل أحرى بإقامة الفرائض.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ﴾ في الفرائض ﴿وَرَسُولَهُ﴾ فيما سنّ لهم. والسين في قوله: ﴿سَيَرَحْمُهُمُ اللَّهُ﴾ مُدْخِلَةٌ في الوعد مُهَلَّةٌ لتكون النفوس تتنعم برجائه؛ وفضله تعالى زعيمًا بالإنجاز.

[٧٢] ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٍ طَيِّبٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

(١) من جوك وهـ.

(٢) راجع ٢٤٢/٦ وما بعدها.

(٣) راجع ٤٧/٤.

(٤) راجع ١٦٤/١.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ أي بساتين ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي من تحت أشجارها وغرفها الأنهار. وقد تقدّم في «البقرة» أنها تجري منضبطة بالقدرة في غير أخطود^(١). ﴿خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً﴾ قصور من الزبرجد والذّر والياقوت يفوح طيبها من مسيرة خمسمائة عام. ﴿فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾ أي في دار إقامة. يقال: عَدَنَ بالمكان إذا أقام به؛ ومنه المَعْدَن. وقال عطاء الخُراساني: «جَنَاتِ عَدْنٍ» هي قسبة الجنة، وسقفها عرش الرحمن جلّ وعزّ. وقال ابن مسعود: هي بُطْنان الجنة، أي وسطها. وقال الحسن: هي قصر من ذهب لا يدخلها إلا نبيّ أو صديق أو شهيد أو حَكَمٌ عَدَلٌ؛ ونحوه عن الضحاك. وقال مقاتل والكلبي: عدن أعلى درجة في الجنة، وفيها عين التسنيم، والجنان حولها محفوفة بها، وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الأنبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله. ﴿وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أي أكبر من ذلك. ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

[٧٣] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ مِنْكَ وَهُمْ جَاهَتُمْ وَيَسْ أَلْمِصِيرُ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أمته من بعده. قيل: المراد جاهد بالمؤمنين الكفار. وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ. ورؤي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فأكفهم^(٢) في وجوههم. وقال الحسن: جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان - وأختره قتادة - وكانوا أكثر من يصيب الحدود. ابن العربي: «أما إقامة الحجّة باللسان فكانت دائمة، وأما بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان

(١) راجع ١/٢٣٩.

(٢) اكفهم الرجل: إذا عبس.

عليها، وليس العاصي بمنافق، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامناً، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهراً، وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ الغلظ: نقيض الرأفة، وهي شدة القلب على إحلال الأمر بصاحبه. وليس ذلك في اللسان؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرَب^(١) عليها». ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٢). ومنه قول النسوة لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ^(٣). ومعنى الغلظ خشونة الجانب. فهي ضدّ قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤). ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(٥). وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح.

[٧٤] ﴿يَجْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَمْدِدْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٦).

(١) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنى بعد الضرب. وقيل: أراد لا يقنع في عقوبتها بالشرب، بل يضربها الحد؛ فإن زنى الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر. (نهاية ابن الأثير).

(٢) راجع ٢٤٨/٤.

(٣) روى البخاري ومسلم هذا الحديث في «باب مناقب عمر رضي الله عنه» قالوا: «استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمته ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته؛ فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب» فقال عمر: أنت أحق أن يهين يا رسول الله. ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن، أنهبنني ولا تهين رسول الله ﷺ! فقلن: نعم! أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «إيها يابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك».

(٤) راجع ١٣/١٣٤.

(٥) راجع ١٠/٢٣٦.

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ رُوي أن هذه الآية نزلت في الجُلَّاسِ بن سُويد بن الصامت، ووديعه بن ثابت؛ وقعوا في النبي ﷺ وقالوا: والله لئن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير. فقال له عامر بن قيس: أجل! والله إن محمداً لصادق مصدق؛ وإنك لشر من حمار. وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ. وجاء الجُلَّاسِ فحلف بالله عند منبر النبي ﷺ إن عامراً لكاذب. وحلف عامر لقد قال، وقال: اللهم أنزل على نبيك الصادق شيئاً، فنزلت. وقيل: إن الذي سمعه عاصم بن عدي. وقيل حذيفة. وقيل: بل سمعه ولد أمرأته واسمه عمير بن سعد؛ فيما قال ابن إسحاق. وقال غيره: اسمه مصعب. فهمم الجُلَّاسِ بقتله لثلاثا يخبر بخبره؛ ففيه نزل: ﴿وَهُمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾. قال مجاهد؛ وكان الجُلَّاسِ لما قال له صاحبه إني سأخبر رسول الله ﷺ بقولك هم بقتله، ثم لم يفعل، عجز عن ذلك. قال، ذلك هي الإشارة بقوله: ﴿وَهُمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾. وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن أبي، رأى رجلاً من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة، وكانت جهينة حلفاء الأنصار، فعلا الغفاري الجُهني. فقال ابن أبي: يا بني الأوس والخزرج، انصروا أحاكم! فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: «سَمَّنْ كَلْبُكَ يَا كَلْبُ»، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل. فأخبر النبي ﷺ بذلك، فجاءه عبد الله بن أبي فحلف أنه لم يقله؛ قاله قتادة. وقول ثالث أنه قول جميع المنافقين؛ قاله الحسن. ابن العربي: وهو الصحيح؛ لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبي.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ قال النقاش: تكذيبهم بما وعد الله من الفتح، وقيل: «كلمة الكفر» قول الجُلَّاسِ: إن كان ما جاء به محمد حقاً لنحن أشر من الحمير. وقول عبد الله بن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل. قال القشيري: كلمة الكفر سبُّ النبي ﷺ والطعن في الإسلام. ﴿وَكَفَرُوا﴾

بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿ أَي بعد الحكم بإسلامهم . فدلّ هذا على أن المنافقين كفار، وفي قوله تعالى : ﴿ ذَلِك بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ ^(١) دليل قاطع .

ودلّت الآية أيضاً على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة؛ وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة . قال إسحاق بن راهويه : ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا : من عُرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة، ولم يعلموا منه إقراراً باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾ يعني المنافقين من قتل النبي ﷺ ليلة العقبة في غزوة تبوك، وكانوا اثني عشر رجلاً . قال حذيفة : سمّاهم رسول الله ﷺ حتى عدّهم كلهم . فقلت : ألا تبعثُ إليهم فتقتلهم؟ فقال : « أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفيهم الله بالدَّبِيلَةِ » . قيل : يا رسول الله وما الدَّبِيلَةُ؟ قال : « شهاب من جهنم يجعله على نياط فؤاد أحدهم حتى تزهق نفسه » . فكان كذلك . خرّجه مسلم بمعناه . وقيل همّوا بعقد التاج على رأس ابن أبي ليجمعوا عليه . وقد تقدّم قول مجاهد في هذا .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ أي ليس ينقمون شيئاً؛ كما قال النابغة :

ولا عيبَ فيهم غير أن سيوفهم بهنّ فلول من قِرَاعِ الكتائب
ويقال : نَقَمَ يَنْقِمُ، وَنَقِمَ يَنْقِمُ؛ قال الشاعر [في الكسر] ^(٢) :

ما نَقَمُوا من بني أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبوا

وقال زهير :

يؤخّر فيوضع في كتاب فيدخّر ليوم الحساب أو يُعجّل فينقَم

ينشد بكسر القاف وفتحها. قال الشعبي: كانوا يطلبون ديةً فيقضي لهم بها رسول الله ﷺ فاستغنوا. ذكر عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفاً. ويقال: إن القتل كان مؤلّى الجلاس. وقال الكلبي: كانوا قبل قدوم النبي ﷺ في ضنك من العيش، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة، فلما قدم عليهم النبي ﷺ استغنوا بالغنائم. وهذا المثل مشهور (أتق شر من أحسنت إليه). قال القشيري أبو نصر: قيل للجبلي أتجد في كتاب الله تعالى اتق شر من أحسنت إليه؟ قال نعم، ﴿وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَهُمْ﴾ روي أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب. فدل هذا على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان؛ وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق. وقد اختلف في ذلك العلماء؛ فقال الشافعي: تقبل توبته. وقال مالك: توبة الزنديق لا تعرف؛ لأنه كان يظهر الإيمان ويسر الكفر، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله. وكذلك يفعل الآن في كل حين، يقول: أنا مؤمن وهو يضمير خلاف ما يظهر؛ فإذا عثر عليه وقال: تبت، لم يتغير حاله عما كان عليه. فإذا جاءنا تائباً من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته؛ وهو المراد بالآية. والله أعلم.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا أَيْ عَرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةُ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار. ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ أي مانع يمنعهم ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ أي معين. وقد تقدم^(١).

[٧٥] ﴿وَمَنْهُمْ مَنَ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّٰلِحِينَ﴾ (٧٥).

[٧٦] ﴿فَلَمَّآ ءَاتَيْنَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٧٦).

[٧٧] ﴿فَاعْقِبْتُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (٧٧).

[٧٨] ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغَيْبَ﴾ (٧٨).

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ قال قتادة: هذا رجل من الأنصار قال: لئن رزقني الله شيئاً لأؤدين فيه ^(١) حقه ولأتصدقن؛ فلما آتاه الله ذلك فعل ما نصّ عليكم، فأحذروا الكذب فإنه يؤدي إلى الفجور. وروى علي بن يزيد ^(٢) عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري (فسماه) قال للنبي ﷺ: ادعُ الله أن يرزقني مالاً. فقال عليه السلام؛ «وَيَحْكُ يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه». ثم عاود ثانياً فقال النبي ﷺ: «أما ترضى أن تكون مثل نبي الله لو شئتُ أن تسير معي الجبال ذهاباً لسارت». فقال: والذي بعثك بالحق لئن دعوتُ الله فرزقني مالاً لأعطينَ كلَّ ذي حقِّ حقه. فدعا له النبي ﷺ؛ فأتخذ غنماً فنمت كما تنمي الدود؛ فضافت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة، وترك ما سواهما. ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تنمي حتى ترك الجمعة أيضاً؛ فقال رسول الله ﷺ: «يا وَيْحَ ثعلبة» ثلاثاً. ثم نزل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. فبعث ﷺ رجلين على الصدقة، وقال لهما: «مرّاً بثعلبة وبفلان - رجل من بني سليم - فخذوا صدقاتهما». فأتيا ثعلبة وأقرأه كتاب رسول الله ﷺ، فقال: ما هذه إلا أخت ^(٣) الجزية! انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا. الحديث، وهو مشهور. وقيل: سبب غناء ثعلبة أنه ورث ابن عم له. قال ابن عبد البر: قيل إن ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية؛ إذ منع الزكاة، فالله أعلم. وما جاء فيمن شاهد بداراً يعارضه قوله تعالى في الآية: ﴿فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية.

قلت: وذكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية أن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشام، فحلف في مجلس ^(٤) من مجالس الأنصار: إن سلّم ذلك لأتصدقن منه ولاصلن منه. فلما سلّم بخل بذلك فنزلت.

(١) في ع: منه وفي هـ: لله حقه.

(٢) كذا في ب و ج و د و هـ وفي أ: «زيد». كلاهما روي عن القاسم.

(٣) في ع: ما هذه إلا جزية - ما هذه إلا أخت الجزية. وفي ج: أخت الجزية.

(٤) في ج و د: مجلسين.

قلت؛ وثعلبة بَدْرِي أنصاري وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان؛ حسب ما يأتي بيانه في أول الممتحنة^(١)؛ فما روي عنه غير صحيح. قال أبو عمر: ولعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح، والله أعلم. وقال الضحاك: إن الآية نزلت في رجال من المنافقين نَبُتِلَ بن الحارث وجدّ بن قيس ومُعْتَب بن قشير.

قلت: وهذا أشبه بنزول الآية فيهم؛ إلا أن قوله: ﴿فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ يدلّ على أن الذي عاهد الله لم يكن منافقاً من قبل، إلا أن يكون المعنى: زادهم نفاقاً ثبتوا عليه إلى الممات، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ﴾ على ما يأتي.

الثانية- قال علماؤنا: لما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ احتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقد به بقلبه. واحتمل أن يكون عاهد الله بهما ثم أدركته سوء الخاتمة؛ فإن الأعمال بخواتيمها والأيام بعواقبها. و«من» رفع بالابتداء والخبر في المجرور. ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القرآن يمين إلا بمجرد الارتباط والالتزام، أما إنه في صيغة القسم في المعنى فإن اللام تدلّ عليه، وقد أتى بلامين الأولى للقسم والثانية لام الجواب، وكلاهما للتأكيد. ومنهم من قال: إنهما لاما القسم؛ والأول أظهر، والله أعلم.

الثالثة- العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وإن لم يلفظ به؛ قاله علماؤنا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم أحداً حكم إلا بعد أن يلفظ به؛ وهو القول الآخر لعلماؤنا. ابن العربي: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال: يلزمه؛ كما يكون مؤمناً بقلبه، وكافراً بقلبه. قال ابن العربي: وهذا أصل بديع، وتحريره أن يقال. عَقْدٌ لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانهقد عليه بنية. أصله الإيمان والكفر.

(١) يلاحظ أن الذي سيذكره المؤلف في أول سورة الممتحنة إنما هو حاطب بن أبي بلتعة، لا ثعلبة بن حاطب.

قلت: وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به». ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به. قال أبو عمر: ومن أعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء. هذا هو الأشهر عن مالك. وقد روي عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه. والأول أصح في النظر وطريق الأثر؛ لقول رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد».

الرابعة - إن كان نذراً فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية. وإن كانت يميناً فليس الوفاء باليمين واجباً باتفاق. بيد أن المعنى فيه إن كان الرجل فقيراً لا يتعين عليه فرض الزكاة؛ فسأل الله ما لا تلزمه فيه الزكاة ويؤدي ما تعين عليه من فرضه، فلما آتاه الله ما شاء من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه، لكن التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه إذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة، أو نية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة. نعوذ بالله من ذلك.

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه السلام: «إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدري ما كتب له في غيب الله عز وجل من أمنيته». أي من عاقبتها، فرب أمنية يفتتن بها أو يطغى فتكون سبباً للهلاك دنيا وأخرى، لأن أمور الدنيا مبهمة عواقبها خطيرة غائلتها. وأما تمنى أمور الدين والأخرى فتمنيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب إليها.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ دليل على أن من قال: إن ملكك كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه؛ وبه قال أبو حنيفة: وقال الشافعي: لا يلزمه. والخلاف في الطلاق مثله، وكذلك في العتق. وقال أحمد بن حنبل: يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمه في الطلاق؛ لأن العتق قرينة وهي تثبت في الذمة بالنذر؛ بخلاف الطلاق فإنه

تصرّف في محل، وهو لا يثبت في الدّمة. احتج الشافعيّ بما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك» لفظ الترمذي. وقال: وفي الباب عن عليّ ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. ابن العربي: وسرد أصحاب الشافعيّ في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصحّ منها شيء فلا يعول عليها، ولم يبق إلا ظاهر الآية.

السادسة - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي أعطاهم. ﴿بِخْلُوا بِهِ﴾ أي بإعطاء الصدقة وبإنفاق المال في الخير، وبالوفاء بما ضمّنوا والتزموا. وقد مضى البخل في «آل عمران»^(١). ﴿وَتَوَلَّوْا﴾ أي عن طاعة الله. ﴿وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ أي عن الإسلام، أي مظهرون للإعراض عنه.

السابعة - قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ مفعولان؛ أي أعقبهم الله تعالى نفاقاً من قلوبهم. وقيل: أي أعقبهم البخل نفاقاً؛ ولهذا قال: ﴿بِخْلُوا بِهِ﴾. ﴿إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ﴾ في موضع خفض؛ أي يلقون بخلهم، أي جزاء بخلهم؛ كما يقال: أنت تلقى غداً عملك. وقيل: ﴿إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ﴾ أي يلقون الله. وفي هذا دليل على أنه مات منافقاً. وهو يبعد أن يكون المنزل فيه ثعلبة أو حاطب؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر: «وما يدريك لعلّ الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وثعلبة وحاطب ممن حضر بدرأ وشهداها. ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ كذبهم نقضهم العهد وتركهم الوفاء بما التزموه من ذلك.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿نِفَاقًا﴾ النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر. فأما إذا كان في الأعمال فهو معصية. قال النبي ﷺ: «أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً.

ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَهَا: إذا أئتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر». خرَّجه البخاري. وقد مضى في «البقرة» اشتقاق هذه الكلمة^(١)، فلا معنى لإعادتها. واختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة: إنما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم أنه كذب، ويعهد عهداً لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها. وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند رسول الله ﷺ وهما ثقيلان^(٢) فقال علي: ما لي أراكما ثقلين^(٢)؟ قالوا حديثاً سمعناه من رسول الله ﷺ من خلال المنافقين «إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف». فقال علي: أفلا سألتماه؟ فقالا: هبنا رسول الله ﷺ. قال: لكني سأسأله؛ فدخل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالاه، فقال: «قد حدثتهما ولم أضعه على الوضع الذي وضعاه ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يُخلف وإذا ائتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون». ابن العربي: قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافراً، وإنما يكون كافراً باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له [تعالى الله وتقدس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين]^(٣). وقالت طائفة: ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله ﷺ. وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وابن عباس قالوا: أتينا رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه فقلنا: يا رسول الله، إنك قلت «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق» فظننا أننا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس؛ قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «مالكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه أما قولِي إذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ - الآية - أفانتم.

(١) راجع ١/١٧٨، ١٩٨.

(٢) في ع: بيكيان - تبكيان - بيكيان.

(٣) من ع.

كذلك؟ قلنا لا . قال : « لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولي إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله عليّ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ - الآيات الثلاث - « أفأنتم كذلك؟ قلنا لا ، والله لو عاهدنا الله على شيء أوفينا به . قال : « لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولي وإذا أئتمن خان فذلك فيما أنزل الله عليّ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾^(١) - الآية - فكل إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية [والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية] أفأنتم كذلك؟ قلنا لا . قال : « لا عليكم أنتم من ذلك براء . » وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة . قالت طائفة : هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال . ويظهر من مذهب البخاري وغيره من أهل العلم أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة . قال ابن العربي : والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافراً ما لم يؤثر في الاعتقاد . قال علماؤنا : إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه ، وحدثوه فكذبوه ، وأئتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين . قال عطاء بن أبي رباح : قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء^(٢) . وقال الحسن بن أبي الحسن البصري : النفاق نفاقان ، نفاق الكذب ونفاق العمل ؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة . وروى البخاري عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان .

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ هذا توبيخ ، وإذا كان عالماً فإنه سيجازيهم .

[٧٩] ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(١) راجع ١٤/٢٥٣ .

(٢) الصحيح أنهم ليسوا أنبياء لأن عملهم منافق للعصمة .

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ هذا أيضاً من صفات المنافقين. قال قتادة: ﴿يَلْمِزُونَ﴾ يعيبون. قال: وذلك أن عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق منها بأربعة آلاف. فقال قوم: ما أعظم رياءه؛ فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ وجاء رجل من الأنصار بنصف صبرة^(١) من تمره فقالوا: ما أغنى الله عن هذا؛ فأنزل الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية. وخرج مسلم عن أبي مسعود قال: أمرنا بالصدقة - قال: كنا نحامل^(٢)، في رواية: على ظهورنا - قال: فتصدق أبو عقيل بنصف صاع. قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء: فنزلت ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. يعني أبا عقيل، واسمه الحبحاب. والجهد: شيء قليل يعيش به المقل. والجهد والجهد بمعنى واحد. وقد تقدم^(٣). و﴿يَلْمِزُونَ﴾ يعيبون. وقد تقدم. و﴿الْمُطَّوِّعِينَ﴾ أصله المتطوعين أدغمت التاء في الطاء؛ وهم الذين يفعلون الشيء تبرعاً من غير أن يجب عليهم. ﴿وَالَّذِينَ﴾ في موضع خفض عطف على ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾. ولا يجوز أن يكون عطفاً على الاسم قبل تمامه. و﴿فَيَسْخَرُونَ﴾ عطف على ﴿يَلْمِزُونَ﴾. ﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ خبر الابتداء، وهو دعاء عليهم. وقال ابن عباس: هو خبر؛ أي سخر منهم حيث صاروا إلى النار. ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم. وقد تقدم في «البقرة»^(٤).

[٨٠] ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

(١) الصبرة (بالضم): ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض.

(٢) معناه: نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة وتصدق من تلك الأجرة أو تصدق بها كلها.

(٣) راجع ٦٢/٧.

(٤) راجع ٢٩/٣.

قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يأتي بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾.

[٨١] ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ﴾ أي بقعودهم. قعد قعوداً ومقعداً؛ أي جلس. وأقعده غيره؛ عن الجوهرية. والمخلف المتروك؛ أي خلفهم الله وثبتهم، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لما علموا تفاقمهم عن الجهاد؛ قولان، وكان هذا في غزوة تبوك. ﴿خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدرأ. والخلاف المخالفة. ومن قرأ «خلف رسول الله» أراد التأخر عن الجهاد. ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ أي قال بعضهم لبعض ذلك. ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ أي قل لهم يا محمد نار جهنم. ﴿أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ ابتداء وخبر. «حراً» نصب على البيان؛ أي من ترك أمر الله تعرض لتلك النار.

[٨٢] ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا﴾ أمر، معناه معنى التهديد وليس أمراً بالضحك. والأصل أن تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها. قال الحسن: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا﴾ في الدنيا ﴿وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ في جهنم. وقيل: هو أمر بمعنى الخبر. أي إنهم سيضحكون قليلاً ويبكون كثيراً. ﴿جَزَاءً﴾ مفعول من أجله؛ أي للجزاء.

الثانية - من الناس من كان لا يضحك اهتماماً بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف، وإن كان عبداً صالحاً. قال ﷺ: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ولخرجتم إلى الصُّعَدَاتِ^(١) تجأرون إلى الله تعالى لوددت^(٢) أني كنت شجرة تُعَصَّد» خرجه الترمذي. وكان الحسن البصري رضي الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك. وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول: الله أضحك وأبكى. وكان الصحابة يضحكون؛ إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهى عنه، وهو من فعل السفهاء والبطالة. وفي الخبر: «أن كثرت تميت القلب». وأما البكاء من خوف الله و [عذابه^(٣) وشدة] عقابه فمحمود؛ قال عليه السلام: «ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون فلو أن سُفناً أُجريت فيها لجزت». خرجه ابن المبارك من حديث أنس، وابن ماجه أيضاً.

[٨٣] ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقْبِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ أي المنافقين. وإنما قال: ﴿إِلَى طَائِفَةٍ﴾ لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين، بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له، ثم عفا عنهم وتاب عليهم؛ كالثلاثة الذين خَلَفُوا. وسيأتي ﴿فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ أي عاقبهم بالأبداً. وهو كما قال في «سورة الفتح»: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾^(٤). و﴿الْخَالِفِينَ﴾ جمع خالف؛ كأنهم خلفوا الخارجين. قال ابن عباس:

(١) الصعدات: هي الطرق، وهي جمع صعد وصعد جمع صعيد؛ كطريق وطرق وطرقات. وقيل: هي لجمع صعدة كظلمة، وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه.
(٢) قال الترمذي: ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: لوددت أني كنت شجرة تعصد.
(٣) من جوع وك وهـ.
(٤) راجع ٢٧٠/١٦ فما بعد.

«الْحَالِفِينَ» من تخلف من المنافقين. وقال الحسن: مع النساء والضعفاء من الرجال، فغلب المذكر. وقيل: المعنى فاقعدوا مع الفاسدين؛ من قولهم فلان خالفة أهل بيته إذا كان فاسداً فيهم؛ من خُلوْف فَم الصائم. ومن قولك: خلف اللبن؛ أي فسد بطول المكث في السقاء؛ فعلى هذا يعني فاقعدوا مع الفاسدين. وهذا يدل على أن استصحاب المخدّل في الغزوات لا يجوز.

[٨٤] ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ فَتَسْفُوتُ﴾ (٨٤)

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - روي أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سلول وصلاة النبي ﷺ عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما. وتظاهرت الروايات بأن النبي ﷺ صلى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك. ورُوي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما تقدّم ليُصَلِّيَ عليه جاءه جبريل فجبّد ثوبه وتلا عليه ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ الآية؛ فانصرف رسول الله ﷺ ولم يصلّ عليه. والروايات الثابتة على خلاف هذا؛ ففي البخاري عن ابن عباس قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من «براءة» ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾. ونحوه عن ابن عمر؛ خرّجه مسلم. قال ابن عمر: لما تُوفِّيَ عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلّي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتصلّي عليه وقد نهاك الله أن تصلّي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيّرني الله تعالى فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيد على

سبعين» قال: إنه منافق. فصلّى عليه رسول الله ﷺ فأُنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ فترك الصلاة عليهم. وقال بعض العلماء: إنما صلى النبي ﷺ على عبد الله بن أبي بن أبيّ بناءً على الظاهر من لفظ إسلامه. ثم لم يكن يفعل ذلك لِمَا نُهِيَ عنه.

الثانية - إن قال قائل فكيف قال عمر: أتصليّ عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؛ ولم يكن تقدّم نهي عن الصلاة عليهم. قيل له: يحتمل أن يكون ذلك وقع له في خاطره، ويكون من قبيل الإلهام والتحدّث الذي شهد له به النبي ﷺ، وقد كان القرآن ينزل على مراده، كما قال: وافقتُ ربّي في ثلاث. وجاء: في أربع. وقد تقدّم في البقرة^(١). فيكون هذا من ذلك. ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. لا أنه كان تقدّم نهي على ما دلّ عليه حديث البخاريّ ومسلم. والله أعلم.

قلت: ويحتمل أن يكون فهمه من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا^(٢) لِلْمُشْرِكِينَ﴾ لأنها نزلت بمكة. وسيأتي القول فيها.

الثالث - قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. بيّن تعالى أنه وإن استغفر لهم لم ينفعهم ذلك وإن أكثر من الاستغفار. قال القشيريّ: ولم يثبت ما يروى أنه قال: «لأزيدنّ على السبعين».

قلت: وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر «وسأزيد على سبعين» وفي حديث ابن عباس «لو أعلم أنّي إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها». قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ. خرّجه البخاريّ.

الرابعة - واختلف العلماء في تأويل قوله: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ هل هو إياس أو تخيير؛ فقالت طائفة: المقصود به الإياس بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾. وذكر السبعين وفاق جري، أو هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والإغياء، فإذا قال قائلهم: لا أكلمه

(١) راجع ١١٣/٢.

(٢) راجع ص ٢٧٢ من هذا الجزء.

سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله: لا أكلمه أبداً. ومثله في الإغياء قوله تعالى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ^(١) ذِرَاعاً﴾، وقوله عليه السلام: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». وقالت طائفة: هو تخيير - منهم الحسن وقتادة وعروة - إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر. ولهذا لما أراد أن يصلي على ابن أبي قال عمر: أتصلي على عدو الله، القائل يوم كذا كذا وكذا؟. فقال: «إني خيّر فاخترت». قالوا: ثم نسخ هذا لما نزل ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ^(٢)﴾. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ أي لا يغفر الله لهم لكفرهم.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية. وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب، على ما يأتي بيانه. وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافراً. وهو متقدم على هذه الآية التي فهم منها التخيير بقوله: «إنما خيرني الله» وهذا مشكل. فقيل: إن استغفاره لعمه إنما كان مقصوده استغفاراً مرجو الإجابة حتى تحصل له المغفرة. وفي هذا الاستغفار استأذن عليه السلام ربه في أن يأذن له فيه لأنه فلم يأذن له فيه. وأما الاستغفار للمنافقين الذي خير فيه فهو استغفار لساني لا ينفع، وغايته تطيب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له. والله أعلم.

السادسة - وأختلف في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله؛ فقيل: إنما أعطاه لأن عبد الله كان قد أعطى العباس عم النبي ﷺ قميصه يوم بدر. وذلك أن العباس لما أسر يوم بدر - على ما تقدم - وسلب ثوبه رآه النبي ﷺ كذلك فأشفق عليه، فطلب له قميصاً فما وجد له قميص يقادره إلا قميص عبد الله، لتقاربهما في طول القامة؛ فأراد النبي ﷺ بإعطاء القميص أن يرفع اليد عنه في الدنيا، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يد يكافئه بها، وقيل: إنما أعطاه القميص إكراماً لابنه وإسعافاً له في طلبته وتطيباً لقلبه. والأول أصح؛ خرّجه البخاري عن جابر

(١) راجع ٢٦٨/١٨ فما بعد.

(٢) راجع ١٢٨/١٨.

ابن عبد الله قال: لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب؛ فطلب^(١) النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه؛ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئاً وإني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي». كذا في بعض الروايات «من قومي» يريد من منافقي العرب. والصحيح أنه قال: «رجال من قومه». ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير: فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله ﷺ ألف رجل من الخزرج.

السابعة - لما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. واختلف هل يأخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَأَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ﴾^(٢) يعني الكفار؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فذلك مثله. والله أعلم. أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب، والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إن أحأ لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه» قال: فقمنا فصففتنا^(٣) صفتين؛ يعني النجاشي. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكباثر كانوا أو صالحين؛ ورواة عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً. والحمد لله. وأتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم؛ وإلا في أهل البدع والبغاة.

(١) في نسخ الأصل: «فنظر».

(٢) راجع ٢٥٧/١٩.

(٣) في ع: فصلينا.

الثامنة - والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع . قال ابن سيرين : كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة . وقالت طائفة : يكبر خمساً ؛ وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم . وعن عليّ : ست تكبيرات . وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : ثلاث تكبيرات والمعول عليه أربع . روى الدارقطني عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال : «إن الملائكة صلّت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالوا هذه ستكم يا بني آدم» .

التاسعة - ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك ، وكذلك أبو حنيفة والثوري ؛ لقوله ﷺ : «إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة . وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة ؛ لقوله عليه السلام : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» حملاً له على عمومها . وبما خرّجه البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة . وخرّج النسائي من حديث أبي أمامة قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأَم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة . وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضاً قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر ، ثم تقرأ بأَم القرآن ، ثم تصلي على النبي ﷺ ، ثم تخلص الدعاء للميت . ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى ثم يسلم . قال شيخنا أبو العباس : وهذان الحديثان صحيحان ، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند . والعمل على حديث أبي أمامة أولى ؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام : «لا صلاة» وبين إخلاص الدعاء للميت . وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء . والله أعلم .

العاشرة - وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ، لما رواه أبو داود عن أنس وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك ، يكبر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال : نعم . ورواه مسلم عن سمرّة بن جندب قال : صلّيت خلف النبي ﷺ وصلى على أمّ كعب ماتت وهي نَفْسَاء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها .

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ كان رسول الله ﷺ إذا دُفِن الميت وقف على قبره ودعا له بالثبوت، على ما بيناه (في التذكرة) والحمد لله.

[٨٥] ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ ﴿٨٥﴾ .

كرره تأكيداً. وقد تقدّم الكلام فيه.

[٨٦] ﴿وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِهَا لِلَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ ﴿٨٦﴾ .

انتدب^(١) المؤمنون إلى الإجابة وتعلل المنافقون. فالأمر للمؤمنين باستدامة الإيمان وللمنافقين بابتداء الإيمان. و﴿أَنْ﴾ في موضع نصب؛ أي بأن آمنوا. و﴿الطُّولِ﴾ الغنى؛ وقد تقدّم^(٢). وخصّهم بالذكر لأن من لا طول له لا يحتاج إلى إذن لأنه معذور. ﴿وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ أي العاجزين عن الخروج.

[٨٧] ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُوْنَ﴾ ﴿٨٧﴾ .

[٨٨] ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ .

[٨٩] ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿٨٩﴾ .

قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ «الخوالف» جمع خالفة؛ أي مع النساء والصبيان وأصحاب الأعذار من الرجال. وقد يقال للرجل: خالفة وخالف أيضاً إذا كان غير نجيب؛ على ما تقدّم. يقال: فلان خالفة أهله إذا كان دونهم. قال النحاس:

(١) انتدب: أسرع.

(٢) راجع ١٣٦/٥.

وأصله من خَلَفَ اللبنُ يخلف إذا حَمُضَ من طول مكثه. وخَلَفَ فَمُ الصائم إذا تغيَّرَ ريحه؛ ومنه فلان خَلَفَ سَوءَ؛ إلا أن فواعل جمع فاعلة. ولا يجمع «فاعل» صفة على فواعل إلا في الشعر؛ إلا في حرفين، وهما فارس وهالك. وقوله تعالى في وصف المجاهدين: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾ قيل: النساء الحسان؛ عن الحسن. دليله قوله عز وجل: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾^(١). ويقال: هي خَيْرَةُ النِّسَاءِ. والأصل خَيْرَةُ فحُفَّفَ؛ مثل هَيْئَةٍ وهَيْئَةٍ. وقيل: جمع خير. فالمعنى لهم منافع الدارين. وقد تقدَّم معنى الفلاح^(٢). والجنات: البساتين. وقد تقدم^(٣) أيضاً.

[٩٠] ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَكُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ قرأ الأعرج والضحاك «المُعَذِّرُونَ» مخففاً. ورواها أبو كريب عن أبي بكر عن عاصم، ورواها أصحاب القراءات عن ابن عباس. قال الجوهرى: وكان ابن عباس يقرأ «وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ» مخففة، من أعذر. ويقول: والله لهكذا أنزلت. قال النحاس: إلا أن مدارها عن الكَلْبِيِّ، وهي من أعذر؛ ومنه قد أعذر من أذرت؛ أي قد بالغ في العذر من تقدَّم إليك فأنذرك. وأما «المُعَذِّرُونَ» بالتشديد ففيه قولان: أحدهما أنه يكون المحق؛ فهو في المعنى المعتذر، لأن له عذراً. فيكون «المُعَذِّرُونَ» على هذه أصله المعتذرون، ولكن التاء قلبت ذالاً فأدغمت فيها وجعلت حركتها على العين؛ كما قرئ «يَخْصُمُونَ»^(٣) بفتح الخاء. ويجوز «المُعَذِّرُونَ» بكسر العين لاجتماع الساكنين. ويجوز ضمها اتباعاً للميم. ذكره الجوهرى والنحاس. إلا أن النحاس حكاه عن الأخفش والفراء وأبي حاتم وأبي عبيد. ويجوز أن يكون الأصل المعتذرون، ثم أدغمت التاء في الذال؛ ويكونون الذين لهم عذر. قال لبيد:

إلى الحَوْلِ ثم أَسْمِ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا ومن يَبِّكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ

(١) راجع ١٨٦/١٧.

(٢) راجع ١٨٢/١، ٢٣٩.

(٣) راجع ٣٦/١٥ فما بعد.

والقول الآخر أن المعذّر قد يكون غير محق، وهو الذي يعتذر ولا عذر له. قال الجوهري: فهو المعذّر على جهة المُفْعَل؛ لأنه المُمرّض والمقصر يعتذر بغير عذر. قال غيره: يقال عذّر فلان في أمر كذا تعذيراً؛ أي قصر ولم يبلغ فيه. والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب. قال الجوهري: وكان ابن عباس يقول: لعن الله المعذّرين. كأن الأمر عنده أن المعذّر بالتشديد هو المظهر للعذر، اعتيلاً من غير حقيقة له في العذر. النحاس: قال أبو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز أن يكون الأصل فيه المعتذرين، ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس. ذكر إسماعيل بن إسحاق أن الإدغام مجتنّب على قول الخليل وسيبويه، [بعد^(١)] أن سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم، قال: لأنهم جاءوا ليؤذّن لهم، ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا أن يستأذنوا. قال النحاس: وأصل المعذرة والإعذار والتعذير من شيء واحد وهو مما يصعب ويتعذر. وقول العرب: مَنْ عَذِرِي من فلان، معناه قد أتى أمراً عظيماً يستحق أن أعاقبه عليه ولم يعلم الناس به؛ [فمن يَعِذِرُنِي] إن عاقبته. فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس: هم الذين تخلفوا بعذر فأذن لهم النبي ﷺ. وقيل: هم رهط عامر بن الطفيل قالوا: يا رسول الله، لو غزونا معك أغارت أعراب طيء على حلالنا وأولادنا ومواشينا؛ فعذرهم النبي ﷺ. وعلى قراءة التشديد في القول الثاني، هم قوم من غفّار اعتذروا فلم يعذرهم النبي ﷺ؛ لعلمه أنهم غير محقّين، والله أعلم. وقد قوم بغير عذر أظهره جرأة على رسول الله ﷺ، وهم الذين أخبر الله تعالى عنهم فقال: ﴿وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ والمراد بكذبهم قولهم: إنا مؤمنون. و ﴿لِيُؤْذَنَ﴾ نصب بلام كي.

[٩١] ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[٩٢] ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِمْ وَأَعْيَتْهُمْ نَفِيسٌ مِنَ الدَّمَعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾

فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(٢). وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة»^(٣) أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من وإد إلا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر». فبيّنت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهزم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون؛ فقال: ليس على هؤلاء حرج. ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إذا عرفوا الحق وأحبوا أوليائه وأبغضوا أعداءه قال العلماء: فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعداء، وما صبرت القلوب؛ فخرج ابن أم مكتوم إلى أحد وطلب أن يعطى اللواء فأخذه مصعب بن عمير، فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها، فأمسكه باليد الأخرى فضرب اليد الأخرى فأمسكه بصدرة وقرأ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾^(٤). هذه عزائم القوم. والحق يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ وهو في الأول. ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ﴾ وعمرو بن الجموح من نقباء الأنصار أعرج وهو في أول الجيش. قال له الرسول عليه السلام: «إن الله قد عذرك» فقال: والله لأحفرن^(٥) بعرجتي هذه في الجنة؛ إلى أمثالهم حسب ما تقدّم في هذه السورة من ذكرهم رضي الله عنهم. وقال عبد الله بن مسعود؛ ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى^(٦) بين الرجلين حتى يقام في الصف.

(١) راجع ٤٢٤/٣ فما بعد.

(٢) راجع ٣١١/١٢ فما بعد.

(٣) في هـ وك وى: بعدكم.

(٤) راجع ٢٢١/٤.

(٥) يقال: حفر الطريق إذا أثر فيها بمشيئه عليها.

(٦) أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله.

الثانية - قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا﴾ النصح إخلاص العمل من الغش . ومنه التوبة النصوح . قال نَفْطَوَيْه : نصح الشيء إذا خلص . ونصح له القول أي أخلصه له . وفي صحيح مسلم عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : «الدين النصيحة» ثلاثاً . قلنا لمن؟ قال : «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» . قال العلماء : النصيحة لله إخلاص الاعتقاد في الوجدانية ، ووصفه بصفات الألوهية ، وتنزيهه عن النقائص والرغبة في محابته والبعد من مساخطه . والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، والتزام طاعته في أمره ونهيه ، وموالاته من والاه ومعاداة من عاداه ، وتوقيره ، ومحبته ومحبة آل بيته ، وتعظيمه وتعظيم سنته ، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها ، والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها ، والتخلق بأخلاقه الكريمة ﷺ . وكذا النصح لكتاب الله : قراءته والتفقه فيه ، والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به . والنصح لأئمة المسلمين : ترك الخروج عليهم ، وإرشادهم إلى الحق وتنبههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين ، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم . والنصح للعامة : ترك معاداتهم ، وإرشادهم وحب الصالحين منهم ، والدعاء لجمعهم وإرادة الخير لكافتهم . وفي الحديث الصحيح «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» .

الثالثة - قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ «مِنْ سَبِيلٍ» في موضع رفع اسم «ما» أي من طريق إلى العقوبة . وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن . ولهذا قال علماؤنا في الذي يقتض من قاطع يده فيفضي ذلك في السراية إلى إتلاف نفسه : إنه لا دية له^(١) ؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه . وقال أبو حنيفة : تلزمه الدية . وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تلزمه لمالكة القيمة . قال ابن العربي : وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها .

(١) في هـ : عليه .

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ روي أن الآية نزلت في عرياض بن سارية. وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو. وقيل: نزلت في بني مِقْرَن - وعلى هذا جمهور المفسرين - وكانوا سبعة إخوة، كلهم صحبوا النبي ﷺ، وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم، وهم النعمان ومَعْقِل وعقيل وسويد وسان وسابع لم يُسَمَّ (١). بنو مِقْرَن المُزْنِيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة - في هذه المكربة غيرهم. وقد قيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم. وقيل: نزلت في سبعة نفر من بطون شتى، وهم البكاءون أتوا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ليحملهم، فلم يجد ما يحملهم عليه؛ ف ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ فسموا البكائين. وهم سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعُلبَة بن زيد أخو بني حارثة. وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب من بني مازن بن النجّار. وعمرو بن الحُمّام من بني سلمة. وعبد الله بن المغفل المزني، وقيل: بل هو عبد الله بن عمرو المزني. وهَرَمِي بن عبد الله أخو بني واقف، وعرياض بن سارية الفزاري، هكذا سماهم أبو عمر في كتاب الدرر له. وفيهم اختلاف. قال القشيري: معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصاري، وسالم بن عمير، وثعلبة بن غنمة، وعبد الله بن مغفل وآخر. قالوا: يا نبي الله، قد ندبتنا للخروج معك، فأحملنا على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوفة نغز معك. فقال: ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فتولّوا وهم يبكون. وقال ابن عباس: سألوه أن يحملهم على الدواب، وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين، بعير يركبه وبعير يحمل مائه وزاده لبعد الطريق. وقال الحسن: نزلت في أبي موسى وأصحابه أتوا النبي ﷺ ليستحملوه، ووافق ذلك منه غضباً فقال: «والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه» فتولّوا يبكون؛ فدعاهم رسول الله ﷺ وأعطاهم دَوْدًا (٢). فقال أبو موسى:

(١) لم يذكر المؤلف غير خمسة. والذي في القاموس (مادة قرن): «عبد الله وعبد الرحمن وعقيل ومَعْقِل والنعمان وسويد وسان؛ أولاد مِقْرَن كمحدّث صحابيون».

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر؛ وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد.

ألست حلفت يا رسول الله؟ فقال: «إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

قلت: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاريّ ومسلم بلفظه ومعناه. وفي مسلم: فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذُودٍ غُرِّ الدُّرَى^(١). . . الحديث. وفي آخره: «فانطلقوا فإنما حملكم الله». وقال الحسن أيضاً وبكر بن عبد الله: نزلت في عبد الله بن مُعَفَّلِ المُرَنِيِّ، أتى النبي ﷺ يستحمله. قال الجُرْجَانِيُّ: التقدير أي ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت لا أجد. فهو مبتدأ معطوف^(٢) على ما قبله بغير واو، والجواب ﴿تَوَلَّوْا﴾. ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ الجملة في موضع نصب على الحال. ﴿حَزَنًا﴾ مصدر. ﴿أَلَّا يَجِدُوا﴾ نصب بأن. وقال النحاس: قال الفراء يجوز أن لا يجدون: يجعل لا بمعنى ليس. وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون.

الخامسة - والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوه أنه لا يجب عليه. وقال علماؤنا: إذا كانت عادته المسألة لزمه كالحج وخرج على العادة لأن حاله إذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد. والله أعلم.

السادسة - في قوله تعالى: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ ما يستدل به على قرائن الأحوال. ثم منها ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل التردد. فالأول كمن يمرّ على دار قد علا فيها النعي وخُمشت الخدود وحُلقت الشعور وسُلقت^(٣) الأصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثُّبور؛ فيُعلم أنه قد مات. وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحُكام؛ قال الله تعالى مخبراً عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾^(٤). وهم الكاذبون؛ قال الله تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾.

(١) أي بيض الأسنمة؛ فإن «الغز» جمع الأغر وهو الأبيض. والذرى: جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه.

(٢) في جـ و ك: منسوق.

(٣) السلق: شدة الصوت.

(٤) راجع ١٤٤/٩.

ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب فتبنى عليها الشهادات بناءً على ظواهر الأحوال وغالبها. وقال الشاعر:

إذا أشتبكت دموع في حدود تبين من بكى ممن تباكى

وسياتي هذا المعنى في «يوسف» مستوفى إن شاء الله تعالى.

[٩٣] ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [١٣].

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ ﴾ أي العقوبة والمأثم. ﴿ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ﴾ والمراد المنافقون. كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم.

[٩٤] ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ آخِبَارِكُمْ وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْبِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [١٤].

قوله تعالى: ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ ﴾ يعني المنافقين. ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ﴾ أي لن نصدقكم. ﴿ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ آخِبَارِكُمْ ﴾ أي أخبرنا بسرائركم. ﴿ وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ ﴾ فيما تستأنفون. ﴿ ثُمَّ تَرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ أي يجازيكم بعملكم. وقد مضى هذا كله مستوفى.

[٩٥] ﴿ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُتَعَرَّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [١٥].

قوله تعالى: ﴿ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ أي من تبوك. والمحلوف عليه محذوف؛ أي يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج. ﴿ لِيُتَعَرَّضُوا عَنْهُمْ ﴾ أي لتصفحوا عن

لومهم. وقال ابن عباس: أي لا تكلموهم. وفي الخبر أنه قال عليه السلام لما قدم من تبوك: «ولا تجالسوهم ولا تكلموهم». ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ أي عملهم رجس؛ والتقدير: إنهم ذوو رجس؛ أي عملهم قبيح. ﴿وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ﴾ أي منزلهم ومكانهم. قال الجوهري: المأوى كل مكان يأوي إليه شيء ليلاً أو نهاراً. وقد أوى فلان إلى منزله يأوي أويًا، على فعول، وإواء. ومنه قوله تعالى: ﴿سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾^(١). وآويته أنا إيواء. وآويته إذا أنزلته بك؛ فعلت وأفعلت، بمعنى؛ عن أبي زيد. ومأوي الأبل (بكسر الواو) لغة في مأوى الأبل خاصة، وهو شاذ.

[٩٦] ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾^(١٦).

حلف عبد الله بن أبيّ ألا يتخلف عن رسول الله ﷺ بعد ذلك وطلب أن يرضى

عنه.

[٩٧] ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٧).

قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ فيه مسألتان:

الأولى - لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجاً منها ونائباً عنها من الأعراب: فقال كفرهم أشد. قال قتادة: لأنهم أبعد عن معرفة السنن. وقيل: لأنهم أقسى قلباً وأجفى قولاً وأغلظ طبعاً وأبعد عن سماع التنزيل؛ ولذلك قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَأَجْدَرُ﴾ أي أخلق. ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا﴾ «أن» في موضع نصب بحذف الباء؛ تقول: أنت جدير بأن تفعل وأن تفعل؛ فإذا حذف الباء لم يصلح إلا بـ «أن»، وإن أتيت بالباء صلح بـ «أن» وغيره؛ تقول: أنت جدير أن تقوم، وجدير بالقيام. ولو قلت:

أنت جدير القيام كان خطأ. وإنما صلح مع «أن» لأن أن يدل على الاستقبال فكأنها عوض من المحذوف. ﴿حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي فرائض الشرع. وقيل: حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلّة نظرهم.

الثانية - ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة:

أولها - لا حق لهم في الفياء والغنيمة؛ كما قال النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث بريدة، وفيه: «ثم أدعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحوّلوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفياء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

وثانيها - إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة؛ لما في ذلك من تحقق التهمة. وأجازها أبو حنيفة قال: لأنها لا تراعي كل تهمّة، والمسلمون كلهم عنده على العدالة. وأجازها الشافعيّ إذا كان عدلاً مرضياً؛ وهو الصحيح لما بيناه في «البقرة»^(١). وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافاً ثلاثة: أحدها - بالكفر والنفاق. والثاني - بأنه يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر. والثالث - بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول؛ فمن كانت هذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والأول، وذلك باطل. وقد مضى الكلام في هذا في «النساء»^(٢).

وثالثها - أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة. وكره أبو مجلّز إمامة الأعرابي. وقال مالك: لا يؤم وإن كان أقرأهم. وقال سفيان الثوريّ والشافعيّ وإسحاق وأصحاب الرأي: الصلاة خلف الأعرابي جائزة. واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة.

(١) راجع ٣/٣٩٦.

(٢) راجع ٥/٤١٠ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ﴾ أصله أشد؛ وقد تقدّم. ﴿كُفْرًا﴾ نصب على البيان. ﴿وَنِفَاقًا﴾ عطف عليه. ﴿وَأَجْدَرُ﴾ عطف على أشد، ومعناه أخلق؛ يقال: فلان جدير بكذا أي خليق به، وأنت جدير أن تفعل كذا والجميع جدراء وجدرون. وأصله من جدر الحائط وهو رفعه بالبناء. فقوله: هو أجدر بكذا أي أقرب إليه وأحق به. ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا﴾ أي بالأ يعلموا. والعرب: جيل من الناس، والنسبة إليهم عربيّ بين العروبة، وهم أهل الأمصار. والأعراب منهم سكان البادية خاصة. وجاء في الشعر الفصيح أعراب. والنسبة إلى الأعراب أعرابيّ لأنه لا واحد له، وليس الأعراب جمعاً للعرب كما كان الأنباط جمعاً لتبّط؛ وإنما العرب اسم جنس. والعرب العاربة هم الخلف من العرب، وأخذ من لفظه وأكد به؛ كقولك: ليل لائل. وربما قالوا: العرب العرّباء. وتعرب أي تشبه بالعرب. وتعرب بعد هجرته أي صار أعرابياً. والعرب المستعربة هم الذين ليسوا بخلف، وكذلك المتعربة، والعربية هي هذه اللغة. ويعرب بن فحطان أول من تكلم بالعربية، وهو أبو اليمن كلهم. والعرب والعرب واحد؛ مثل العجم والعجم. والعرب تصغير العرب؛ قال الشاعر:

وَمَكَّنَ الضُّبَابَ طَعَامَ العَرَبِ وَلَا تَشْتَهِيهِ نَفُوسُ العَجَمِ^(١)

إنما صغروهم تعظيماً؛ كما قال: أنا جُدَيْلُهَا المَحَكُّ، وعُدَيْقُهَا المَرْجَبُ^(٢) كله عن الجوهريّ. وحكى القشيريّ وجمع العربيّ العرب، وجمع الأعرابيّ أعراب وأعراب. والأعرابي إذا قيل له يا عربيّ فريح، والعربيّ إذا قيل له يا أعرابي غضب. والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب. وسميت العرب عرباً لأن ولد إسماعيل نشوا من عربّة وهي من تهامة فنسبوا إليها. وأقامت قريش بعربّة وهي مكة، وانتشر سائر العرب في جزيرتها.

(١) البيت لعبد المؤمن بن عبد القدوس. والمكن: بيض الضبة والجرادة ونحوها.

(٢) الجدليل تصغير الجدل، وهو أصل الشجرة. والمحكك: الذي تتحكك به الإبل الجري، وهو عود ينصب في مبارك الإبل لذلك. والعديق: تصغير العدق، وهو النخلة. والمرجب: الذي جعل له رجة، وهي دعامة تبنى حولها من الحجارة.

وهو من قول الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري يوم السقيفة عند بيعة أبي بكر رضي الله عنه يريد أنه قد جربته الأمور، وله رأي وعلم يشفى بهما كما تشفى الإبل الجري باحتكاكها بالجدل.

[٩٨] ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ﴾ «من» في موضع رفع بالابتداء. ﴿مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾ مفعولان؛ والتقدير ينفقه، فحذفت الهاء لطول الاسم. «مَغْرَمًا» معناه غرمًا وخسرانًا؛ وأصله لزوم الشيء؛ ومنه: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾^(١) أي لازمًا، أي يرون ما ينفقونه في جهاد وصدقة غرمًا ولا يرجون عليه ثوابًا. ﴿وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ التربص الانتظار؛ وقد تقدّم^(٢). والدوائر جمع دائرة، وهي الحالة المنقلبة عن النعمة إلى البلية، أي يجمعون إلى الجهل بالإنفاق سوء الدخلة وخبث القلب. ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ قرأه ابن كثير وأبو عمرو بضم السين هنا وفي الفتح، وفتحها الباقون. وأجمعوا على فتح السين في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا﴾^(٣). والفرق بينهما أن السَّوْء بالضم المكروه. قال الأخفش: أي عليهم دائرة الهزيمة والشر. وقال الفراء: أي عليهم دائرة العذاب والبلاء. قالوا ولا يجوز أمرًا سوء بالضم؛ كما لا يقال: هو أمرٌ عذاب ولا شر. وحكى عن محمد بن يزيد قال: السَّوْء بالفتح الرداءة. قال سيبويه: مررت برجل صدق، ومعناه برجل صلاح. وليس من صدق اللسان، ولو كان من صدق اللسان لما قلت: مررت بثوب صدق، ومررت برجل سَوْء ليس هو من سُوْته، وإنما معناه مررت برجل فساد. وقال الفراء: السَّوْء بالفتح مصدر سُوْته سَوْءًا ومسَاءً وسوائية. قال غيره: والفعل منه ساء يسوء. والسَّوْء بالضم أسم لا مصدر؛ وهو كقولك: عليهم دائرة البلاء والمكروه.

[٩٩] ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَانًا وَعِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(١) راجع ٧٢/١٣.

(٢) راجع ١٠٨/٣.

(٣) راجع ٩٩/١١.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ أي صدق. والمراد بنو مُقَرَّن من مَرْيَنَة؛ ذكره المهدوي. ﴿قُرْبَاتٍ﴾ جمع قُرْبَة، وهي ما يتقرب به إلى الله تعالى؛ والجمع قُرْب وقُرْبَات وقُرْبَات وقُرْبَات؛ حكاها النحاس. والقُرْبَات (بالضم) ما تُقَرَّب به إلى الله تعالى؛ تقول منه: قَرَّبَ اللهُ قُرْبَانًا. والقُرْبَة بكسر القاف ما يستقى فيه الماء؛ والجمع في أدنى العدد قُرْبَات وقُرْبَات وقُرْبَات، وللكثير قُرْب. وكذلك جمع كل ما كان على فِعْلَة؛ مثل سِدْرَة وَفِقرَة، لك أن تفتح العين وتكسر وتسكن؛ حكاها الجوهري. وقرأ نافع في رواية وَرَش «قُرْبَة» بضم الراء وهي الأصل. والباقون بسكونها تخفيفاً؛ مثل كُتِبَ وَرُسِلَ، ولا خلاف في قُرْبَات. وحكى ابن سعدان أن يزيد بن القَعْقَاعِ قَرَأ ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾. ومعنى ﴿وَصَلَّاتِ الرَّسُولِ﴾ أَسْتَغْفَارُهُ ودَعَاؤُهُ. والصلاة تقع على ضروب؛ فالصلاة من الله جل وعز الرحمة والخير والبركة؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾^(١). والصلاة من الملائكة الدعاء، وكذلك هي من النبي ﷺ؛ كما قال: ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ﴾ أي دعاؤك تثبت لهم وطمأنينة. ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ أي تقربهم من رحمة الله، يعني نفقاتهم.

[١٠٠] ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى - لما ذكر جلّ وعزّ أصناف الأعراب ذكر المهاجرين والأنصار، وبين أن منهم السابقين إلى الهجرة وأن منهم التابعين، وأثنى عليهم. وقد اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم. ونحن نذكر من ذلك طرفاً نبين الغرض فيه إن شاء الله تعالى. وروى عمر بن الخطاب أنه قرأ «والأنصار» رفعا عطفاً على السابقين. قال الأخفش: الخفض

في الأنصار الوجه؛ لأن السابقين منهما. والأنصار اسم إسلامي. قيل لأنس بن مالك: رأيت قول الناس لكم: الأنصار، أسم سماكم الله به أم كنتم تُدْعَوْنَ به في الجاهلية؟ قال: بل أسم سمانا الله به في القرآن؛ ذكره أبو عمر في الاستذكار.

الثانية - نص القرآن على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا إلى القبلتين؛ في قول سعيد بن المسيّب وطائفة. وفي قول أصحاب الشافعيّ هم الذين شهدوا بيعة الرضوان، وهي بيعة الحُدَيْبِيَّة؛ وقاله الشعبي. وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار: هم أهل بدر. واتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من [المهاجرين] ^(١) الأولين من غير خلاف بينهم. وأما أفضلهم وهي.

الثالثة - فقال أبو منصور البغداديّ التميمي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقيون إلى تمام العشرة، ثم البديريون ثم أصحاب أُحُد ثم أهل بيعة الرضوان بالحُدَيْبِيَّة.

الرابعة - وأما أولهم إسلاماً فروى مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عباس من أول الناس إسلاماً؟ قال أبو بكر، أو ما سمعت قول حسان:

| | |
|--------------------------------|------------------------------|
| إذا تذكّرتْ شَجْواً من أخي ثقة | فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلاً |
| خير البرية أتقاها وأعدلها | بعد النبيّ وأفاهها بما حملاً |
| الثاني التالي المحمود مشهده | وأول الناس منهم صدق الرسلأ |

وذكر أبو الفرج الجوزي عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون [أنه] ^(٢) قال: أدركت أبي وشيخنا ^(٣) محمد بن المنكدر وربيعة بن أبي عبد الرحمن وصالح بن كيسان وسعد بن إبراهيم وعثمان بن محمد الأَخْسَيّْ وهم لا يشكّون أن أول القوم إسلاماً أبو بكر؛ وهو قول ابن عباس وحسان وأسماء بنت أبي بكر، وبه قال إبراهيم النَّخَعِيّ. وقيل: أول من أسلم عليّ؛ روي ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذرّ والمقداد وغيرهم. قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن عليّاً أولهم إسلاماً. وقيل: أول من أسلم زيد بن حارثة. وذكر معمر نحو

(١) من جـ.

(٢) من ب و ج و ك و ي. (٣) في ب و ج و ي: مشيختنا.

ذلك عن الزُّهْرِيِّ . وهو قول سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمران بن أبي أس .
وقيل : أول من أسلم خديجة أم المؤمنين ؛ روى ذلك من وجوه عن الزهري ، وهو قول
قتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة ، وروى أيضاً عن ابن عباس . وأدعى الثعلبي
المفسر اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة ، وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم
بعدها . وكان إسحاق بن إبراهيم بن رَاهُوَيْه الحنظلي يجمع بين هذه الأخبار ، فكان
يقول : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن الصبيان علي ، ومن
الموالي زيد بن حارثة ، ومن العبيد بلال . والله أعلم . وذكر محمد بن سعد قال :
أخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال :
كان إسلام الزبير بعد أبي بكر وكان رابعاً أو خامساً . قال الليث بن سعد وحدثني أبو
الأسود قال : أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين . وروي أن علياً أسلم ابن سبع سنين .
وقيل : ابن عشر .

الخامسة - والمعروف عن طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ
فهو من أصحابه . قال البخاري في صحيحه : من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين
فهو من أصحابه^(١) . وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام
مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين . وهذا القول إن صح عن
سعيد بن المسيب يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي أو من شاركه في
فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عدّه من الصحابة .

السادسة - لا خلاف أن أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق . وقال
ابن العربي : سبق يكون بثلاثة أشياء : الصفة وهو الإيمان ، والزمان ، والمكان .
وأفضل هذه الوجوه سبق الصفات ؛ والدليل عليه قوله ﷺ في الصحيح : « نحن الآخرون
الأولون بيئهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا
فيه فهدانا الله له فاليهود غداً والنصارى بعد غد » . فأخبر النبي ﷺ أن من سبقنا من الأمم
بالزمان سبقناهم بالإيمان والامثال لأمر الله تعالى والانقياد إليه ، والاستسلام لأمره والرضا

(١) في ب وج و ك و ي : الصحابة .

بتكليفه والاحتمال لوظائفه، لا نعترض عليه ولا نختار معه، ولا نبذل بالرأي شريعته كما فعل أهل الكتاب؛ وذلك بتوفيق الله لما قضاه، وبتيسيره لما يرضاه؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

السابعة - قال ابن خُوَيْرِ مَنْدَاد: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَفْضِيلَ السَّابِقِينَ إِلَى كُلِّ مَنْقِبَةٍ مِنْ مَنْاقِبِ الشَّرِيعَةِ، فِي عِلْمٍ أَوْ دِينٍ أَوْ شَجَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ الْعَطَاءِ فِي الْمَالِ وَالرَّتْبَةِ فِي الْإِكْرَامِ. وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَاخْتَلَفَ^(١) الْعُلَمَاءُ فِي تَفْضِيلِ السَّابِقِينَ بِالْعَطَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْضِلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِحَسَبِ السَّابِقَةِ. وَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لَهُ: أَتَجْعَلُ ذَا السَّابِقَةِ كَمَنْ لَا سَابِقَةَ لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا عَمَلُوا اللَّهَ وَأَجْرَهُمْ عَلَيْهِ. وَكَانَ عَمْرٌ يُفْضِلُ فِي خِلَافَتِهِ؛ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ وَفَاتِهِ؛ لئن عشت إلى غد لألحقن أسفل الناس بأعلاهم؛ فمات من ليلته. والخلافة^(٢) إلى يومنا هذا على هذا الخلاف.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ فيه مسألتان:

الأولى - قرأ عمر «والأنصار» رفعا. «الذين» بإسقاط الواو نعتا للأنصار؛ فراجعه زيد بن ثابت، فسأل عمرُ أَبِي بَنِ كَعْبٍ فَصَدَّقَ زَيْدًا؛ فَجَرَعَ إِلَيْهِ عَمْرٌ وَقَالَ: مَا كُنَّا نَرَى إِلَّا أَنَا رَفَعْنَا رَفْعَةً لَا يَنَالُهَا مَعْنَا أَحَدٌ. فَقَالَ أَبِي: [إِنِّي أَجِدُ]^(٣) مُصَدِّقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾^(٤). وَفِي سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٤). وَفِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾^(٥). فَتَبَّتِ الْقِرَاءَةَ بِالْوَاوِ. وَبَيَّنَّ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ مَا يَتَّبِعُونَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، لَا فِيمَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْهَفَوَاتِ وَالزَّلَاتِ؛ إِذْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثانية - واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ: التابعي من صحب الصحابي؛ ويقال للواحد منهم؛ تابع وتابعي. وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره

(١) في ع: بعض العلماء. (٢) كذا في ي. وفي ب و ج و ك و أ و هـ: والخلاف. ولا يبدو له معنى. (٣) من ع. (٤) راجع ١٨/٩٢ و ٣١. (٥) راجع ٨/٥٦.

مُشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية. وقد قيل: إن أسم التابعين ينطلق على من أسلم بعد الحُدَيْبِيَّة؛ كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مُسلمة الفتح؛ لما ثبت أن عبد الرحمن بن عوف شكَا إلى النبي ﷺ خالد بن الوليد؛ فقال النبي ﷺ لخالد: «دَعُوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه». ومن العجب عَدَّ الحاكم أبو عبد الله النعمانَ وسويدا ابني مُقرِّنِ المزنيِّ في التابعين عندما ذكر الإخوة من التابعين، وهما صحابيَّان معروفان مذكوران في الصحابة، وقد شهدا الخندق كما تقدم. والله أعلم. وأكبر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم سعيد بن المسيَّب، والقاسم بن محمد؛ وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وقد نظمهم بعض الأجلة في بيت واحد فقال:

فخذهم عبيدُ الله^(١) عروةُ قاسمٌ سعيدُ أبو بكر^(٢) سليمانُ خارجةُ

وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيَّب؛ فقليل له: فعلقمة والأسود. فقال: سعيد بن المسيَّب وعلقمة والأسود. وعنه أيضاً أنه قال: أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق؛ هؤلاء كانوا فاضلين ومن عِلْيَةِ التابعين. وقال أيضاً: كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة، فهذان أكثر الناس عنهم؛ وأبَنَهُم. وروي عن أبي بكر بن أبي داود قال: سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثتهما - وليست كهما - أم الدَّرْدَاء^(٣). وروي عن الحاكم أبي عبد الله قال: طبقة تعدُّ في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة؛ منهم إبراهيم بن سويد النَّخَعِيّ وليس بإبراهيم بن يزيد النخعيّ الفقيه. وبكبير بن أبي السَّمِيط^(٤)، وبكبير بن عبد الله الأشج. وذكر غيرهم قال: وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين، وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذَكْوَانَ، لقي عبد الله بن عمر وأنساً. وهشامُ بن عروة، وقد أدخل علي عبد الله بن عمر،

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن. كما في ج.

(٣) أم الدرداء الصغرى الدمشقية.

(٤) في التقريب: «السَّمِيط بفتح المهملة؛ ويقال بالضم».

وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك. وأم خالد بنت خالد بن سعيد. وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياء رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم. واحدهم مخضرم (بفتح الراء) كأنه خضرم، أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة الكندي، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان النهدي وعبد خير بن يزيد الخيرياني (بفتح الخاء)، بطن من همدان، وعبد الرحمن بن مُل. وأبو الحلال العتكي ربعة^(١) بن زُرارة. وممن لم يذكره مسلم؛ منهم أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب، والأحنف بن قيس. فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم، رضوان الله عليهم أجمعين. وكفانا نحن قوله جلّ عزّ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٢) على ما تقدّم. وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٣) الآية. وقال رسول الله ﷺ: «وددت أنا لو رأينا إخواننا^(٤)...». الحديث فجعلنا إخوانه؛ إن اتقينا الله واقتفينا آثاره حشرنا الله في زمرة، ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق^(٥) محمد وآله.

[١٠١] ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعَدُّهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ ابتداء وخبر. أي قوم منافقون؛ يعني مُزينة وُجُهينة وأسلم وغفار وأشجع. ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ أي قوم مردوا على النفاق. وقيل: «مردوا» من نعت المنافقين؛ فيكون في الكلام تقديم وتأخير، المعنى. وممن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق، ومن أهل المدينة مثل ذلك. ومعنى: «مردوا» أقاموا ولم يتوبوا؛ عن ابن زيد. وقال غيره: لَجَّوا فيه وأبوا غيره؛

(١) في الميزان: ربعة بن أبي الحلال. (٢) راجع ٤/١٧٠.

(٣) راجع ٢/١٥٢.

(٤) رواية أحمد: «وددت أني لقيت إخواني...» ويروى: «رأيت...» (٥) في ع: بجاه.

والمعنى متقارب. وأصل الكلمة من اللين والملامسة والتجرد؛ فكأنهم تجردوا للنفاق. ومنه^(١) رملة مرداء لا نبت فيها. وغصن أمرد لا ورق عليه. وفرس أمرد لا شعر على ثنثته^(٢). وغلام أمرد بين المرء؛ ولا يقال: جارية مرداء. وتمريد البناء تمليسه؛ ومنه قوله: ﴿صَرَخَ مُمَرَّدٌ﴾^(٣). وتمريد الغصن تجريده من الورق؛ يقال: مَرَدٌ^(٤) يَمْرُدُ مُروداً ومرادة.

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ هو مثل قوله: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٥) على ما تقدم. وقيل: المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة أمورهم وإنما نختص نحن بعلمها؛ وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجنة أو نار.

قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عباس: بالأمراض في الدنيا وعذاب الآخرة. فمرض المؤمن كفارة، ومرض الكافر عقوبة. وقيل: العذاب الأول الفضيحة بأطلاع النبي ﷺ عليهم؛ على ما يأتي بيانه في المناققين. والعذاب الثاني عذاب القبر، الحسن وقتادة: عذاب الدنيا وعذاب القبر. ابن زيد: الأول بالمصائب في أموالهم وأولادهم، والثاني عذاب القبر. مجاهد: الجوع والقتل. الفراء: القتل وعذاب القبر. وقيل: السب والقتل. وقيل: الأول أخذ الزكاة من أموالهم وإجراء الحدود عليهم، والثاني عذاب القبر. وقيل: أحد العذابين ما قال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٥). والغرض من الآية اتباع العذاب، أو تضعيف العذاب عليهم.

[١٠٢] ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

أي ومن أهل المدينة ومن حولكم قوم أقرؤا بذنوبهم، وآخرون مرجون لأمر الله يحكم فيهم بما يريد. فالصنف الأول يحتمل أنهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق، ويحتمل

(١) في ج: ومثله.

(٢) الثنة: مؤخر الرسغ، وهي شعرات مدلاة مشرفات من خلف.

(٣) راجع ٢٠٨/١٣. (٤) من باب نصر وكرم. (٥) راجع ٣٥ و ١٦٤ من هذا الجزء.

أنهم كانوا مؤمنين. وقال ابن عباس: نزلت في عشرة تخلّفوا عن غزوة تبوك فأوثق سبعة منهم أنفسهم في سواري المسجد. وقال بنحوه قتادة وقال: وفيهم نزل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ ذكره المهدوي. وقال زيد بن أسلم: كانوا ثمانية. وقيل: كانوا ستة. وقيل: خمسة. وقال مجاهد: نزلت الآية في أبي لبابة الأنصاري خاصة في شأنه مع بني قريظة؛ وذلك أنهم كلّموه في النزول على حكم الله ورسوله ﷺ فأشار لهم إلى حلّقه. يريد أن النبي ﷺ يذبحهم إن نزلوا، فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد، وأقسم ألا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت؛ فمكث كذلك حتى عفا الله عنه، ونزلت هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ بحلّه؛ ذكره الطبري عن مجاهد، وذكره ابن إسحاق في السيرة أوعب من هذا. وقال أشهب عن مالك: نزلت ﴿وَأَخْرُونَ﴾ في شأن أبي لبابة وأصحابه، وقال حين أصاب الذنب: يا رسول الله، أجاورك وأنخلع من مالي؟ فقال: «يجزيك من ذلك الثلث وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ورواه ابن القاسم وأبن وهب عن مالك. والجمهور أن الآية نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لبابة، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقهم ويرضى عنهم، فقال النبي ﷺ: «وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أمر بإطلاقهم رغبوا عني وتخلّفوا عن الغزو مع المسلمين» فأنزل الله هذه الآية؛ فلما نزلت أرسل إليهم النبي ﷺ فأطلقهم وعذرهم. فلما أطلقوا قالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي خلّفنا عنك، فتصدّق بها عنا وطهرنا وأستغفر لنا. فقال: «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً» فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية. قال ابن عباس: كانوا عشرة أنفس منهم أبو لبابة؛ فأخذ ثلث أموالهم وكانت كفارة الذنوب التي أصابوها. فكان عملهم السيء التخلّف بإجماع من أهل هذه المقالة. و اختلفوا في الصالح؛ فقال الطبري وغيره: الاعتراف والتوبة والندم. وقيل: عملهم الصالح الذي عملوه أنهم لحقوا برسول الله ﷺ، وربطوا

أنفسهم بسواري المسجد وقالوا: لا نقرب أهلاً ولا ولداً حتى ينزل الله عذرنا. وقالت فرقة: بل العمل الصالح غزؤهم فيما سلف من غزو النبي ﷺ. وهذه الآية وإن كانت نزلت في أعرابٍ فهي عامة إلى يوم القيامة فيمن له أعمال صالحة وسيئة؛ فهي ترجى. ذكر الطبري عن حجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الأمة من قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾. وفي البخاري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ لنا: «أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبين ذهبٍ ولبن فضة فتلقانا رجال شطراً من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ وشطراً كأقبح ما أنت راءٍ فالألهم: أذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك الشؤء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالوا لي هذه جنة عدنٌ وهذا منزلك قالوا: أما القوم الذي كانوا شطراً منهم حسنٌ وشطراً منهم قبيحٌ فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم». وذكر البيهقي من حديث الربيع بن أنس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث الإسراء وفيه قال: «ثم صعد بي إلى السماء...» ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا: «حيّاه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء فإذا برجل أشمط^(١) جالس على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي ألوانهم شيء فأتوا نهراً فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم إنهم أتوا نهراً آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثل ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال يا جبريل من هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم فقال هذا أبوك إبراهيم هو أول رجل شمط على وجه الأرض وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم - قال - وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فتابوا فتاب الله عليهم. فأما النهر الأول فرحمة الله وأما النهر الثاني فنعمة الله.

(١) الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده.

وأما النهر الثالث فسقاهم ربهم شراباً طهوراً» وذكر الحديث. والواو في [قوله] (١): ﴿وَأَخْرَجَ سَيِّئًا﴾ قيل: هي بمعنى الباء، وقيل: بمعنى مع؛ كقولك استوى الماء والخشبة. وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا: لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء، و ﴿أَخْرَجَ﴾ في الآية يجوز تقديمه على الأول؛ فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن.

[١٠٣] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختلف في هذه الصدقة المأمور بها؛ فقيل: هي صدقة الفرض؛ قاله جوبير عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري. وقيل: هو مخصوص بمن نزلت فيه؛ فإن النبي ﷺ أخذ منهم ثلث أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء؛ ولهذا قال مالك: إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث؛ متمسكاً بحديث أبي لُبابة. وعلى القول الأول فهو خطاب للنبي ﷺ يقتضى بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته. وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق [رضي الله عنه] (٢) وقالوا: إنه كان يعطينا عوضاً منها التطهير والتزكية والصلاة علينا وقد عدناها من غيره. ونظم في ذلك شاعرهم فقال: -

أطعنا رسول الله ما كان بيننا
وإن الذي سألوكم فمعتنم
سمنعهم ما دام فينا بقيّة
كرام على الضراء في العسر واليسر
فيا عجباً ما بال مُلْك أبي بكر
لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة، وفي حقهم قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. ابن العربي: أما قولهم إن هذا خطاب للنبي ﷺ فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد باباً واحداً ولكن اختلفت موارد على وجوه، فمنها خطاب توجه إلى

(١) من ع. (٢) من جدوك وهـ.

جميع الأمة كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢) ونحوه. ومنها خطاب حُصَّ به ولم يشركه فيه غيره لفظاً ولا معنى كقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^(٣) وقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾. ومنها خطاب حُصَّ به لفظاً وشركه جميع الأمة معنى وفعلاً؛ كقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٤) الآية. وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾^(٥) وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٦) فكل من ذلك على الشمس مخاطب بالصلاة. وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة. وكذلك [كل]^(٧) من خاف يقيم الصلاة [بتلك الصفة]. ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾^(٨) و ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٩).

الثانية - قوله تعالى: ﴿مِنَ أَمْوَالِهِمْ﴾ ذهب بعض العرب وهم دوسٌ: إلى أن المال الثيابُ والمتاع والعروض. ولا تسمي العين مالا. وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامٍ خبير فلم نغنم ذهاباً ولا ورقاً إلا الأموال الثياب والمتاع. الحديث. وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والورق. وقيل: الإبل خاصة؛ ومنه قولهم: المال الإبل. وقيل: جميع الماشية. وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن يحيى [ثعلب]^(١٠) النحوي قال: ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال؛ وأنشد:

والله ما بلغت لي قط ماشيةٌ
حدَّ الزكاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر: والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُول وتُمَلِّك هو مال؛ لقوله ﷺ: «يقول ابن آدم مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق

(١) راجع ٨٠/٦. (٢) راجع ٢٧٢/٢. (٣) راجع ٣٠٢/١٠ فما بعد.

(٤) راجع ١٧٤/١٠ فما بعد. (٥) راجع ٣٦٣/٥ فما بعد. (٦) من هـ.

(٧) راجع ١١٣/١٤. (٨) راجع ١٤٧/١٨. (٩) من ج و هـ.

فأَمْضَى». وقال أبو قتادة: فأعطاني الدرع فابتعت به مخرفاً^(١) في بني سلمة؛ فإنه لأول مال تأثلته^(٢) في الإسلام. فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن؛ إلا أن ينوي شيئاً بعينه فيكون على ما نواه. وقد قيل: إن ذلك على أموال الزكاة. والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالاً. والله أعلم.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه. وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع. حسب ما نذكره. فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال. وقد أوجب النبي ﷺ الزكاة في المواشي والحبوب والعين، وهذا ما لا خلاف فيه. واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العروض. وسيأتي ذكر الخيل^(٣) والعسل^(٣) في «النحل» إن شاء الله. روى الأئمة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس دود من الإبل صدقة». وقد مضى الكلام في «الأنعام»^(٤) في زكاة الحبوب وما تنبت الأرض مستوفى. وفي المعادن في «البقرة»^(٥) وفي الحلبي في هذه السورة. وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهماً؛ فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة - وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث - حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم. وإنما اشترط الحول لقوله عليه السلام: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». أخرجه الترمذي. وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه رُبْعُ عَشْرِهِ قَلْ أو كثر؛ هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحق وأبي عبيد. وروي ذلك عن علي وابن عمر. وقالت طائفة: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً؛ فإذا بلغت

(١) المخرف (بالفتح): القطعة الصغيرة من النخل، ست أو سبع يشتريها الرجل للخرفة (للجنى).
وقيل: هي جماعة النخل ما بلغت. (٢) تأثل مالا: اكتسبه واتخذة وثمره. (٣) راجع ١٠/٣٧٣ و ١٣٥ فما بعد. (٤) راجع ٧/٩٨ وما بعدها. (٥) راجع ٣/٣٢١ وما بعدها.

كان فيها درهم وذلك ربع عشرها. هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة.

الرابعة - وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين ديناراً قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث عليّ، أخرجه الترمذي عن ضمرة والحارث عن عليّ. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً. وقال الباجي في المنتقى: وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، والله أعلم. وروي عن الحسن والثوري، وإليه مال بعض أصحاب داود بن عليّ على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً. وهذا يردّه حديث عليّ وحديث ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذكر.

الخامسة - اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذودٍ من الإبل فلا زكاة فيه. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة. والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعاً. وهذا أيضاً اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة؛ وهي فريضتها. وصدقة المواشي مبيّنة في الكتاب الذي كتبه الصديق لأنس لما وجهه إلى البحرين؛ أخرجه البخاري وأبو داود والدرّاقطني والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وكله متفق عليه. والخلاف فيه في موضعين أحدهما في زكاة الإبل، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك: المصدّق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين^(١). وقال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وأبنتا لبون. قال ابن القاسم: ورأى عليّ قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز

(١) ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية. ودخل في الثالثة. والحق (بالكسر): الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

ابن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك . وأما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم ، وهي إذا زادت على ثلثمائة شاةٍ وشاةٍ ؛ فإن الحسن بن صالح بن حيّ قال : فيها أربع شياه . وإذا كانت أربعمائة شاةٍ وشاةٍ ففيها خمس شياه ؛ وهكذا كلما زادت ، في كل مائة شاةٍ . وروي عن إبراهيم النخعي مثله . وقال الجمهور : في مائتي شاةٍ وشاةٍ ثلاث شياه ، ثم لا شيء فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه ؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاةٍ ؛ إجماعاً واتفاقاً . قال ابن عبد البر : وهذه مسألة وهم فيها ابن النذر ، وحكى فيها عن العلماء الخطأ ، وخلط وأكثر الغلط .

السادسة - لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر . وخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في مؤطّته وهي مرسلّة ومقطوعة وموقوفة . قال أبو عمر : وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه . وممن أسنده بقبية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس . وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقبية عن الثقات . ورواه الحسن بن عمار عن الحكم كما رواه بقبية عن المسعودي عن الحكم ، والحسن مجتمع على ضعفه . وقد روى هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ؛ ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ؛ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعية^(١) ، ومن أربعين مُسنّة [، ومن كل حالم دينار]^(٢) أو عدلة معافر^(٣) ؛ ذكره الدارقطني وأبو عيسى الترمذي وصحّحه . قال أبو عمر . ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل : في ثلاثين بقرة تبيع ، وفي أربعين مُسنّة ؛ إلا شيء روي عن سعيد بن المسيّب وأبي قلابة والزّهري وقتادة ؛ فإنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاةٍ إلى ثلاثين . فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعها في كتب الفقه . ويأتي ذكر الخلطة في سورة «ص»^(٤) إن شاء الله تعالى .

(١) التبيع ، ولد البقرة في أول سنة . والمسنة . ما أوفى ستين ودخل في الثالثة .

(٢) زيادة عن صحيحي الدارقطني والترمذي .

(٣) المعافر : برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن . (٤) راجع ١٦٥/١٥ .

السابعة - قوله تعالى: ﴿صَدَقَةٌ﴾ مأخوذ من الصدق؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ. ﴿تَطَهَّرُهُمْ وَتَزَكِّيَهُمْ بِهَا﴾ حالين للمخاطب؛ التقدير: خذها مطهراً لهم ومزكياً لهم بها. ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة؛ أي صدقة مطهرة لهم مُزَكِّيَّة، ويكون فاعل تزكيهم المخاطب، ويعود الضمير الذي في «بها» على الموصوف المنكر. وحكى النحاس ومكي أن ﴿تَطَهَّرُهُمْ﴾ من صفة الصدقة ﴿وَتَزَكِّيَهُمْ بِهَا﴾ حال من الضمير في «خُذْ» وهو النبي ﷺ. ويحتمل أن تكون حالاً من الصدقة، وذلك ضعيف لأنها حال منكرة. وقال الزجاج: والأجود أن تكون المخاطبة للنبي ﷺ؛ أي فإنك تطهرهم وتزكيهم بها، على القطع والاستثناف. ويجوز الجزم على جواب الأمر، والمعنى: إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم؛ ومنه قول امرئ القيس:

فقا نيك من ذكرى حبيب ومنزل

وقرأ الحسن تُطَهِّرُهُمْ (بسكون الطاء) وهو منقول بالهمزة من طَهَّرَ وأطهرته، مثل ظهر وأظهرته.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أصل في فعل كلِّ إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة. روى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فاتاه ابن أبي أوفى بصدقته فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى». ذهب قوم إلى هذا، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾. قالوا: فلا يجوز أن يصلَّى على أحد إلا على النبي ﷺ وحده خاصة؛ لأنه خصَّ بذلك. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(١) الآية. وبأن عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلَّى على أحد إلا على النبي ﷺ. والأوَّل أصح؛ فإن الخطاب ليس مقصوراً عليه كما تقدّم؛ ويأتي في الآية بعد هذا. فيجب الاقتداء برسول الله ﷺ،

والتأسي به؛ لأنه كان يمثل قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أي إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سَكَنَ ذلك قلوبهم وفرحوا به. وقد روى جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي ﷺ فقلت لامرأتي: لا تسألني رسول الله ﷺ شيئاً؛ فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئاً؛ فقالت: يا رسول الله؛ صلِّ على زوجي. فقال رسول الله ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك». والصلاة هنا الرحمة والترحم. قال النحاس: وحكى أهل اللغة جميعاً فيما علمناه أن الصلاة في كلام العرب الدعاء؛ ومنه الصلاة على الجنائز. وقرأ حفص وحمزة والكسائي ﴿إِنْ صَلَاتِكَ﴾ بالتوحيد. وجمع الباقون. وكذلك الاختلاف في ﴿أَصَلَاتِكَ تَأْمُرُكَ﴾^(١) وقرىء «سكن» بسكون الكاف. قال قتادة: معناه وقار لهم. والسَّكَنُ: ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب.

[١٠٤] ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ

التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قيل: قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين: هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يكلمون ولا يجالسون، فما لهم الآن؟ وما هذه الخاصة التي خُصُّوا بها دوننا؛ فنزلت: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ فالضمير في ﴿يعلموا﴾ عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين. قال معناه ابن زيد. ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم. وقوله تعالى: ﴿هو﴾ تأكيد لانفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور. وتحقيق ذلك أنه لو قال: أن الله يقبل التوبة لاحتمل أن يكون قبولُ رسوله قبولاً منه؛ فبيئت^(٢) الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبي ولا ملك.

(١) راجع ٨٤/٩ فما بعد.

(٢) في ب وه: فثبتت. وما أثبتته من أ وجوع وى.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ هذا نص صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها وأن الحق له جلّ وعزّ، والنبي ﷺ واسطة، فإن توفّي فعامله هو الواسطة بعده، والله عزّ وجلّ حيّ لا يموت. وهذا يبيّن أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ليس مقصوراً على النبي ﷺ. روى الترمذيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيُرِيها لأحدكم كما يربي أحدكم مُهره حتى أن اللقمة لتصير مثل أُحُدٍ وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات». قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم: «لا يتصدّق أحد بتمرة من كسبٍ طيّبٍ إلا أخذها الله بيمينه - في رواية - فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل» الحديث. وروى «إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيربيها كما يربي أحدكم فلوّه^(١) أو فصيله والله يضاعف لمن يشاء». قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تأويل هذه الأحاديث: إن هذا كناية عن القبول والجزاء عليها؛ كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفاً عليه بقوله: «يا بن آدم مرّضت فلم تعُدني» الحديث. وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة». وخصّ اليمين والكف [بالذكر]^(٢) إذ كل قابل لشيء إنما يأخذه بكفه وبيمينه أو يوضع له فيه؛ فخرج على ما يعرفونه، والله جلّ وعزّ منزّه عن الجارحة. وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة؛ كما قال الشاعر:

إذا ما رايةً رفعت لمجدٍ تلقاها عرابة باليمينِ

أي هو مؤهل للمجد والشرف، ولم يُرد بها يمين الجارحة، لأن المجد معنى فاليمين التي يتلقى به رايته معنى. وكذلك اليمين في حق الله تعالى. وقد قيل: إن معنى «تربو في كف الرحمن» عبارة عن كفة الميزان التي توزن فيها الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف؛ كأنه قال: فتربو كفة ميزان الرحمن. وروي عن مالك والثوري وأبن المبارك أنهم قالوا في تأويل هذه

(١) الفلو: ولد الفرس. (٢) من جوه.

الأحاديث وما شابهها: أمرؤها بلا كيف؛ قاله الترمذي وغيره. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

[١٠٥] ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُدُّوكَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةَ فَيَتَشَكَّرُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا ﴾ خطاب للجميع. ﴿ فَسِرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ أي بإطلاعه إياهم على أعمالكم. وفي الخبر: «لو أن رجلاً عمل في صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله إلى الناس كائناً ما كان».

[١٠٦] ﴿ وَآخِرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

نزلت في الثلاثة الذين تيب عليهم: كعب بن مالك وهلال بن أمية من بني واقف ومُرارة بن الربيع؛ وقيل: ابن ربيعة العُمري؛ ذكره المهدوي. كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسر؛ على ما يأتي من ذكرهم. والتقدير: ومنهم آخرون مُرْجُونَ؛ من أرجأته أي أخرته. ومنه قيل: مُرْجِئته؛ لأنهم أخرّوا العمل. وقرأ حمزة والكسائي «مُرْجُونَ» بغير همز؛ فقيل: هو من أرجيته أي أخرته. وقال المبرد: لا يقال أرجيته بمعنى أخرته، ولكن يكون من الرجاء. ﴿ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ «إمّا» في العربية لأحد أمرين، والله عزّ وجلّ عالم بمصير الأشياء، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون؛ أي ليكن أمرهم عندكم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا.

[١٠٧] ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا﴾ معطوف، أي ومنهم الذين اتخذوا مسجداً، عطف جملة على جملة. ويجوز أن يكون رفعاً بالابتداء والخبر محذوف كأنهم^(١) «يعذبون» أو نحوه. ومن قرأ «الذين» بغير واو وهي قراءة المدنيين فهي عنده رفع بالابتداء، والخبر «لَا تَقُمْ» التقدير: الذين اتخذوا مسجداً لا تقم فيه أبداً؛ أي لا تقم في مسجدهم؛ قاله الكسائي. وقال النحاس: يكون خبر الابتداء ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾. وقيل: الخبر «يعذبون» كما تقدم. ونزلت الآية فيما روي في أبي عامر الراهب؛ لأنه كان خرج إلى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم، فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم، وقد تقدمت قصته في الأعراف^(٢) وقال أهل التفسير: إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء وبعثوا للنبي ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلّى فيه، فحسداهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا: نبني مسجداً ونبعث إلى النبي ﷺ يأتينا فيصلي لنا كما صلى في مسجد إخواننا، ويصلي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام؛ فأتوا النبي ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجداً لذي الحاجة؛ والعلة والليلة المطيرة، ونحب أن تصلي لنا فيه وتدعو بالبركة؛ فقال النبي ﷺ: «إني على سفر وحالٍ شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم فيه» فلما أنصرف النبي ﷺ من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار؛ فدعا النبي ﷺ مالك بن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن السكّن ووخشيّاً قاتل حمزة، فقال: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه» فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدخشم من منزله شعلة نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه، وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً: خذام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف

(١) من ع وهـ.

(٢) راجع ٣٢٠/٧.

ومن داره أخرج مسجد الضرار، ومعتب بن قشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف. وجارية بن عامر، وابناه مُجمَع وزيد ابنا جارية، ونُبتل بن الحارث، وبخزج، وبجَاد بن عثمان، ووديعَة بن ثابت؛ وثعلبة بن حاطب مذكور فيهم. قال أبو عمر بن عبد البر: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدرًا. وقال عكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلاً منهم بماذا أعنت في هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية. فقال: أبشر بها! سارية في عنقك من نار جهنم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ضِرَارًا﴾ مصدر مفعول من أجله. ﴿وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَاجًا﴾ عطف كله. وقال أهل التأويل: ضراراً بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، إنما هو لأهله. وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَّ ولا ضِرَارَ من ضَارَّ ضَارَّ الله به ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه». قال بعض العلماء: الضرر: الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة. والضَّرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة. وقد قيل: هما بمعنى واحد، تكلم بهما جميعاً على جهة التأكيد.

الثالثة - قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه؛ والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحلَّة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجدٌ واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا. لا ينبغي أن يبنى في المصغر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني؛ ومن صلَّى فيه الجمعة لم تُجزه. وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلِّي في مسجد بني غاضرة^(١) فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصلِّ فيه بعد؛ فقال: لا أحب أن أصلي فيه؛ لأنه بُني على ضرار. قال علماؤنا: وكل مسجد بُني على ضرار أو رياء وسُمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألا يصلِّي في كنيسة ونحوها؛ لأنها بنيت على شر.

(١) كذا في ب و ج و ك. وفي هـ: «بني عامرة». والذي في الطبري: «بني عامر».

قلت: هذا لا يلزم؛ لأن الكنيسة لم يقصد بنائها الضرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعاً يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا. وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة. وقد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل. وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم.

الرابعة - قال العلماء: إن من كان إماماً لظالم لا يصلي وراءه؛ إلا أن يظهر عذره أو يتوب؛ فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمّع بن جارية أن يصلي بهم في مسجدهم؛ فقال: لا ولا نعمة عين! أليس بإمام مسجد الضرار! فقال له مُجمّع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليّ، فوالله لقد صلّيت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه، ولو علمت ما صلّيت بهم فيه، كنت غلاماً قارئاً للقرآن، وكانوا شيوخاً قد عاشوا^(١) على جاهليتهم، وكانوا لا يقرءون من القرآن شيئاً، فصليت ولا أحسب ما صنعتُ إثمًا، ولا أعلم بما في أنفسهم؛ فعذره عمر [رضي الله^(٢) عنهما] وصدّقه وأمره بالصلاة في مسجد قباء.

الخامسة - قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحضّ الشرع على بنائه فقال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص^(٣) قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» يهدم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه! بل هو آخرى أن يُزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم. وذلك كمن بنى قرناً أو رَحَى أو حفر بئراً أو غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير. وضابط هذا الباب: أن من أدخل على أخيه ضرراً مُنَع. فإن أدخل على أخيه ضرراً بفعل ما كان له فعله في ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نُظِر إلى ذلك الفعل؛ فإن كان تركه أكبر ضرراً من الضرر الداخل على الفاعل قُطِع أكبر

(١) في ب وج: غشوا. وفي هـ: عشوا. وفي ع: نشوا.

(٢) من ع.

(٣) الموضع الذي تجشم فيه وتبيض.

الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول. مثال ذلك: رجل فتح كوة في منزله يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن، ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرّم وقد ورد النهي فيه^(١)؛ فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلّقوا على فاتح الباب والكوة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين، إذ لم يكن بُدٌّ من قطع أحدهما وهكذا الحكم في هذا الباب، خلافاً للشافعيّ ومن قال بقوله. قال أصحاب الشافعيّ: لو حفر رجل في ملكه بئراً وحفر آخر في ملكه بئراً يسرق منها ماء البئر الأوّلة جاز؛ لأن كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يُمنع من ذلك. ومثله عندهم: لو حفر إلى جنب بئر جاره كنيفاً يُفسده عليه لم يكن له منعه؛ لأنه تصرف في ملكه. والقرآن والسنة يردّان هذا القول. وبالله التوفيق.

ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع العلماء منه، كدخان الفرن والحمام وغبار الأندري^(٢) والدود المتولد من الزبل المنسوط في الرّحاب، وما كان مثل هذا فإنه يقطع منه ما بان ضرره وخشي تماديه. وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفث الثياب والحصير عند الأبواب؛ فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه، وليس مما يستحق به شيء؛ فنفي الضرر في منع مثل هذا أعظم وأكبر من الصبر على ذلك ساعة خفيفة. وللجار على جاره في أدب السنة أن يصبر على أذاه على ما يقدر، كما عليه ألا يؤذيه وأن يحسن إليه.

السادسة - ومما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن امرأة عَرَضَ لها، يعني مَسًّا من الجن، فكانت إذا أصابها زوجها وأجنبت أو دنا منها يشتدّ ذلك بها. فقال مالك: لا أرى أن يقربها، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها.

(١) في ع: عنه.

(٢) الأندري: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام، أي الحبوب.

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَكُفْرًا﴾ لما كان اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قباء ولا لمسجد النبي ﷺ كفروا بهذا الاعتقاد؛ قاله ابن العربي. وقيل: ﴿وَكُفْرًا﴾ أي بالنبي ﷺ وبما جاء به؛ قاله القشيري وغيره.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يفرقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي ﷺ. وهذا يدل على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأئس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد.

التاسعة - تفتن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال؛ لا تصلي جماعتان في مسجد واحد بإمامين؛ خلافاً لسائر العلماء. وقد روي عن الشافعي المنع؛ حيث كان تشتيتاً للكلمة وإبطالاً لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول: من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم إمامته فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم. قال ابن العربي: وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَارْضَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يعني أبا عامر الراهب؛ وسمي بذلك لأنه كان يتعبد ويلتمس العلم فمات كافراً بقسرين^(١) بدعوة النبي ﷺ؛ فإنه كان قال للنبي ﷺ: لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم؛ فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين. فلما انهزمت هوازن خرج إلى الروم يستنصر، وأرسل إلى المنافقين وقال: استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح، وأبنوا مسجداً فإني ذاهب إلى قيصر فأت بجند من الروم لأخرج محمداً من المدينة؛ فبنوا مسجد الضرار. وأبو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل^(٢) الملائكة. والإرصاد: الانتظار؛ تقول: أرصدت كذا إذا أعددت مرتقباً له به. قال أبو زيد: يقال رصدته وأرصدته في الخير، وأرصدت له في الشر. وقال ابن الأعرابي: لا يقال إلا أرصدت، ومعناه ارتقبت. وقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل بناء مسجد

(١) قسرين (بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده ويكسر): كورة بالشام..

(٢) سمي غسيل الملائكة لأنه استشهد يوم أحد وغسلته الملائكة؛ وذلك أنه كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد، ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه؛ فلما قتل شهيداً أخبر رسول الله ﷺ بأن الملائكة غسلته. (عن الاستيعاب).

الضرار. ﴿وَلِيَخْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾ أي ما أردنا ببناائه إلا الفعلة الحسنی، وهي الرفق بالمسلمين كما ذكروا لذي العلة والحاجة. وهذا يدل على أن الأفعال تختلف بالمقصود والإرادات؛ ولذلك قال: ﴿وَلِيَخْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾. ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أي يعلم خُبث ضمائرهم وكذبهم فيما يحلفون عليه.

[١٠٨] ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا الْمَسْجِدُ أُتِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ يعني مسجد الضرار أي لا تقم فيه للصلاة. وقد يعبر عن الصلاة بالقيام؛ يقال: فلان يقوم الليل أي يصلي؛ ومنه الحديث الصحيح: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدر من ذنبه». أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: . . . ؛ فذكره. وقد روي أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد، وأمر بموضعه أن يتخذ كُناسة^(١) تلقى فيها الجيف والأقذار والقمامات.

الثانية - قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ «أبدا» ظرف زمان. وظرف الزمان على قسمين: ظرف مقدر كالיום، وظرف مُبهم كالحين والوقت؛ والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر.

وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي أن «أبدا» وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم، فلو قال: لا تقم، لكفى في الانكفاف المطلق. فإذا قال: «أبدا» فكأنه قال في وقت من الأوقات ولا في حين من الأحيان. فأما النكرة في الإثبات إذا كانت خبراً عن واقع لم تعم، وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبداً طلقت واحدة.

(١) في ج: مزبلة، وفي ي: كناسة مزبلة.

الثالثة قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ أي بُنيت جُدْره وُرُفعت قواعده. والأس أصل البناء؛ وكذلك الأساس. والأسس مقصور منه. وجمع الأسس إساس؛ مثل عُسّ وعِساس. وجمع الأساس أسس؛ مثل قَدال وقُدُل. وجمع الأسس أساس؛ مثل سبب وأسباب. وقد أسست البناء تأسيساً. وقولهم: كان ذلك على أسّ الدهر، وأسّ الدهر، وإسّ الدهر؛ ثلاث لغات؛ أي على قدم الدهر ووجه الدهر. واللام في قوله: ﴿لَمَسْجِدٍ﴾ لام قسم. وقيل لام الابتداء؛ كما تقول: لزيد أحسن الناس فعلاً؛ وهي مقتضية تأكيداً. ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ نعت لمسجد. ﴿أَحَقُّ﴾ خبر الابتداء الذي هو ﴿لَمَسْجِدٍ﴾ ومعنى التقوى هنا الخصال التي تُتَقَى بها العقوبة، وهي فعلى من وقّيت، وقد تقدّم^(١).

الرابعة - وأختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى؛ فقالت طائفة: هو مسجد قباء؛ يروى عن ابن عباس والضحاك والحسن. وتعلقوا بقوله: ﴿مِنَ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، ومسجد قباء كان أسس بالمدينة أول يوم؛ فإنه بُني قبل مسجد النبي ﷺ؛ قاله ابن عمر وأبن المسيب، ومالك فيما رواه عنه ابن وهب وأشهب وأبن القاسم. وروى الترمذيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ: قال تَمَارِيّ^(٢) رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم؛ فقال رجل هو مسجد قُبا، وقال آخر هو مسجد النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا». [قال]^(٣) حديث صحيح. والقول الأول أليق بالقصة؛ لقوله: «فيه» وضمير الظرف يقتضي الرجال المتطهرين؛ فهو مسجد قُبا. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قُبا ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية. قال الشَّعْبِيّ: هم أهل مسجد قُبا. أنزل الله فيهم هذا، وقال قتادة: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لأهل قُبا: «إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الشفاء

(١) راجع ١/١٦١.

(٢) الممارة: المجادلة.

(٣) من جد وه. وفي ع: قال هو.

في التطهر فما تصنعون؟ قالوا: إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء؛ رواه أبو داود. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن طلحة بن نافع قال: حدَّثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون عن رسول الله ﷺ في هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ فقال: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك من غيره؟» فقالوا: لا غير، إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: «هو ذاك فعَلَيْكُمْوه». وهذا الحديث يقتضي أن المسجد المذكور في الآية هو مسجد قباء، إلا أن حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ نصّ فيه النبي ﷺ على أنه مسجده فلا نظر معه. وقد روى أبو كُريب قال: حدَّثنا أبو أسامة قال: حدَّثنا صالح بن حيان قال حدَّثنا عبد الله بن بريدة في قوله عزّ وجلّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾^(١) قال: إنما هي أربعة مساجد لم يبيهن إلا نبيّ: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وبيت أريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام، ومسجد المدينة ومسجد قُباء اللذين أسسا على التقوى، بناهما رسول الله ﷺ.

الخامسة - ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ «من» عند النحويين مقابلة منذ؛ فمنذ في الزمان بمنزلة من في المكان. فقيل: إن معناها هنا معنى منذ؛ والتقدير: منذ أول يوم ابتدىء بُنيانه. وقيل: المعنى من تأسيس أول الأيام، فدخلت على مصدر الفعل الذي هو أسس؛ كما قال:

لمن الديار بقنة الحجيرِ أقوئن من حجج ومن دهر^(٢)

(١) راجع ٢٦٤/١٢ فما بعد.

(٢) هذا البيت مطلع قصيدة لزهير بن أبي سلمى مدح بها هرم بن سنان. والقنة (بالضم): أعلى الجبل، وأراد بها هنا ما أشرف من الأرض. والحجر (بكسر الحاء): منازل ثمود بناحية الشام عند وادي القرى. وأقوين: خلون وأقفرن. والحجج: السنون. (راجع هذا البيت والكلام عليه في الشاهد الرابع والسبعين بعد السبعائة من خزانة الأدب للبغدادي).

أي من مَرَّ حَجَّجَ ومن مَرَّ دهر. وإنما دعا إلى هذا أن من أصول النحويين أن «من» لا يُجَرَّ بها الأزمان، وإنما تُجَرَّ الأزمان بمنذ، تقول ما رأيته منذ شهر أو سنة أو يوم، ولا تقول: من شهر ولا من سنة ولا من يوم. فإذا وقعت في الكلام وهي يليها زمن فيقدر مضمر يليق أن يُجَرَّ بمن؛ كما ذكرنا في تقدير البيت. ابن عطية. ويحسن عندي أن يستغنى في هذه الآية عن تقدير، وأن تكون «من» تجر لفظة «أول» لأنها بمعنى البداءة؛ كأنه قال: من مبتدأ الأيام.

السادسة - قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ أي بأن تقوم؛ فهو في موضع نصب. و«أَحَقُّ» هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مَرِيَّةَ عَلَى الْآخِرِ؛ فمسجد الضرار وإن كان باطلاً لا حق فيه، فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه، أو من جهة اعتقاد من كان يظن أن القيام فيه جائز للمسجدية؛ لكن أحد الاعتقادين باطل باطناً عند الله، والآخر حق باطناً وظاهراً؛ ومثل هذا قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾^(١) ومعلوم أن الخيرية من النار مبعودة، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه خير؛ إذ كل حزب بما لديهم فرحون. وليس هذا من قبيل: العسل أحلى من الخل؛ فإن العسل! وإن كان حلواً فكل شيء ملائم فهو حلو؛ ألا ترى أن من الناس من يقدم الخل على العسل^(٢) مفرداً بمفرد ومضافاً إلى غيره بمضاف.

السابعة - قوله تعالى: (فيه) من قال: إن المسجد يراد به مسجد النبي ﷺ فالهاء في ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ عائد إليه. و﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ له أيضاً. ومن قال: إنه مسجد قباء، فالضمير في «فيه» عائد إليه على الخلاف المتقدم.

الثامنة - أثنى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على من أحب الطهارة وآثر النظافة، وهي مُروءة آدمية ووظيفة شرعية؛ وفي الترمذي عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: مُرَّنَ أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتِطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ. قال: حديث صحيح. وثبت أن

(١) راجع ٢١/١٣.

(٢) كذا في الأصول.

النبي ﷺ كان يحمل الماء معه في الاستنجاء؛ فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً. ابن العربي: وقد كان علماء القيروان يتخذون في متوضّاتهم أحجاراً في تراب ينقون بها ثم يستنجون بالماء.

التاسعة - اللازم من نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير. وذلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه؛ وبه قال عامة العلماء. وشذّب ابن حبيب فقال: لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء. والأخبار الثابتة في الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء تردّه.

العاشرة - واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، بعد إجماعهم على التجاوز والعمو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال: **الأول -** أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلّى بثوب نجس عالماً كان بذلك أو ساهياً، روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري؛ إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياساً على حلقة الدبر. وقالت طائفة: إزالة النجاسة واجبة بالستة من الثياب والأبدان، وجوب ستة وليس بفرض. قالوا: ومن صلّى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج، ورواية ابن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط؛ ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث. وقال ابن القاسم عنه: تجب إزالتها في حالة الذكر دون النسيان؛ وهي من مفرداته. والقول الأول أصح إن شاء الله؛ لأن النبي ﷺ مرّ على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». الحديث، خرّجه البخاري ومسلم، وحسبك. وسيأتي في سورة «سبحان»^(١). قالوا: ولا يعذّب الإنسان إلا على ترك واجب؛ وهذا ظاهر.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر من البول»^(١). احتج الآخرون بخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قدراً وأذى... الحديث. خرجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخُدري، وسيأتي في سورة «طه» إن شاء الله تعالى^(٢). قالوا: ولما لم يُعد ما صلى دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام في الوقت طلباً للكمال. والله أعلم.

الحادية عشرة - قال القاضي أبو بكر بن العربي: وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي^(٣)؛ [يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار]^(٤) قياساً على المَسْرُبة^(٥) ففاسد من وجهين؛ أحدهما - أن المقدرات لا تثبت قياساً فلا يقبل هذا التقدير. الثاني - أن هذا الذي خُفف عنه في المَسْرُبة رخصة للضرورة، والحاجة والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس فلا تُرد إليه.

[١٠٩] ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ نَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانَهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ﴾ أي أصل، وهو استفهام معناه التقرير. و«مَنْ» بمعنى الذي، وهي في موضع رفع بالابتداء، وخبره ﴿خَيْرٌ﴾. وقرأ نافع وابن عامر وجماعة ﴿أُسَّسَ بُنْيَانَهُ﴾ على بناء أسس للمفعول ورفع ببيان فيهما. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي [وجماعة]^(٦) ﴿أَسَّسَ بُنْيَانَهُ﴾ على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما، وهي اختيار أبي عبيد لكثرة من قرأ به، وأن الفاعل سمي فيه. وقرأ نصر بن عاصم بن علي

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم. وفي الأصول: في البول. وهو خطأ الناسخ.

(٢) راجع ١٧١/١١ فما بعد.

(٣) دراهم ضربها رأس البغل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) زيادة عن ابن العربي. (٥) المسربة (بفتح الراء وضمها): مجرى الحدث من الدبر، يريد

أعلى الحلقة. (٦) من جرع وك وهـ.

«أفمن أسس» بالرفع «بُنْيَانِهِ» بالخفض. وعنه أيضاً «أساس بنيانه» وعنه أيضاً «أسس بنيانه» بالخفض. والمراد أصول البناء كما تقدم. وحكى أبو حاتم قراءة سادسة وهي «أفمن أسس بُنْيَانِهِ» قال النحاس: وهذا جمع أسس؛ كما يقال: خُفَّتْ وأخْفَافٌ، والكثير «إسّاسٌ» مثل خِفَافٍ. قال الشاعر:

أصبح المُلْكُ ثابتَ الآسَاسِ في البهاليل من بني العباس^(١)

الثانية - قوله تعالى: ﴿عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ﴾ قراءة عيسى بن عمر - فيما حكى سيبويه - بالتنوين، والألف ألف إلحاق كالألف تترى فيما نون، وقال الشاعر^(٢):

يَسْتَنَّ فِي عَلْقَى وَفِي مُكُورٍ^(٢)

وأنكر سيبويه التنوين، وقال: لا أدري ما وجهه. ﴿عَلَى شَفَا﴾ الشفا: الحرف والحدّ، وقد مضى في «آل عمران»^(٣) مستوفى. و﴿جُرْفٍ﴾ قرىء برفع الراء، وأبو بكر وحمزة بإسكانها؛ مثل الشُّغْل والشُّغْل، والرُّسْل والرُّسْل، يعني جُرْفاً ليس له أصل. والجُرْف: ما يُتَجَرَّفُ بالسيول من الأودية، وهو جوانبه التي تنحفر بالماء، وأصله من الجُرْف والاجتراف؛ وهو اقتلاع الشيء من أصله. ﴿هَارٍ﴾ ساقط؛ يقال: تهوّر البناء إذا سقط، وأصله هائر، فهو من المقلوب يقلب وتؤخر ياؤها، فيقال: هارٍ وهائر، قاله الزجاج. ومثله لآث الشيء به إذا دار؛ فهو لاثٍ أي لاث. وكما قالوا: شاكى السلاح وشائك [السلاح]^(٤). قال العجاج:

لاثٍ به الأشاء والعُبْرِيّ

الأشاء النخل، والعُبْرِيّ السِّدْر الذي على شاطئ الأنهار. ومعنى لآث به مُطِيف به. وزعم أبو حاتم أن الأصل فيه هاور، ثم يقال هائر مثل صائم، ثم يقلب فيقال هارٍ. وزعم الكسائي أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء، وأنه يقال: تهوّر وتهير. قلت: ولهذا يمال ويفتح.

(١) راجع هذا البيت وشرحه في الأغاني ٣٤٤/٤ طبع دار الكتب. في ع: بالبهاليل.

(٢) هو العجاج. وصف ثورا يرتعي في ضروب من الشجر؛ والعلقى والمكور: ضربان من الشجر.

ومعنى يستن: يرتعي، وسنّ الماشية رعيها. (عن «شرح الشواهد».)

(٣) راجع ١٦٤/٤. (٤) من جدوه.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ فاعل أنهار الجرف؛ كأنه قال: فانهار الجرف بالبنيان في النار؛ لأن الجرف مذكر. ويجوز أن يكون الضمير في به يعود على «مَنْ» وهو الباني؛ والتقدير: فانهار مَنْ أسس بنيانه على غير تقوى. وهذه الآية ضربٌ مثل لهم، أي من أسس بنيانه على الإسلام خير أم من أسس بنيانه على الشرك والنفاق. وبين أن بناء الكافر كبناء على جرف جهنم يتهور بأهله فيها. والشفا: الشفير. وأشفى على كذا أي دنا منه.

الرابعة - في هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدء بنية تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقى ويسعد به صاحبه، ويصعد إلى الله ويرفع إليه، ويخبر عنه بقوله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(١) على أحد الوجهين. ويخبر عنه أيضاً بقوله: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾^(٢) على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة - واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ هل ذلك حقيقة أو مجاز على قولين؛ الأول - أن ذلك حقيقة وأن النبي ﷺ إذا أرسل إليه فهدم رؤي الدخان يخرج منه؛ من رواية سعيد بن جبيرة. وقال بعضهم: كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة. وذكر أهل التفسير أنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان. وروى عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا ﴿فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾. وقال جابر بن عبد الله: أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله ﷺ. والثاني - أن ذلك مجاز، والمعنى: صار البناء في نار جهنم، فكأنه أنهار إليه وهوى فيه؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأُمَّهُ هَآوِيَةٌ﴾^(٣). والظاهر الأول، إذ لا إحالة في ذلك. والله أعلم.

[١١٠] ﴿ لَا يَزَالُ بُنِنُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿ ١١١ 〉 .

(١) راجع ١٦٤/١٧ فما بعد.

(٢) راجع ٤١٣/١٠.

(٣) راجع ١٦٦/٢٠.

قوله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُتِّانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا﴾ يعني مسجد الضرار. ﴿رِيْبَةً﴾ أي شكا في قلوبهم ونفاقاً؛ قاله ابن عباس وقتادة والضحاك. وقال النابغة:

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيْبَةً وليس وراء الله للمرء مَذْهَبُ

وقال الكلبي: حسرة وندامة؛ لأنهم ندموا على بنيانه. وقال السُّدِّي وحبيب والمبرد: «ريبة» أي حزازة وغيظاً. ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ قال ابن عباس: أي تنصدع قلوبهم فيموتوا؛ كقوله: ﴿لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾^(١) لأن الحياة تنقطع بانقطاع الوتين^(٢)؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد. وقال سفيان: إلا أن يتوبوا. عكرمة: إلا أن تقطع قلوبهم في قبورهم، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يقرؤونها: ريبة في قلوبهم ولو تقطعت قلوبهم. وقرأ الحسن ويعقوب وأبو حاتم «إلى أن تقطع» على الغاية، أي لا يزالون في شك منه إلى أن يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا. واختلف القراء في قوله: «تَقَطَّعَ» فالجمهور «تَقَطَّعَ» بضم التاء وفتح القاف وشد الطاء على الفعل المجهول. وقرأ ابن عامر وحزمة وحفص ويعقوب كذلك إلا أنهم فتحوا التاء. وروي عن يعقوب وأبي عبد الرحمن «تُقَطَّعَ» على الفعل المجهول مخفف القاف. وروي عن شبلى وابن كثير «تَقَطَّعَ» خفيفة القاف «قُلُوبَهُمْ» نصباً، أي أنت تفعل ذلك بهم. وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبد الله. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم^(٣).

[١١١] ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْقَضَاءِ وَمَنْ أَوْفَى وَعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

(١) راجع ٢٧٥/١٨ فما بعد.

(٢) الوتين: عرق يسقي الكبد. الراغب. والوتين عرق في القلب. قاموس.

(٣) راجع ٢٨٧/١.

فيه ثمان مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ قيل: هذا تمثيل؛ مثل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾^(١). ونزلت الآية في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين، وكان أصغرهم سناً عُمرة بن عمرو؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ عند العقبة، فقال عبد الله بن رواحة للنبي ﷺ: اشترط لربك ولنفسك ما شئت؛ فقال النبي ﷺ: «اشترطُ لربِّي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً واشترطُ لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم». قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «الجنة» قالوا: ربح البيع، لا نُفيل ولا نستفيل؛ فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية. ثم هي بعد ذلك عامّة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة.

الثانية - هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكل للسيد لكن إذا ملكه عامله فيما جعل إليه. وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره؛ لأن ماله له وله أنتزاعه.

الثالثة - أصل الشراء بين الخلق أن يعوّضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع؛ فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك. وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوّض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء [فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شراء]^(٢). وروى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فوق كل برٍّ برٌّ حتى يبذل العبد دمه فإذا فعل ذلك فلا برٍّ فوق ذلك». وقال الشاعر [في معنى البر]:

الجود بالماء جود فيه مكرمة والجود بالنفس أقصى غاية الجود

(١) راجع ٢١/١.

(٢) من ب وجوز وع وك وهوى.

(٣) من ع.

وأشد الأصمعي لجعفر الصادق رضي الله عنه :

أثامنُ بالنفس النفيسة ربَّها وليس لها في الخلق كُلِّهمُ ثَمَنُ
بها تُشترى الجناتُ، إن أنا بعثها بشيء سواها إن ذلكمُ غَبْنُ
لئن ذهبَتْ نفسي بدنيا أصبَتْها لقد ذهبَتْ نفسي وقد ذهب الثمن

قال الحسن: ومرّ أعرابيٌّ على النبي ﷺ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ فقال: كلام مَنْ هذا؟ قال: «كلام الله» قال: بَيْعٌ والله مُرِيحٌ لا نُقِيلُهُ ولا نَسْتَقِيلُهُ. فخرج إلى الغزْوِ وأسْتَشْهِدُ.

الرابعة - قال العلماء: كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من الأطفال فالهمهم وأسقمهم؛ لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثر صلاحاً وأقلّ فساداً منهم عند ألم الأطفال، وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهمّ ويتعلق بهم من التربية والكفالة. ثم هو عزّ وجلّ يعوّض هؤلاء الأطفال عَوْضاً إذا صاروا إليه. ونظير هذا في الشاهد أنك تكتري الأجير لِيَبْنِيَّ وَيَنْقُلَ التراب وفي كل ذلك له ألم وأذى، ولكن ذلك جائز لما في عمله من المصلحة ولما يصل إليه من الأجر.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بيان لما يقاتلُ له وعليه؛ وقد تقدّم. ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ قرأ التَّخِيَّيَّ والأعمش وحمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل؛ ومنه قول امرئ القيس:

فإن تَقْتُلُونَا نُقَتِّلَكُم . . .

أي إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا. وقرأ الباقون بتقديم الفاعل على المفعول.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام. و «وعداً» و «حقاً» مصدران مؤكّدان.

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ أي لا أحد أوفى بعهده من الله. وهو يتضمن الوفاء بالوعد والوعيد، ولا يتضمن وفاء الباريء بالكل؛ فأما وعده فللجميع، وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وبيعض الذنوب وفي بعض الأحوال. وقد تقدم هذا المعنى مستوفى^(١).

الثامنة - قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ أي أظهروا السرور بذلك. والبشارة إظهار السرور في البشارة. وقد تقدم^(٢). وقال الحسن: والله ما على الأرض مؤمن إلا يدخل في هذه البيعة. ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي الظفر بالجنة والخلود فيها.

[١١٢] ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاغِبُونَ
الْمُتَصِفُونَ أَلَمِئُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالشَّاهِدُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ
لِحُدُودِ اللَّهِ وَيَشْرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله. والتائب هو الراجع. والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين. ﴿الْعَابِدُونَ﴾ أي المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه. ﴿الْحَامِدُونَ﴾ أي الراضون بقضائه المصروفون نعمته في طاعته، الذين يحمدون الله على كل حال. ﴿السَّائِحُونَ﴾ الصائمون؛ عن ابن مسعود وأبن عباس وغيرهما. ومنه قوله تعالى: ﴿عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ﴾^(٣). وقال سفيان بن عيينة: إنما قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والمنكح. وقال أبو طالب!

وبالسائحين لا يذوقون قطرة لربهم والذاكرات العوامل

(١) راجع ٣٢٣/٥ فما بعد.

(٢) راجع ٢٣٨/١.

(٣) راجع ١٨/١٩٢.

وقال آخر:

بِرًّا يَصَلِّي لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ . يَطَّلُ كَثِيرَ الذِّكْرِ اللَّهُ سَائِحًا

وروي عن عائشة أنها قالت: سياحة هذه الأمة الصيام؛ أسنده الطبري. ورواه أبو هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «سياحة أمتي الصيام». قال الزجاج: ومذهب الحسن أنهم الذين يصومون الفرض. وقد قيل: إنهم الذين يديمون الصيام. وقال عطاء: السائحون المجاهدون. وروى أبو أمامة أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في السياحة فقال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله». صححه أبو محمد عبد الحق. وقيل: السائحون المهاجرون؛ قاله عبد الرحمن بن زيد. وقيل: هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم؛ قاله عكرمة. وقيل: هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم وملكوته، وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيده وتعظيمه؛ حكاه النقاش. وحكى أن بعض العباد أخذ القدح ليتوضأ لصلاة الليل فأدخل أصبعه في أذن القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر؛ فقيل له في ذلك فقال: أدخلت أصبعي في أذن القدح فتذكرت قول الله تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ﴾^(١) وذكرت كيف أتلقى الغلّ وبقيت ليلي في ذلك أجمع.

قلت: لفظ «س ي ح» يدل على صحة هذه الأقوال؛ فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسبح الماء؛ فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره، فهو بمنزلة السائح. والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا. وفي الحديث: «إن لله ملائكة سياحين مشائين في الآفاق يبلغونني صلاة أمتي» ويروى «صياحين» بالصاد، من الصياح. ﴿الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها. ﴿الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالسنّة، وقيل: بالإيمان. ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ قيل: عن البدعة. وقيل: عن الكفر. وقيل: هو عموم في كل معروف ومنكر. ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ أي القائمون بما أمر به والمنتهون عما نهى عنه.

الثانية - واختلف أهل التأويل في هذه الآية، هل هي متصلة بما قبل أو منفصلة؛ فقال جماعة: الآية الأولى مستقلة بنفسها؛ يقع تحت تلك المبايعة كلُّ موحد قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وإن لم يتصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية أو بأكثرها. وقالت فرقة: هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط، والآيتان مرتبطتان؛ فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبدلون أنفسهم في سبيل الله؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية: وهذا القول تحريج وتضييق، ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلماء والشرع أنها أوصاف الكملة من المؤمنين، ذكرها الله ليستيق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا في أعلى مرتبة. وقال الزجاج: الذي عندي أن قوله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ رفع بالابتداء وخبره مضمرة؛ أي التائبون العابدون - إلى آخر الآية - لهم الجنة أيضاً وإن لم يجاهدوا، إذا لم يكن منهم عناد وقصد إلى ترك الجهاد؛ لأن بعض المسلمين يجزي عن بعض في الجهاد. واختار هذا القول القشيري وقال: وهذا حسن؛ إذ لو كان صفة للمؤمنين المذكورين في قوله: ﴿أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لكان الوعد خاصاً للمجاهدين. وفي مصحف عبد الله ﴿التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ﴾ إلى آخرها؛ ولذلك وجهان: أحدهما: الصفة للمؤمنين على الإلتباع. والثاني: النصب على المدح.

الثالثة - واختلف العلماء في الواو في قوله: ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فقيل: دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالى: ﴿حَمَّ * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرٍ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾^(١) فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها. وهذا سائغ معتاد في الكلام ولا يطلب لمثله حكمة ولا علة. وقيل: دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الأمر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما مفرداً. وكذلك [قوله]^(٢): ﴿نَبِيَّاتٍ وَأَبْكَارًا﴾^(٣). ودخلت في [قوله]^(٤): ﴿وَالْحَافِظُونَ﴾ لقربه من المعطوف. وقد قيل: إنها زائدة، وهذا ضعيف لا معنى له. وقيل: هي واو الثمانية لأن السبعة عند العرب عدد كامل صحيح. وكذلك قالوا

(١) راجع ٢٨٩/١٥.

(٢) من جوهر ووز.

(٣) راجع ١٩٣/١٨.

(٤) من ج.

في قوله: ﴿ثِيَابٍ وَأَبْكَارًا﴾. وقوله في أبواب الجنة: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾^(١) وقوله: ﴿ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم﴾^(٢) وقد ذكرها ابن خالويه في مناظرته لأبي علي الفارسي في معنى قوله: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ وأنكرها أبو علي. قال ابن عطية: وحدثني أبي رضي الله عنه عن الأستاذ النحوي أبي عبد الله الكفيف المالقي، وكان ممن استوطن غرناطة وأقرأ فيها في مدة ابن حَبُوس أنه قال: هي لغة فصيحة لبعض العرب؛ من شأنهم أن يقولوا إذا عَدُوا: واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة؛ وهكذا هي لغتهم. ومتى جاء في كلامهم أمر ثمانية أدخلوا الواو. قلت: هي لغة قریش. وسيأتي بيانه ونقضه في سورة «الكهف»^(٣) إن شاء الله تعالى وفي الزمر^(١) [أيضاً بحول الله تعالى]^(٣).

[١١٣] ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - روى مسلم عن سعيد بن المسيّب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمّ، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب. فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ

(١) راجع ٣٨٤/١٥، ٣٨٢.

(٢) راجع ٣٨٢/١٠.

(٣) من بوجوع وكوهوز.

لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١﴾. فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي ﷺ لعمره؛ فإنه استغفر له بعد موته على ما روي في غير الصحيح. وقال الحسين بن الفضل: وهذا بعيد؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبي ﷺ بمكة.

الثانية - هذه الآية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم؛ فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين؛ فطلبُ الغفران للمشرك مما لا يجوز. فإن قيل: فقد صح أن النبي ﷺ قال يوم أحد حين كسروا رِبَاعِيَّتَهُ وَشَجَّوْا وَجْهَهُ: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين. قيل له: إن ذلك القول من النبي ﷺ إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء؛ والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله قال: كأتي أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». وفي البخاري أن النبي ﷺ ذكر نبياً قبله شجّه قومه فجعل النبي ﷺ يخبر عنه بأنه قال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

قلت: وهذا صريح في الحكاية عمن قبله، لا أنه قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم. والله أعلم. والنبي الذي حكاه هو نوح عليه السلام؛ على ما يأتي بيانه في سورة «هود»^(٢) إن شاء الله. وقيل: إن المراد بالاستغفار في الآية الصلاة. قال بعضهم: ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة ولو كانت حبشية حُبلى من الزنى؛ لأني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين بقوله: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» الآية. قال عطاء بن أبي رباح: الآية في النهي عن الصلاة على المشركين، والاستغفار هنا يراد به الصلاة. جواب ثالث - وهو أن الاستغفار للأحياء جائز؛ لأنه مرجو إيمانهم، ويمكن

(١) راجع ٢٩٩/١٣.

(٢) راجع ٤٣/٩.

تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين. وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعوا الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داموا حيين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له. قال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.

الثالثة - قال أهل المعاني: «مَا كَانَ» في القرآن يأتي على وجهين: على النفي نحو قوله: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾^(١)، و﴿مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢). والآخر بمعنى النهي كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ﴾^(٣)، و﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

[١١٤] ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ فُلْمًا بَيْنَ لَهُمَا ۖ إِنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرًّا مِّنْهُ ۗ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - روى النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك [له]^(٤) فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ﴾. والمعنى: لا حجة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه؛ فإن ذلك لم يكن إلا عن عِدَّة. وقال ابن عباس: كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد، فلما مات على الكفر علم أنه عدو الله، فترك الدعاء له؛ فالكنية في قوله: «إياه» ترجع إلى إبراهيم، والواعد أبوه. وقيل: الواعد إبراهيم؛ أي وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له، فلما مات مشركاً تبرأ منه. ودل على هذا الوعد قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾^(٥). قال القاضي أبو بكر بن العربي: تعلق النبي ﷺ

(١) راجع ٢١٩/١٣. (٢) راجع ٢٢٦/٤.

(٣) راجع ٢٢٣/١٤. (٤) من ع. (٥) راجع ١١٠/١١ فما بعد.

في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعداً قبل أن يتبين الكفر منه، فلما تبين له الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعلمك يا محمد وقد شاهدت موته كافراً.

الثانية - ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها، فإن مات على الإيمان حكم له به، وإن مات على الكفر حكم له به؛ وربك أعلم بباطن حاله؛ بيد أن النبي ﷺ قال له العباس: يا رسول الله، هل نفعت عمك بشيء؟ قال: «نعم». وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار؛ على ما بيناه في كتاب «التذكرة».

الثالثة - قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ اختلف العلماء في الأواه على خمسة عشر قولاً: الأول - أنه الدعاء الذي يكثر الدعاء؛ قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير. الثاني - أنه الرحيم بعباد الله؛ قاله الحسن وقتادة، وروي عن ابن مسعود. والأول أصح إسناداً عن ابن مسعود؛ قاله النحاس. الثالث - أنه الموقن؛ قاله عطاء وعكرمة، ورواه أبو ظبيان عن ابن عباس. الرابع - أنه المؤمن بلغة الحبشة؛ قاله ابن عباس أيضاً. الخامس - أنه المسبح الذي يذكر الله في الأرض الففر الموحشة؛ قاله الكلبي وسعيد بن المسيب. السادس - أنه الكثير الذكر لله تعالى؛ قاله عقبة بن عامر، وذكر عند النبي ﷺ رجلاً يكثر ذكر الله ويسبح فقال: «إنه لأواه». السابع - أنه الذي يكثر تلاوة القرآن. وهذا مروى عن ابن عباس.

قلت: وهذه الأقوال متداخلة وتلاوة القرآن يجمعها. الثامن - أنه المتأوه؛ قاله أبو ذر وكان إبراهيم عليه السلام يقول: «آه من النار قبل ألا تنفع آه». وقال أبو ذر: كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعائه: أَوْه أَوْه؛ فشكاه أبو ذر إلى النبي ﷺ فقال: «دعه فإنه أواه» فخرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ يدفن ذلك الرجل ليلاً ومعه المصباح. التاسع - أنه الفقيه؛ قاله مجاهد والتخمي. العاشر - أنه المتضرع الخاشع؛ رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبي ﷺ. وقال أنس: تكلمت امرأة عند النبي ﷺ بشيء كرهه فنهاها عمر فقال النبي ﷺ:

«دَعَوْهَا فَإِنِّهَا أَوْاهَةٌ» قيل : يارِ سولِ الله، وما الأَوْاهَةُ؟ قال : «الْخاشِعَةُ». الحادي عشر - أنه الذي إذا ذكر خطاياهُ أَسْتَغْفَرَ مِنْهَا، قاله أبو أيوب. الثاني عشر - أنه الكثير التَّوَهُ من الذنوب؛ قاله الفَرَّاء. الثالث عشر - أنه المَعْلَمُ^(١) للخير؛ قاله سعيد بن جبير. الرابع عشر - أنه الشفيق؛ قاله عبد العزيز بن يحيى. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يُسَمَّى الأَوْاهَ لشَفَقَتِهِ ورَأْفَتِهِ. الخامس عشر - أنه الراجِعُ عن كل ما يكره الله تعالى؛ قاله عطاء. وأصله من التَّوَهُ، وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفَّس الصُّعْداء. قال كعب: كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تَأَوَّهُ. قال الجوهري: قولهم عند الشكَاية أَوْهٍ من كذا (ساكنة الواو) إنما هو توجَّع. قال الشاعر:

فَأَوْهٍ لَذَكَرَها إِذا ما ذَكَرَتها وَمِنْ بَعْدِ أَرْضِ بَيْننا وَسِماءِ

وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: آه من كذا. وربما شَدَّدوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: أَوْهٍ من كذا. وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا: أَوْ من كذا؛ بلا مد. وبعضهم يقول: أَوْهٍ، بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكَاية. وربما أدخلوا فيها التاء فقالوا: أوتاه؛ يمد ولا يمد. وقد أَوْه الرجل تَأَوَّهاً وتَأَوَّهُ تَأَوَّهاً إذا قال أَوْهٍ، والاسم منه الآهة بالمد. قال المَثَقَبُ العَبْدِيُّ:

إِذا ما قَمْتُ أَرْحَلُها بَليلٍ تَأَوَّهُ آهَةً الرِجُلِ الحَزينِ

والحليم: الكثير الحِلْم، وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى. وقيل: الذي لم يعاقب أحداً قطُّ إلا في الله ولم ينتصر لأحد إلا لله. وكان إبراهيم عليه السلام كذلك، وكان إذا قام يصلي سَمِعَ وجيب^(٢) قلبه على ميلين.

[١١٥] ﴿ وَمَا كَانِ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ

اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ .

[١١٦] ﴿ إِنَّ اللهَ لَمَلِكٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْحَيُّ، وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللهِ مِن

وَلِيِّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾ .

(١) معلم كل شيء: مطته.

(٢) وجيب القلب: خفقانه واضطرابه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ﴾ أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يُبين لهم ما يتقون فلا يتقوه، فعند ذلك يستحقون الإضلال.

قلت: ففي هذا أدلّ دليل على أن المعاصي إذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سبباً إلى الضلالة والردى، وسُلماً إلى ترك الرشاد والهدى. نسأل الله السداد والتوفيق والرشاد بمنه. وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله في قوله: ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ﴾: أي حتى يحتج عليهم بأمره؛ كما قال: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾^(١) وقال مجاهد: ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ أي أمر إبراهيم؛ ألا يستغفروا للمشركين خاصة ويبين لهم الطاعة والمعصية عامة. وروي أنه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها سألوا النبي ﷺ عمن مات وهو يشربها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمانهم؛ كما تقدم^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ * إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ تقدم معناه غير مرة^(٣).

[١١٧] ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمَسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِهِمْ رءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤).

روى الترمذي: حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لم أتخلف عن النبي ﷺ في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بَدْرًا، ولم يعاتب النبي ﷺ أحداً تخلف عن بدر، إنما خرج يريد العير فخرجت قريش مُعوثين لغيرهم، فالتقوا عن غير موعِد^(٤)؛

(١) راجع ١٠/٢٣٢.

(٢) راجع ١/١٤٩، ١٨٦.

(٣) راجع ١/٢٤٩، ٢٦١. و ٢/٦٩.

(٤) في جرع وه: على غير وعد. وفي ك وى: من غير وعد.

كما قال الله تعالى؛ ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ في الناس لبدر، وما أحب^(١) أني كنت شهدتُها مكان بيعتي ليلة العقبة حين تواقنا على الإسلام، ثم لم أتخلف بعدُ عن النبي ﷺ حتى كانت غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها، وأذن النبي ﷺ بالرحيل؛ فذكر الحديث بطوله قال: فأطلقت إلى النبي ﷺ فإذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون، وهو يستنير كأستنارة القمر، وكان إذا سُرَّ بالأمر أستنار؛ فجئت فجلست بين يديه فقال: «أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك» فقلت: يا نبي الله، أمن عند الله أم من عندك؟ قال: «بل من عند الله - ثم تلا هذه الآية -: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ - حَتَّىٰ بَلَغَ - إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ قال: وفيها أنزلت أيضاً: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وذكر الحديث. وسياأتي بكماله من صحيح مسلم في قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هذه التوبة التي تابها الله على النبي والمهاجرين والأنصار على أقوال؛ فقال ابن عباس: كانت التوبة على النبي لأجل إذنه للمنافقين في القعود؛ دليله قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾^(٢) وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه. وقيل: توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة. وقيل: خلاصهم من نكابة العدو، وعبر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه، وهو الرجوع إلى الحالة الأولى. وقال أهل المعاني: إنما ذكر النبي ﷺ في التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذكر معهم؛ كقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ أي في وقت العسرة، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها. وقيل: ساعة العسرة أشد الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة. والعسرة صعوبة الأمر. قال جابر: اجتمع عليهم عسرة الظهر وعسرة الزاد

(١) في ع: باليتي كنت شهدتُها وكان الخ.

(٢) راجع ص ١٥٤ و ص ١ من هذا الجزء.

وعسرة الماء. قال الحسن: كانت العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقدونه بينهم، وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة^(١) المنتنة، وكان الثَّقَر يخرجون ما معهم - إلا التمرات - بينهم، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها، ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جُرعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم، فلا يبقى من التمرة إلا النواة؛ فمضوا مع النبي ﷺ على صدقهم وبقينهم رضي الله عنهم. وقال عمر رضي الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة: خرجنا في قبط شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستقطع من العطش، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه^(٢) فيشربه ويجعل ما بقي على كبده. فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا. قال: «أتحب ذلك؟» قال: نعم؛ فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت فملثوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جاوزت العسكر. وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأصاب الناس مجاعةً وقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحنرا نواضحنا^(٣) فأكلنا وأدّنا. [فقال: رسول الله ﷺ «افعلوا»] فجاء عمر وقال^(٤): يا رسول الله إن فعلوا قلّ الظهر، ولكن أذعهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك [البركة]^(٥). قال: «نعم» ثم دعا بنطع^(٦) فبسط، ثم دعا بفضل الأزواد؛ فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، ويجيء الآخر بكف تمر، ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير. قال أبو هريرة: فحزرتة فإذا هو قدر رُبضة العنز^(٧)؛ فدعا رسول الله ﷺ بالبركة. ثم قال: «خذوا في أوعيتكم» فأخذوا في أوعيتهم حتى - والذي لا إله إلا هو - ما بقي في العسكر وعاء إلا ملثوه، وأكل القوم حتى شبعوا؛ وفضلت فضلة فقال النبي ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما فيُحجب عن الجنة». خرّجه مسلم في صحيحه

(١) الإهالة: الشحم. (٢) الفرث: السرجين (الزبل) ما دام في الكرش.

(٣) الناضح: البعير يستقي عليه ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.

(٤) زيادة عن صحيح مسلم. (٥) من هـ.

(٦) النطع: بساط من الأديم. (٧) رُبضة العنز (بضم الراء وتكسر): جنتها إذا بركت.

بلفظه ومعناه، والحمد لله. وقال ابن عرفة: سُمِّيَ جيشُ تبوك جيشَ العُسرة لأن رسول الله ﷺ نَدَّبَ الناسَ إلى الغزو في حَمارة القَيْظ، فغلُظَ عليهم وَعَسِرَ، وكان إِبَانُ ابتياعِ الثمرة. قال: وإنما ضُربَ المثلُ بجيشِ العُسرة لأن رسول الله ﷺ لم يغزِ قبله في عددٍ مثله؛ لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر، ويوم أُحُد سبعمائة، ويوم خيبر ألفاً وخمسمائة، ويوم الفتح عشرة آلاف، ويوم حُنين اثني عشر ألفاً؛ وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفاً وزيادة، وهي آخر مغازيه ﷺ^(١). وخرج رسول الله ﷺ في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياماً من رمضان، وبَثَ سراياه وصالح أقواماً على الجزية. وفي هذه الغزاة خَلَفَ عليّاً على المدينة فقال المنافقون: خَلَفَهُ بُغضاً له؛ فخرج خلف النبي ﷺ وأخبره، فقال عليه السلام: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» ويبيّن أن قعوده بأمره عليه السلام يوازي في الأجر خروجه معه؛ لأن المدار على أمر الشارع. وإنما قيل لها: غزوة تبوك لأن النبي ﷺ رأى قوماً من أصحابه يُبوكُون حِسيّ تبوك، أي يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: «ما زلتُم تُبوكُونها بؤكاً» فسمّيت تلك الغزوة غزوة تبوك. الحسي (بالكسر) ما تشّفه الأرض من الرمل، فإذا صار إلى صلابة أمسكته، فتحفر عنه الرمل فتستخرجه؛ وهو الاحتساء؛ قاله الجوهري.

قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ^(٢) قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ﴾ «قلوب» رفع بـ «تزيغ» عند سيبويه. ويضمّر في «كاد» الحديث تشبيهاً بكان؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان. وإن شئت رفعتها بكاد، ويكون التقدير: من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ. وقرأ الأعمش وحمة وحفص «يزيغ» بالياء، وزعم أبو حاتم أن من قرأ «يزيغ» بالياء فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد. قال النحاس: والذي لم يجزه جائز عند غيره على تذكير الجميع. حكى الفراء: رَحِبَ البلاد، وأرحبت، ورَحِبَت لغة أهل الحجاز. واختلف في معنى تزيغ، فقيل: تتلف بالجهد والمشقة والشدة. وقال ابن عباس: تعدل - أي تميل - عن الحق في الممانعة والنصرة.

(١) من جوع وهـ. (٢) قراءة نافع بالتاء.

وقيل: من بعد ما همّ فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به. وقيل: هموا بالقول فتاب الله عليهم وأمرهم به.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: توبته عليهم أن تدارك قلوبهم حتى لم تنزع، وكذلك^(١) سنة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب، ووطنوا أنفسهم على الهلاك أمطر عليهم سحائب الجود فأحيا قلوبهم. وينشد:

منك أرجو ولستُ أعرف ربّاً يُزْتَجى منه بعض ما منك أرجو
وإذا اشتدّت الشدائد في الأر ض على الخلق فاستغاثوا وعجّوا
وأبتليت العباد بالخوف والجو ع وصرّوا^(٢) على الذنوب ولجّوا
لم يكن لي سواك ربّي ملاذ فتيقّنت أنني بك أنجو

وقال في حق الثلاثة: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ فقيل: معنى ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي وفقهم للتوبة ليتوبوا. وقيل: المعنى تاب عليهم؛ أي فسّح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا. وقيل: تاب عليهم ليشبوا على التوبة. وقيل: المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم. وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا؛ دليله قوله عليه السلام: «اعملوا فكلّ ميسّر لما خلق له».

[١١٨] ﴿وَعَلَى الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ قيل: عن التوبة؛ عن مجاهد وأبي مالك. وقال قتادة: عن غزوة تبوك. وحكي عن محمد بن زيد^(٣) معنى «خَلَفُوا» تركوا؛ لأن معنى خلّفت فلاناً تركته وفارقته قاعداً عما نهضت فيه. وقرأ عكرمة بن خالد «خَلَفُوا» أي أقاموا

(١) في ب: وذلك.

(٢) يريد «أصروا».

(٣) في ع: ابن جرير.

بعقب رسول الله ﷺ. ورُوي عن جعفر بن محمد أنه قرأ «خالفوا». وقيل: «خُلِّفُوا» أي أُرِجُوا وأُخْرُوا عن المنافقين فلم يُقْضَ فيهم بشيء. وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم، وأعتذر أقوام فقبل عذرهم، وأخر النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخاري وغيرهما. واللفظ لمسلم قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم وأستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه؛ فبذلك قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ وليس الذي ذكر الله مما خُلِّفْنَا تَخَلَّفْنَا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له وأعتذر إليه فقبل منه. وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره^(١).

والثلاثة الذين خُلِّفُوا هم: كعب بن مالك، ومُرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي، وكلهم من الأنصار. وقد خرَّج البخاري ومسلم حديثهم، فقال مسلم عن كعب بن مالك قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك، غير أنني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحداً تخلف عنه، إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عير قريش؛ حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواقفنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، والله ما جمعتُ قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة؛ فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، وأستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، وأستقبل عدواً كثيراً؛ فجلاً للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم^(٢) فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ

(١) راجع صحيح مسلم كتاب التوبة.

(٢) في جوع وك وه: عدوهم.

- يريد بذلك الديوان - قال كعب: فقلّ رجل يريد أن يتغيّب، يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت شمار والظلال؛ فأنا إليها أضعر^(١)، فتجهز إليها رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت! فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجِدّ، فأصبح رسول الله ﷺ غازياً والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً، ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل كذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو: فهَمَمْتُ أن أرتحل فأدرَكهم، فيا ليتني فعلتُ! ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزُنني أتّي لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصاً^(٢) عليه في النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه بردها والنظر في عطفه^(٣). فقال له معاذ بن جبل: بش ما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ؛ فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مبيضاً يزول به السراب^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا خيثمة»؛ فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري، وهو الذي تصدّق بصاع التمر حتى لمزه المنافقون. فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك حضرني بئّي، فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخطه غدا وأستعين على ذلك كلّ ذي رأي من أهلي؛ فلما قيل لي: إن رسول الله ﷺ قد أظلّ قادماً زاح عني الباطل حتى عرفت أنني لن أنجو منه بشيء أبداً، فأجمعت صدقه، وصبّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قديم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

(١) أي أميل.

(٢) أي مطعوناً عليه في دينه، متهماً بالنفاق.

(٣) هذا كناية عن كونه معجباً بنفسه، ذا زهو وتكبر.

(٤) المبيض (بكسر الياء): لابس البياض. والسراب: ما يظهر في الهواجر في البراري كأنه الماء.

ويزول أي يتحرك.

ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله، حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المَغْضَب، ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلفك ألم تكن قد أتبت ظهرك؟» قال: قلت يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر؛ ولقد أعطيت جَدلاً^(١)، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب تَرْضَى به عني لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أن يسخطك عليّ، ولكن حدثتك حديث صدق تجد^(٢) عليّ فيه إني لأرجو فيه عُقْبَى اللَّهِ، واللّه ما كان لي عذر، واللّه ما كنت قط أفوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. قال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق فمّم حتى يقضي الله فيك». فممت وثار^(٣) رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبت ذنباً قبل هذا! لقد عجزت في ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه المتخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك! قال: فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذب نفسي. قال: ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من أحد؟ قالوا: نعم! لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك. قال قلت: من هما؟ قالوا: مُرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي. قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرأ فيهما أسوة؛ قال: فمضيت حين ذكروهما لي. قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه. قال: فاجتنبنا الناس، وقال: وتغيروا لنا، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة؛ فأما أصحابي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكانت أشب القوم وأجلدهم، فكانت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وأتي

(١) أي فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب إليّ بما يقبل ولا يرد.

(٢) تجد: تغضب.

(٣) أي وثبوا عليّ.

رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا! ثم أصلي قريباً منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال ذلك عليّ من جفوة المسلمين مشيتُ حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمّي وأحبّ الناس إليّ فسلمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك بالله! هل تعلمنّ أني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت، فعُدت فناشدته فسكت، فعُدت فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم! ففاضت عيناى، وتولّيت حتى تسوّرت الجدار، فبينما أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطيّ من نبط أهل الشام ممن قدّم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلّ على كعب بن مالك؟ قال: فطفق الناس يُشيرون له إليّ حتى جاءني فدفع إليّ كتاباً من ملك غسان، وكنت كاتباً فقرأته فإذا فيه: أما بعد! فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوانٍ ولا مضيعةً فألحق بنا نواسك. قال فقلت حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاء! فتياممت بها الثنور فسجّزته^(١) بها، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبت الوحي إذا رسول^(٢) رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقرّبها. قال: فأرسل إلى صاحبّي بمثل ذلك. قال فقلت لامرأتي: ألحقني بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدّمه؟ قال: «لا ولكن لا يقربتك» فقالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء! والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. قال: فقال بعض أهلي لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. قال فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يُدريني ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا

(١) أي أوقدته بالصحيفة.

(٢) قال الواقدي: هذا الرسول هو خزيمه بن ثابت.

استأذنته فيها وأنا رجل شاب! قال: فلبثت بذلك عشر ليالٍ، فأكمل لنا خمسون ليلة من حين نُهيَّ عن كلامنا. قال: ثم صليت صلاة الفجر صباحَ خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على سلع^(١) يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فَخَرَزْتُ ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج. قال: فأذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر؛ فذهب الناس يبشروننا، فذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض رجل إلي فرساً، وسعى ساعٍ من أسلم قبلي وأوفى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس؛ فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرنني نزعت له ثوبَي فكسوته إياهما ببشارته، واللّه ما أملك غيرهما يومئذٍ، واستعرت ثوبين فلبستهما، فأنطلقت أتأمم رسول الله ﷺ؛ فتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يُهنؤوني بالتوبة ويقولون: لتَهْنِئِكَ توبةُ الله عليك، حتى دخلتُ المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس؛ فقام طلحة بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنأني، واللّه ما قام رجل من المهاجرين غيره. قال: فكان كعبٌ لا ينساها لطلحة. قال كعب: فلما سلّمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبزق وجهه من السرور ويقول: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك». قال: فقلت أمن عند الله يا رسول الله أم من عندك؟ قال: «لا بل من عند الله». وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعةُ قمر. قال: وكنا نعرف ذلك. قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبة الله عليّ أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله؛ فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قال فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. قال وقلت: يا رسول الله، إن الله إنما أنجانني بالصدق، وإن من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ما بقيت. قال: فوالله ما علمت أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرتُ

(١) أي أشرف على جبل سلع. قال الواقدي: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا أحسن مما أبلاني الله به، والله ما تعددت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإنني لأرجو الله أن يحفظني فيما بقي؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ - حتى بلغ - إِنَّهُ يَهْمُ رِءُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ - حتى بلغ - اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾. قال كعب: واللّه ما أنعم الله عليّ من نعمة قطّ بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ ألا أكون كذبتّه فأهلك كما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شرّ ما قال لأحد، وقال الله تعالى: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾. قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين خلفوا له فبايعهم وأستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ﴾، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عن حلف له وأعتذر إليه فقبل منه.

قوله تعالى: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي بما اتسعت؛ يقال: منزل رَحِبٌ ورَحِيبٌ ورُحَابٌ. و«ما» مصدرية؛ أي ضاقت عليهم الأرض برُحْبِها، لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون. وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا.

قوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ أي ضاقت صدورهم بالهم والوحشة، وبما لقوه من الصحابة من الجفوة. ﴿وَوَظَّطُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ أي تيقنوا أن لا ملجأ يلجئون إليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم إلا إليه. قال أبو بكر الوراق: التوبة النصوح أن تضيق على التائب الأرض بما رحبت، وتضيق عليه نفسه؛ كتوبة كعب وصاحبيه.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ فبدأ بالتوبة منه . قال أبو زيد: غَلِطْتُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْإِبْتِدَاءِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَظَنَنْتُ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ أَحَبَّنِي؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾. وَظَنَنْتُ أَنِّي أَرْضَى عَنْهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ رَضِيَ عَنِّي؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. وَظَنَنْتُ أَنِّي أَذْكَرُهُ فَإِذَا هُوَ يَذْكُرُنِي؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾. وَظَنَنْتُ أَنِّي أَتُوبُ فَإِذَا هُوَ قَدْ تَابَ عَلَيَّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾. وَقِيلَ: الْمَعْنَى ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا عَلَى التَّوْبَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾^(١) وَقِيلَ: أَي فَسَحَ لَهُمْ وَلَمْ يَعْجَلْ عِقَابَهُمْ كَمَا فَعَلَ بغيرِهِمْ؛ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾^(٢).

[١١٩] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين. قال مطرف: سمعت مالك بن أنس يقول: قلما كان رجل صادقاً لا يكذب إلا متع بعقله وله يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف.

وأختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال؛ فقيل: هو خطاب لمن آمن من أهل الكتاب. وقيل: هو خطاب لجميع المؤمنين؛ أي اتقوا مخالفة أمر الله. ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ أي مع الذين خرجوا مع النبي ﷺ لا مع المنافقين. أي كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم. وقيل: هم الأنبياء؛ أي كونوا معهم بالأعمال الصالحة في الجنة. وقيل: هم المراد بقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولِّوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣) - الآية إلى قوله -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾. وقيل: هم الموفون بما عاهدوا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(٤) وقيل: هم المهاجرون؛ لقول أبي بكر يوم السقيفة؛ إن الله سمانا الصادقين

(١) راجع ٤٠٥/٥ . (٢) راجع ١٢/٦ .

(٣) راجع ٢٣٧/٢ . (٤) راجع ١٥٨/١٤ .

فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾^(١) الآية، ثم سماكم بالمفلحين فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الآية. وقيل: هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم. قال ابن العربي: وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى؛ فإن هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل، وصاحبها يقال له الصديق كأبي بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وأزمانهم. وأما من قال: إنهم المراد بآية البقرة فهو معظم الصدق ويتبعه الأقل وهو معنى آية الأحزاب. وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعم الأقوال كلها؛ فإن جميع الصفات فيهم موجودة.

الثانية - حق من فهم عن الله وعقل عنه أن يلزم الصدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء^(٢) في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار؛ قال ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً». والكذب على الضد من ذلك؛ قال ﷺ: إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً. خرجه مسلم. فالكذب عار وأهله مسلوبو الشهادة، وقد ردّ ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبتها. قال معمر: لا أدري أكذب على الله أو كذب على رسوله أو كذب على أحد من الناس. وسئل شريك بن عبد الله فقيل له: يا أبا عبد الله، رجل^(٣) سمعته يكذب متعمداً أصلي خلفه؟ قال لا. وعن ابن مسعود قال: إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم شيئاً ثم لا ينجزه، أقرءوا إن شئتم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ هل ترون في الكذب رخصة؟ وقال مالك: لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ. وقال غيره: يقبل حديثه والصحيح أن الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه؛ فإن القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون إلا لمن كملت خصاله ولا خصلة هي أشد من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات.

(١) راجع ١٨/١٩.

(٢) من ع. وهو الصواب. وفي ب وك وه: الصفات. وهو خطأ.

(٣) في ع: سمعناه.

[١٢٠] ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ .

[١٢١] ﴿ وَلَا يُفْقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ .

فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ ظاهره خبر ومعناه أمر؛ كقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾^(١) وقد تقدم. ﴿ أَنْ يَتَخَلَّفُوا ﴾ في موضع رفع اسم كان. وهذه معاتبة للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها؛ كمزينة وجهينة وأشجع وغفار وأسلم على التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. والمعنى: ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا؛ فإن النفي كان فيهم، بخلاف غيرهم فإنهم لم يستنفروا؛ في قول بعضهم. ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم، وخص هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم، وأنهم أحق بذلك من غيرهم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ أي لا يرضوا لأنفسهم بالخفض والدعة ورسول الله ﷺ في المشقة. يقال: رغبت عن كذا أي ترفعت عنه.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ﴾ أي عطش. وقرأ عبيد بن عمير «ظماء» بالمد. وهما لغتان مثل خطأ وخطاء. ﴿ وَلَا نَصَبٌ ﴾ عطف، أي تعب، ولا زائدة للتوكيد. وكذا ﴿ وَلَا مَخْمَصَةٌ ﴾ أي مجاعة. وأصله ضمور البطن؛ ومنه رجل خميص

وأمرأة خُمصانة. وقد تقدّم^(١). ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في طاعته. ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا﴾ أي أرضاً. ﴿يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ أي بوطئهم إياها، وهو في موضع نصب لأنه نعت للموطيء، أي غائظاً. ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا﴾ أي قتلاً وهزيمة. وأصله من نلت الشيء أنال أي أصبت. قال الكسائي: هو من قولهم أمرٌ مَنيلٌ منه؛ وليس هو من التناول، إنما التناول من نلته العطية^(٢). قال غيره: نلت أنول من العطية، من الوار والنيل من الياء، تقول: نلته فأنا نائل، أي أدركته. ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾ العرب تقول: وادٍ وأودية، على غير قياس. قال النحاس: ولا يُعرف فيما علمت فاعل وأفعلة سواء، والقياس أن يجمع وادي؛ فاستثقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستثقلون واحدة، حتى قالوا: أَقْتَتُ في وَقَّتت. وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل أو يوصل فلا يقولون غيره. وحكى الفراء في جمع وادٍ أوداء.

قلت: وقد جمع أوداه؛ قال جرير:

عرفت بِبُرْقَةِ الأوداهِ رَسْمًا مُجِيلًا طالَ عَهْدُكَ مِنْ رُسُومِ^(٣)

﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ قال ابن عباس: بكل روعة تناولهم في سبيل الله سبعون ألف حسنة. وفي الصحيح: «الخيال ثلاثة... وفيه - وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرَجِ^(٤) أو روضة فما أكلت من ذلك المَرَجِ أو الروضة إلا كُتِبَ له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أروائها وأبوالها حسنات». الحديث. هذا وهي في مواضعها فكيف إذا أذرب^(٥) بها.

الرابعة - استدلّ بعض^(٦) العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تُستحق بالإدرا ب والكون في بلاد العدو، فإن مات بعد ذلك فله سهمه؛ وهو قول أشهب وعبد الملك، وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وأبن القاسم: لا شيء له؛ لأن الله عزّ وجلّ إنما ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم.

(١) راجع ٦٤/٦. (٢) في ب و ع وك وهـ: بالعطية. هما لغتان.

(٣) في ديوانه ومعجم البلدان لياقوت: «ببرقة الوداء». والوداء: واد أعلاه لبني العدوية والتميم، وأسفله لبني كليب وضبة.

(٤) المَرَج: مرعى الدواب.

(٥) أذرب القوم: دخلوا أرض العدو. (٦) سقط بعض من ب و ع وك وهـ.

قلت - الأول أصح لأن الله تعالى جعل وطء ديار الكفار بمثابة النَّيْل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم، وهو الذي يغيظهم ويدخل الذلّ عليهم، فهو بمنزلة نَيْل الغنيمة والقتل والأسر؛ وإذا كان كذلك فالغنيمة تُستحق بالإدراج لا بالحيازة، ولذلك قال علي رضي الله عنه: ما وُطئ قوم في عُقر دارهم إلا ذلّوا. والله أعلم.

الخامسة - هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ وأن حكمها كان حين كان المسلمون في قلة، فلما كثروا نُسخت وأباح الله التخلف لمن شاء؛ قاله ابن زيد. وقال مجاهد: بعث النبي ﷺ قوماً إلى البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا؛ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾. وقال قتادة: كان هذا خاصاً بالنبي ﷺ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر؛ فأما غيره من الأئمة والولاة فلمن شاء أن يتخلف خَلَفَه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة. وقول ثالث - أنها محكمة؛ قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك والفزاريّ والسبيعي وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية إنها لأول هذه الأمة وآخرها.

قلت - قول قتادة حسن؛ بدليل غزاة تبوك، والله أعلم.

السادسة - روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سِرْتُم مَسِيراً ولا أنْفَقْتُم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر». خرّجه مسلم من حديث جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سِرْتُم مَسِيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض». فأعطى ﷺ للمعذور من الأجر مثل ما أعطى للقويّ العامل. وقد قال بعض الناس: إنما يكون الأجر للمعذور غير مضاعف، ويضاعف للعامل المباشر. قال ابن العربي: وهذا تحكّم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته، وقد عاب بعض الناس فقال:

إنهم يُعطون الثواب مضاعفاً قطعاً، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبنيّ على مقدار النيات، وهذا أمر مُعْتَب، والذي يُقطع به أن هناك تضييفاً وربك أعلم بمن يستحقه.

قلت: الظاهر من الأحاديث والآي المساواة في الأجر؛ منها قوله عليه السلام: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله» وقوله: «من توجّس وأخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها». وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. وبدليل أن النية الصادقة هي أصل الأعمال، فإذا صححت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بُدّ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه؛ لقوله عليه السلام: «نية المؤمن خير من عمله». والله أعلم.

[١٢٢] ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ كَأَنَّهُمْ قُلُوبًا نَقَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدّم؛ إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقيم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ. وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا﴾ وللآية التي قبلها؛ على قول مجاهد وأبن زيد.

الثانية - هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافةً والنبي ﷺ مقيم لا ينفّر فيتركوه وحده. ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ بعدما علموا أن النفير لا يسع جميعهم. ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ

ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ قال الأخفش: أي فهلاً نفر. ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الطائفة في اللغة الجماعة، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين، وللواحد على معنى نفس طائفة. وقد تقدم أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾^(٢) رجل واحد. ولا شك أن المراد هنا جماعة لوجهين؛ أحدهما عقلاً، والآخر لغة. أما العقل فلأن العلم لا يتحصّل بواحد في الغالب، وأما اللغة فقوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ فجاء بضمير الجماعة. قال ابن العربي: والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة ها هنا واحد، ويعترضون^(٣) فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر.

قلت: أنصرت ما يستدل به على أن الواحد يقال له طائفة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾^(٤) يعني نفسين. دليله قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٤) فجاء بلفظ التثنية، والضمير في «اقتتلوا» وإن كان ضمير جماعة فأقل الجماعة أثنان في أحد القولين للعلماء.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ الضمير في «لِيَتَفَقَّهُوا»، ولِيُنذِرُوا للمقيمين مع النبي ﷺ؛ قاله قتادة ومجاهد. وقال الحسن: هما للفرقة النافرة؛ وأختره الطبري. ومعنى «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ» أي يتبصروا ويتيقنوا بما يُريهم الله من الظهور على

(١) راجع ١٠/١٠٨.

(٢) راجع ص ١٩٨ من هذا الجزء.

(٣) في الأصول: «ويقضون به على وجوب العمل» الخ. والتصويب عن ابن العربي.

(٤) راجع ١٧/٣١٥، ٣٢٢.

المشركين ونُصرة الدين. ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ من الكفار. ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ من الجهاد فيخبرونهم بنصرة الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين، وأنهم لا يدان^(١) لهم بقتالهم وقتال النبي ﷺ؛ فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار.

قلت: قول مجاهد وقتادة أئبن، أي لتتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله ﷺ عن النفور في السرايا. وهذا يقتضي الحث على طلب العلم والندب إليه دون الوجوب والإلزام؛ إذ ليس ذلك في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلته؛ قاله أبو بكر بن العربي.

الخامسة - طلب العلم ينقسم قسمين: فرض على الأعيان؛ كالصلاة والزكاة والصيام.

قلت - وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي «إن طلب العلم فريضة». روى عبد القدوس بن حبيب: أبو سعيد^(٢) الوُحَاظِيّ عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم التَّحِيَّيِّ قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث.

وفرض على الكفاية؛ كتحصيل الحقوق^(٣) وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه؛ إذ لا يصلح^(٤) أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم^(٥) وتنقص أو تبطل معاشهم؛ فتعيّن بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته.

السادسة - طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل؛ روى الترمذي من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضعاً لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ

(١) يقال: مالي بفلان يدان، أي طاقة.

(٢) عبد القدوس روى عن أبي سعيد كما في الميزان. (٣) كذا في الأصول: جميعاً.

(٤) في هـ: يصح. (٥) كذا في ع. وفي ب و هـ و ك: سواهم.

وافر». وروى الدارمي أبو محمد في مسنده قال: حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الحسن قال سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل، أحدهما كان عالماً يصلّي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «فضل هذا العالم الذي يصلّي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم». أسنده أبو عمر في كتاب (بيان العلم) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أمّتي». وقال ابن عباس: أفضل الجهاد من بنى مسجداً يعلم فيه القرآن والفقه والسنة. رواه شريك عن ليث بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عن عليّ الأزدي قال: أردت الجهاد فقال لي ابن عباس ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتي مسجداً تقرء فيه القرآن وتعلم فيه الفقه^(١). وقال الربيع سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة. وقوله عليه السلام: «إن الملائكة لتضع أجنحتها» الحديث يحتمل وجهين: أحدهما - أنها تعطف عليه وترحمه؛ كما قال الله تعالى فيما وصّى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(٢) أي تواضع لهما. والوجه الآخر - أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها؛ لأن في بعض الروايات «وإن الملائكة تفرش أجنحتها» أي إن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها في رحلته وحملته عليها؛ فمن هناك يسلم فلا يخفى إن كان ماشياً ولا يعياً، وتقرب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق. وقد مضى شيء من هذا المعنى في «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ الآية^(٣). روى عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة». قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟.

(١) في ب: السنة.

(٢) راجع ٢٣٦/١٠ فما بعد.

(٣) راجع ٤٠/٤.

قلت: وهذا قول عبد الرزاق في تأويل الآية، إنهم أصحاب الحديث؛ ذكره الثعلبي. سمعت شيخنا الأستاذ المقرئ النحوي المحدث أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن أبي حجة رحمه الله يقول في تأويل قوله عليه السلام: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» إنهم العلماء؛ قال: وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس، ويطلق على فيضة من الدمع. فمعنى «لا يزال أهل الغرب» أي لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين؛ الحديث. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١).

قلت: وهذا التأويل يعضده قوله عليه السلام في صحيح مسلم: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين ولا تزال عصاة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة». وظاهر هذا المساق أن أوله مرتبط بآخره. والله أعلم.

[١٢٣] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلظَةً
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

فيه مسألة واحدة - وهو أنه سبحانه عرفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو؛ ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام. وقال الحسن: نزلت قبل أن يؤمر النبي ﷺ بقتال المشركين؛ فهي من التدرج الذي كان قبل الإسلام. وقال ابن زيد: المراد بهذه الآية وقت نزولها العرب، فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢). وقد روي عن ابن عمر أن المراد بذلك الديلم. وروى عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم؟ فقال بالروم. وقال الحسن: هو قتال الديلم والترك والروم. وقال قتادة: الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب، والأدنى فالأدنى.

(١) راجع ٣٤١/١٤.

(٢) راجع ص ١٠٩ من هذا الجزء.

قلت: قول قتادة هو ظاهر الآية، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل الديلم؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه. أحدها - أنهم أهل كتاب، فالحجة عليهم أكثر وأكد. الثاني - أنهم إلينا أقرب، أعني أهل المدينة. الثالث - أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر فاستفادها منهم أوجب. والله أعلم.

﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ أي شدة وقوة وحميّة. وروى الفضل عن الأعمش وعاصم «غِلْظَة» بفتح الغين وإسكان اللام. قال الفراء: لغة أهل الحجاز وبني أسد بكسر الغين؛ ولغة بني تميم «غِلْظَة» بضم الغين.

[١٢٤] ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ ﴿١٢٤﴾

«ما» صلة، والمراد المنافقون. ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا﴾ قد تقدّم القول في زيادة الإيمان ونقصانه في سورة «آل عمران»^(١). وقد تقدّم معنى السورة في مقدّمة الكتاب^(٢)، فلا معنى للإعادة. وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز^(٣) «إن للإيمان سنناً وفرائض من استكملها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان» قال عمر بن عبد العزيز: «فإن أعش فسأبينها لكم، وإن أمت فما أنا على صُحبتكم بحريص». ذكره البخاري. وقال ابن المبارك: لم أجد بُدًّا من أن أقول بزيادة الإيمان، وإلاّ رددت القرآن.

[١٢٥] ﴿وَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ ﴿١٢٥﴾

(١) راجع ٢٨٠/٤.

(٢) راجع ٦٥/١.

(٣) الذي في البخاري: «وكتب عمر بن العزيز إلى عدي بن عدي... الخ؛ فراجعه في كتاب الإيمان».

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي شك ورئب ونفاق. وقد تقدم^(١). ﴿فَزَادْنَهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ أي شكًا إلى شكهم وكفرًا إلى كفرهم. وقال مقاتل: إثمًا إلى إثمهم؛ والمعنى متقارب.

[١٢٦] ﴿أُولَٰئِكَ يَرْوُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَرْوُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ قراءة العامة بالياء، خبراً عن المنافقين. وقرأ حمزة ويعقوب بالتاء خبراً عنهم وخطاباً للمؤمنين. وقرأ الأعمش «أولم يروا». وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «أَوْ لَا تَرَى» وهي قراءة ابن مسعود، خطاباً للرسول ﷺ. و«يُفْتَنُونَ» قال الطبري: يختبرون. قال مجاهد: بالقحط والشدة. وقال عطية: بالأمراض والأوجاع؛ وهي روائد الموت. وقال قتادة والحسن ومجاهد: بالغزو والجهاد مع النبي ﷺ، ويرون ما وعد الله من النصر ﴿ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ﴾ لذلك ﴿وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾.

[١٢٧] ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرِيكُمْ مِنْ أَهْلِكُمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا سِرًّا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ «ما» صلة، والمراد المنافقون؛ أي إذا حضروا الرسول وهو يتلو قرآناً أنزل فيه فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض نظر الرغب على جهة التقرير؛ يقول: هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد؛ وذلك جهل منهم بنبوته عليه السلام، وأن الله يطلعه على ما يشاء من غيبه. وقيل: إن «نَظَرَ» في هذه الآية بمعنى أنبا. وحكى الطبري عن بعضهم أنه قال: «نظر» في هذه الآية موضع قال.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا﴾ أي أنصرفوا عن طريق الاهتداء. وذلك أنهم حينما بين لهم كشف أسرارهم والإعلام بمغيبات أمورهم يقع لهم لا محالة تعجبٌ وتوقفٌ ونظرٌ،

فلو اهْتَدَوْا لكان ذلك الوقت مَظَنَّةً لإيمانهم؛ فهم إذ يصممون على الكفر ويرتبكون^(١) فيه كأنهم أنصرفوا عن تلك الحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهتداء، ولم يسمعوا قراءة النبي ﷺ سَمَاعَ من يتدبره وينظر في آياته؛ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٢). ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ دعاء عليهم؛ أي قولوا لهم هذا. ويجوز أن يكون خبراً عن صرفها عن الخير مجازاةً على فعلهم. وهي كلمة يدعى بها؛ كقوله: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ والباء في قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ صلة لـ «صرف».

الثانية - قال ابن عباس: يكره أن يقال أنصرفنا من الصلاة؛ لأن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا قضينا الصلاة؛ أسنده الطبري عنه. قال ابن العربي: وهذا فيه نظر وما أظنه بصحيح؛ فإن نظام الكلام أن يقال: لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة؛ فإن قوماً قيل فيهم: ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾. أخبرنا محمد بن عبد الملك القيسي الواعظ حدثنا أبو الفضل الجوهري سماعاً منه يقول: كنا في جنازة فقال المنذر بها: انصرفوا رحمكم الله! فقال: لا يقل أحد انصرفوا فإن الله تعالى قال في قوم ذمهم: ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله؛ فإن الله تعالى قال في قوم مدحهم: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مَنِ اللَّهُ وَفَضَّلَ لَمْ يَمْسَسْنَهُمْ﴾^(٤) سوء.

الثالثة - أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه صارف القلوب ومصرفها وقلبها ومقلبها؛ رداً على القدرة في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحكمهم، يتصرفون بمشيئتهم ويحكمون بإرادتهم واختيارهم؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب: ما أبين هذا في الرد على القدرة ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾. وقوله عز وجل لنوح: ﴿إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾^(٥) فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزول.

(١) ارتبك في الأمر إذا وقع فيه ونشب ولم يتخلص. (٢) راجع ٧/٣٨٨.

(٣) راجع ١٦/٢٤٥. (٤) راجع ٤/٢٨٢. (٥) راجع ٩/٢٩.

[١٢٨] ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ .

[١٢٩] ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ

الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ .

هاتان الآيتان في قول أبي أقرب القرآن بالسما عهداً. وفي قول سعيد بن جبير: آخر ما نزل من القرآن ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ على ما تقدم^(١). فيحتمل أن يكون قول أبي: أقرب القرآن بالسما عهداً بعد قوله: ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾. والله أعلم. والخطاب للعرب في قول الجمهور، وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك؛ إذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه، وشرّفوا به غابر الأيام. وقال الزجاج: هي مخاطبة لجميع العالم؛ والمعنى: لقد جاءكم رسول من البشر؛ والأول أصوب. قال ابن عباس: ما من قبيلة من العرب إلا ولدت النبي ﷺ؛ فكأنه قال: يا معشر العرب، لقد جاءكم رسول من بني إسماعيل. والقول الثاني أوكد للحجة؛ أي هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتأتمّوا به.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ يقتضي مدحاً لنسب النبي ﷺ وأنه من صميم العرب وخالصها. وفي صحيح مسلم عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أصطفى كنانة من ولد إسماعيل وأصطفى قريشاً من كنانة وأصطفى من قريش بني هاشم وأصطفاني من بني هاشم». وروي عنه ﷺ أنه قال: «إني من نكاح ولست من سفاح». معناه أن نسبه ﷺ إلى آدم عليه السلام لم يكن التسلسل فيه إلا من نكاح، ولم يكن فيه زنى. وقرأ عبد الله بن قسيط المكي من «أنفسكم» بفتح الفاء من النفاسة؛ ورويت عن النبي ﷺ وعن فاطمة رضي الله عنها؛ أي جاءكم رسول من أشرفكم وأفضلكم؛ من قولك: شيء نفيس إذا كان مرغوباً فيه. وقيل: من أنفسكم؛ أي أكثركم طاعة.

قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي يَعِزُّ عَلَيْهِ مشقتكم. والعَنَت: المشقة؛ من قولهم: أكمة عَنوت إذا كانت شاقة مهلكة. وقال ابن الأنباري: أصل التعنت التشديد؛ فإذا قالت العرب: فلان يتعنت فلاناً ويُعِنِّته فمرادهم يشدّد عليه ويلزمه بما يصعب عليه أداؤه. وقد تقدّم في «البقرة»^(١). «وما» في «ما عَنِتُّمْ» مصدرية، وهي ابتداء و«عَزِيزٌ» خبر مقدّم. ويجوز أن يكون «ما عنتم» فاعلاً بعزیز، و«عزیز» صفة للرسول، وهو أصوب. وكذا ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ وكذا ﴿رَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ رفع على الصفة. قال الفراء: ولو قرىء عزيزاً عليه ما عنتم حريصاً رءوفاً رحيماً، نصباً على الحال جاز. قال أبو جعفر النحاس: وأحسن ما قيل في معناه مما يوافق كلام العرب ما حدّثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدّثنا عبد الله بن محمد الخزاعي قال: سمعت عمرو بن علي يقول: سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول في قوله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ قال: أن تدخلوا النار، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ قال: أن تدخلوا الجنة. وقيل: حريص عليكم أن تؤمنوا. وقال الفراء: شحيح بأن تدخلوا النار. والحرص على الشيء: الشُّحُّ عليه أن يضيع ويتلف. ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ الرءوف: المبالغ في الرأفة والشفقة. وقد تقدّم في «البقرة» معنى ﴿رَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ مستوفى^(٢). وقال الحسين بن الفضل: لم يجمع الله لأحد من الأنبياء أسمين من أسمائه إلا للنبي محمد ﷺ؛ فإنه قال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. وقال عبد العزيز بن يحيى: نظم الآية لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز حريص بالمؤمنين رءوف رحيم، عزيز عليه ما عنتم لا يهّمه إلا شأنكم، وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنتم ما أقمتم على سنته؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي إن أعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التي من الله عليهم بها فقل حسبي الله؛ أي كافي الله تعالى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي اعتمدت، وإليه فوّضت جميع أموري. ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ خصّ العرش

(١) راجع ٦٦/٣.

(٢) راجع ١٠٣/١، و ١٥٣/٢، ١٥٨.

لأنه أعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه إذا ذكره. وقراءة العامة بخفض «العظيم» نعتاً للعرش. وقرئ بالرفع صفة للرب، رُويت عن ابن كثير، وهي قراءة ابن مُخَيِّن. وفي كتاب أبي داود عن أبي الدرداء قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات، كفاه الله ما أهمله صادقاً كان بها أو كاذباً. وفي نوادر الأصول عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مَكْفِيًّا مَجْزِيًّا خمساً للدين وخمس للآخرة حسبي الله لديني حسبي الله لديناي حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى عليّ حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المساءلة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب». وحكى النقاش عن أبي بن كعب أنه قال: أقرب القرآن عهداً بالله تعالى هاتان الآيتان ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة؛ وقد بيناه. وروى يوسف بن مهران عن ابن عباس أن آخر ما نزل من القرآن ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ وهذه الآية؛ ذكره الماوردي. وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه؛ على ما ذكرناه في البقرة، وهو أصح. وقال مقاتل: تقدّم نزولها بمكة. وهذا فيه بُعد؛ لأن السورة مدنية، والله أعلم.

وقال يحيى بن جعدة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان؛ فجاءه رجل من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ فقال عمر: والله لا أسألك عليهما بينة، كذلك كان النبي ﷺ؛ فأثبتهما. قال علماؤنا: الرجل هو خزيمة بن ثابت، وإنما أثبتهما عمر رضي الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي ﷺ؛ فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر، بخلاف آية الأحزاب ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(١) فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما إياها من النبي ﷺ. وقد تقدم هذا المعنى في مقدمة الكتاب. والحمد لله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة يونس عليه السلام

سورة يونس عليه السلام مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس: إلا ثلاث آيات من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ﴾^(١) إلى آخرهن. وقال مقاتل: إلا آيتين وهي قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ﴾ نزلت بالمدينة. وقال الكلبي: مكية إلا قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ﴾^(٢) نزلت بالمدينة في اليهود. وقالت فرقة: نزل من أولها نحو من أربعين آية بمكة وباقيها بالمدينة.

[١] ﴿الرَّحْمَنُ أَيْتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾.

قوله تعالى: ﴿الر﴾ قال النحاس: قرىء على أبي جعفر أحمد بن شعيب بن علي بن الحسين بن حريث قال: أخبرنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد أن عكرمة حدّثه عن ابن عباس: الر، وحم، ونون [حروف] الرحمن مفارقة؛ فحدّثت به الأعمش فقال: عندك أشباه هذا ولا تخبرني به؟. وعن ابن عباس أيضاً قال: معنى «الر» أنا الله أرى. قال النحاس: ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول؛ لأن سيبويه قد حكى مثله عن العرب وأنشد:

بالخير خيرات وإن شراً فآ
ولا أريد الشرّ^(٣) إلا أن تآ

وقال الحسن وعكرمة: «الر» قَسَم. وقال سعيد عن قتادة: «الر» اسم السورة؛ قال: وكذلك كل هجاء في القرآن. وقال مجاهد: هي فواتح السور. وقال محمد بن يزيد: هي تنبيه، وكذا حروف التهجي. وقرىء «الر» من غير إمالة. وقرىء بالإمالة لثلاث تشبه ما ولا من الحروف.

(١) راجع ص ٣٨٢ و ٣٤٥ من هذا الجزء. (٢) كذا في نسخ الأصل وتفسير ابن عطية.

(٣) أجزيك بالخير خيرات وإن كان منك شر كان مني مثله ولا أريد الشر إلا أن تشاء. (عن «شرح

الشواهد»).

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ ابتداء وخبر؛ أي تلك التي جرى ذكرها آيات الكتاب الحكيم. قال مجاهد وقتادة: أراد التوراة والإنجيل والكتب المتقدمة؛ فإن «تلك» إشارة إلى غائب مؤنث. وقيل: «تلك» بمعنى هذه؛ أي هذه آيات الكتاب الحكيم. ومنه قول الأعشى:

تلك خَيْلي منه وتلك رِكابي هن صُفْرُ أولادها كالزَّبيب

أي هذه خيلي. والمراد القرآن وهو أولى بالصواب؛ لأنه لم يجر للكتب المتقدمة ذكر، ولأن «الحكيم» من نعت القرآن. دليله قوله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾^(١) وقد تقدّم هذه المعنى في أول سورة «البقرة»^(٢). والحكيم: المُحكّم بالحلال والحرام والحدود والأحكام؛ قاله أبو عبيدة وغيره. وقيل: الحكيم بمعنى الحاكم؛ أي إنه حاكم بالحلال والحرام، وحاكم بين الناس بالحق؛ فعيل بمعنى فاعل. دليله قوله: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٣). وقيل: الحكيم بمعنى المحكوم فيه؛ أي حكم الله فيه بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وحكم فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر، وبالجنة لمن أطاعه وبالنار لمن عصاه؛ فهو فعيل بمعنى المفعول؛ قاله الحسن وغيره. وقال مقاتل: الحكيم بمعنى المُحكّم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف؛ فعيل بمعنى مفعّل، كقول الأعشى يذكر قصيدته التي قالها:

وغريبة تأتي الملوك حكيمة قد قلتها ليقال من ذا قالها

[٢] ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكٰفِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾

(١) راجع ٢/٩.

(٢) راجع ١٥٧/١ وما بعدها.

(٣) راجع ٣٠/٣.

قوله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا﴾ استفهام معناه التقرير والتوبيخ. و ﴿عَجَبًا﴾ خبر كان. واسمها ﴿أَنْ أَوْحَيْنَا﴾ وهو في موضع رفع؛ أي كان إيحائنا عجباً للناس. وفي قراءة عبد الله «عجب» على أنه أسم كان. والخبر ﴿أَنْ أَوْحَيْنَا﴾ ﴿إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ﴾ قرىء «رَجُلٍ» بإسكان الجيم. وسبب النزول فيما رُوِيَ عن ابن عباس أن الكفار قالوا لما بُعث محمد: إن الله أعظمُ من أن يكون رسوله بشراً. وقالوا: ما وجد الله من يرسله إلا يتيمَ أبي طالب؛ فنزلت: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ﴾ يعني أهل مكة «عَجَبًا». وقيل: إنما تعجبوا من ذكر البعث.

قوله تعالى: ﴿أَنْ أَنْذِرَ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في موضع نصب بإسقاط الخافض؛ أي بأن أنذر الناس، وكذا ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾. وقد تقدّم معنى التذارة والبشارة^(١) وغير ذلك من ألفاظ الآية. واختلف في معنى ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ فقال ابن عباس: قدم صدق منزل صدق؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾^(٢). وعنه أيضاً: أجراً حسناً بما قدّموا من أعمالهم. وعنه أيضاً ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ سَبَقَ السعادة في الذكر الأول، وقاله مجاهد. الزجاج: درجة عالية. قال ذو الرُّمّة:

لكم قَدَمٌ لا ينكر الناس أنها مع الحساب العالي^(٣) طَمَّت على البحر
قتادة: سلف صدق. الربيع: ثواب صدق. عطاء: مقام صدق. يَمَانٍ: إيمان صدق. وقيل:
دعوة الملائكة. وقيل: وَلَدٌ صالح قدّمه. الماوردي: أن يوافق صدق الطاعة صدق الجزاء.
وقال الحسن وقتادة أيضاً: هو محمد ﷺ؛ فإنه شفيح مطاع يتقدّمهم؛ كما قال: «أنا فرَطُكم
على الحوض»^(٤). وقد سئل ﷺ فقال: «هي شفاعتي توسّلون بي إلى ربكم». وقال الترمذي
الحكيم: قدّمه ﷺ في المقام المحمود. وعن الحسن أيضاً: مصيبتهم في النبي ﷺ. وقال

(١) راجع ١٨٤/١ و ٢٣٨.

(٢) راجع ٣١٢/١٠.

(٣) في ديوانه وتفسير الطبري «العادي».

(٤) أي متقدّمكم إليه.

عبد العزيز بن يحيى: ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾^(٣). وقال مقاتل: أعمالاً قدموها؛ واختاره الطبري. قال الواضح:

صَلُّ لَدَى الْعَرْشِ وَأَتَّخِذْ قَدَمًا تُنْجِيكَ يَوْمَ الْعِشَارِ وَالزَّلَلِ

وقيل: هو تقديم الله هذه الأمة في الحشر من القبر وفي إدخال الجنة. كما قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلاق». وحقيقته أنه كناية عن السعي في العمل الصالح؛ فكتى عنه بالقدم كما يكتى عن الإنعام باليد وعن الثناء باللسان. وأنشد حسان:

لَنَا الْقَدَمُ الْعَلِيَا إِلَيْكَ وَخَلْفُنَا لِأَوْلَانَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَابِع

يريد السابقة بإخلاص الطاعة، والله أعلم. وقال أبو عبيدة والكسائي: كل سابق من خير أو شر فهو عند العرب قَدَمٌ؛ يقال: لفلان قَدَمٌ في الإسلام، له عندي قَدَمٌ صِدْقٍ وَقَدَمٌ شَرٍّ وَقَدَمٌ خَيْرٍ. وهو مؤنث وقد يذكر؛ يقال: قَدَمٌ حَسَنٌ وقدم صالحة. وقال ابن الأعرابي: القدم التقدّم في الشرف؛ قال العجاج:

زَلَّ بَنُو الْعَوَامِ عَنِ آلِ الْحَكَمِ وَتَرَكُوا الْمُلْكَ لِمُلْكَ ذِي قَدَمٍ

وفي الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «لي خمسة أسماء. أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي وأنا العاقب» يريد آخر الأنبياء؛ كما قال تعالى: ﴿وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ﴾ قرأ ابن محيصن وأبن كثير والكوفيون عاصم وحمزة والكسائي وخلف والأعمش «لساحر» نعتاً لرسول الله ﷺ. وقرأ الباقون «لسحّر» نعتاً للقرآن وقد تقدّم معنى السحر في «البقرة»^(٣).

[٣] ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَيْعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْ بَعَثَهُ فِيكُمْ مِنْكُمْ فَأَعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾

(١) راجع ٣٤٥/١١. (٢) راجع ١٤/١٩٦.

(٣) راجع ٤٣/٢.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ تقدم في الأعراف^(١). ﴿يُذَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ قال مجاهد: يقضيه ويقدره وحده. ابن عباس: لا يشركه في تدبير خلقه أحد. وقيل: يبعث بالأمر، وقيل: ينزل به. وقيل: يأمر به ويمضيه؛ والمعنى متقارب. فجبريل للوحي، وميكائيل للقطر، وإسرافيل للضور، وعزرائيل للقبض. وحقيقته تنزيل الأمور في مراتبها على أحكام عواقبها، واشتقاقه من الذُّبُر. والأمر اسم لجنس الأمور. ﴿مَا مِنْ شَيْعٍ﴾ في موضع رفع، والمعنى ما شفيع ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ وقد تقدم في «البقرة»^(٢) معنى الشفاعة. فلا يشفع أحدٌ نبيٍّ ولا غيره إلا بإذنه سبحانه، وهذا ردٌ على الكفار في قولهم فيما عبدوه من دون الله: ﴿هُؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣) فأعلمهم الله أن أحداً لا يشفع لأحدٍ إلا بإذنه، فكيف بشفاعة أصنام لا تعقل.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ فَاعْبُدُوهُ﴾ أي ذلكم الذي فعل هذه الأشياء من خلق السموات والأرض هو ربكم لا رب لكم غيره. ﴿فَاعْبُدُوهُ﴾ أي وحدوه وأخلصوا له العبادة. ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ أي أنها مخلوقاته فتستدلوا بها عليه.

[٤] ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدُوهُ الْفَلَقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ رفع بالابتداء. ﴿جَمِيعًا﴾ نصب على الحال. ومعنى الرجوع إلى الله الرجوع إلى جزائه. ﴿وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا﴾ مصدران؛ أي وعد الله ذلك وعداً وحققه «حقاً» صدقاً لا خلف فيه. وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة «وَعَدَّ اللَّهُ حَقَّ» على الاستثنا.

(١) راجع ٢١٨/٧.

(٢) راجع ٢٧٣/٣.

(٣) راجع ص ٣٢١ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ﴾ أي من التراب. ﴿ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ إليه. مجاهد: ينشئه ثم يميته ثم يحييه للبعث؛ أو ينشئه من الماء ثم يعيده من حال إلى حال. وقرأ يزيد بن القَعْقَاع «أَنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ» تكون «أن» في موضع نصب؛ أي وعدكم أنه يبدأ الخلق. ويجوز أن يكون التقدير لأنه يبدأ الخلق؛ كما يقال: لَبَيْكَ أَنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ؛ والكسر أجود. وأجاز الفراء أن تكون «أن» في موضع رفع فتكون اسماً. قال أحمد بن يحيى: يكون التقدير حقاً إبداءه الخلق.

قوله تعالى: ﴿لَيَجْزِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ﴾ أي ماء حار قد انتهى حره، والحَمِيمَةُ مثله. يقال: حَمَمْتُ الماء أَحْمَهُ فهو حَمِيم، أي محموم؛ فعيل بمعنى مفعول. وكلُّ مُسَخَّنٍ عند العرب فهو حَمِيم. ﴿وَعَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي موجع، يخلص وجعه إلى قلوبهم. ﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ أي بكفرهم، وكان معظم قريش يعترفون بأن الله خالقهم؛ فاحتج عليهم بهذا فقال: من قدر على الابتداء قدر على الإعادة بعد الإفناء أو بعد تفريق الأجزاء.

[٥] ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً﴾ مفعولان، أي مضيئة، ولم يؤنث لأنه مصدر؛ أو ذات ضياء ﴿وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ عطف، أي منيراً، أو ذا نور، فالضياء ما يضيء الأشياء، والنور ما يبين فيخفى، لأنه من النار من أصل واحد. والضياء جمع ضوء؛ كالسياط والحياض جمع سوط وحوض. وقرأ قُتَيْبٌ عن ابن كثير «ضياء» بهمز الياء ولا وجه له؛ لأن ياءه كانت واواً مفتوحة وهي عين الفعل، أصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت في الصيام والقيام. قال المهدوي: ومن قرأ ضياءً بالهمز فهو مقلوب، قدّمت

الهمزة التي بعد الألف فصارت قبل الألف فصار ضئياً، ثم قلبت الياء همزة لوقوعها بعد ألف زائدة. وكذلك إن قدرت أن الياء حين تأخرت رجعت إلى الواو التي انقلبت عنها فإنها قلبت همزة أيضاً فوزنه فلاع مقلوب من فعال. ويقال: إن الشمس والقمر تضيء وجوههما لأهل السموات السبع وظهورهما لأهل الأرضين السبع.

قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ﴾ أي ذا منازل، أو قدر له منازل. ثم قيل: المعنى وقدرهما، فوحد إيجازاً واختصاراً؛ كما قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنفَضُوا إِلَيْهَا﴾^(١). وكما قال:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلفٌ

وقيل: إن الإخبار عن القمر وحده؛ إذ به تحصى الشهور التي عليها العمل في المعاملات ونحوها، كما تقدم في «البقرة»^(٢). وفي سورة يس: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ﴾^(٣) أي على عدد الشهر، وهو ثمانية وعشرون منزلاً. ويومان للنقصان والمحاق^(٤)، وهناك يأتي بيانه.

قوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ قال ابن عباس: لو جعل شمسين، شمساً بالنهار وشمساً بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل، لم يُعلم عدد السنين وحسابُ الشهور. وواحد «السنين» سنة، ومن العرب من يقول: سنوات في الجمع. ومنهم من يقول: سنهات. والتصغير سُنَيَّةٌ وسُنَيَّهَةٌ.

قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي ما أراد الله عز وجل بخلق ذلك إلا الحكمة والصواب، وإظهاراً لصنعة وحكمته، ودلالةً على قدرته وعلمه، ولتجزى كل نفس بما كسبت؛ فهذا هو الحق.

قوله تعالى: ﴿يُنصَلُّ آيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ تفصيل الآيات تبينها ليُستدل بها على قدرته تعالى، لاختصاص الليل بظلامه والنهار بضياؤه من غير استحقاق لهما ولا إيجاب؛

(١) راجع ١٨/١٠٩.

(٢) راجع ٢/٣٤١ وما بعدها.

(٣) راجع ١٥/٢٩. (٤) المحاق (مثلثة): آخر الشهر إذا أمحق فلم ير.

فيكون هذا لهم دليلاً على أن ذلك بإرادة مريد. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب «يفصل» بالياء، وأختره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله من قبله: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وبعده ﴿وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فيكون متبعاً له. وقرأ ابن السَّمِينَع «تفصل» بضم التاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، و«الآيات» رفعاً. الباقر «تفصل» بالنون على التعظيم.

[٦] ﴿إِنَّ فِي آخِذَاتِ أَيْدِيهِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾

تقدّم في «البقرة» وغيرها معناه^(١)، والحمد لله. وقد قيل: إن سبب نزولها أن أهل مكة سألو آية فردّهم إلى تأمل مصنوعاته والنظر فيها؛ قاله ابن عباس. ﴿لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾ أي الشرك؛ فأما من أشرك ولم يستدلّ فليست الآية له آية.

[٧] ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾

[٨] ﴿أُولَئِكَ مَاؤُهُمُ النَّارُ يِمَّا كَانَؤَايَا كَسِبُوا﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ «يرجون» يخافون؛ ومنه قول الشاعر:

إذا لسعته النحل لم يَزُجْ لَسَعَهَا وخالفها في بَيْتِ نُوبٍ عَوَاسِلُ^(٢)

وقيل يرجون يطمعون؛ ومنه قول الآخر:

أيرجو بنو مروان سمعي وطاعتي وقومي تميمٌ والفلاة ورائيا

(١) راجع ١٩١/٢.

(٢) البيت لأبي ذؤيب. وقوله: «وخالفها» بالخاء المعجمة: جاء إلى عسلها وهي غائبة ترعى. ويروى «وحالفها» بالمهملة، أي لازمها. والنوب: النحل؛ لأنها ترعى ثم تنوب إلى موضعها. ويروى: «عوامل» بدل «عواسل» وهي التي تعمل العسل والشمع. (عن شرح ديوان أبي ذؤيب).

فالرجاء يكون بمعنى الخوف والطمع؛ أي لا يخافون عقاباً ولا يرجون ثواباً. وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء الله تفضيماً لهما. وقيل: يجري اللقاء على ظاهره، وهو الرؤية؛ أي لا يطمعون في رؤيتنا. وقال بعض العلماء: لا يقع الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجحْد؛ كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾^(١). وقال بعضهم: بل يقع بمعناه في كل موضع دلّ عليه المعنى.

قوله تعالى: ﴿وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي رَضُوا بها عوضاً من الآخرة فعملوا لها. ﴿وَأَطْمَأَنَّنَا بِهَا﴾ أي فرحوا بها وسكنوا إليها، وأصل أطمأن طامن طمأنينة، فقدّمت ميمه وزيدت نون وألف وصل؛ ذكره الغزنوي. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا﴾ أي عن أدلتنا ﴿غَافِلُونَ﴾ لا يعتبرون ولا يتفكرون. ﴿أُولَئِكَ مَاوَاهُمْ﴾ أي مشاهم ومقامهم. ﴿النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أي من الكفر والتكذيب.

[٩] ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي صدّقوا. ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ أي يزيدهم^(٢) هداية؛ كقوله: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾^(٣). وقيل: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ إلى مكان تجري من تحتهم الأنهار. وقال أبو روق: يهديهم ربهم بإيمانهم إلى الجنة. وقال عطية: ﴿يَهْدِيهِمْ﴾ يشيهم ويجزيهم. وقال مجاهد: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ﴾ بالنور على الصراط إلى الجنة، يجعل لهم نوراً يمشون به. ويروى عن النبي ﷺ ما يقوي هذا أنه قال: «يتلقى المؤمن عمله في أحسن صورة فيؤنسه ويهديه ويتلقى الكافر عمله في أقبح صورة فيوحشه ويضله». هذا معنى الحديث. وقال ابن جريج: يجعل عملهم هادياً لهم. الحسن: «يهديهم» يرحمهم.

قوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ قيل: في الكلام واو محذوفة، أي وتجري من تحتهم، أي من تحت بساتينهم. وقيل: من تحت أسرتهم؛ وهذا أحسن في النزاهة والفرجة.

(١) راجع ٣٠٣/١٩. (٢) في ب: يرزتهم. (٣) راجع ٢٣٨/١٦.

[١٠] ﴿ دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۖ وَأٰخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴾ دعواهم: أي دعاؤهم؛ والدعوى مصدر دعا يدعو، كالشكوى مصدر شكا يشكو؛ أي دعاؤهم في الجنة أن يقولوا سبحانك اللهم وقيل: إذا أرادوا أن يسألوا شيئاً أخرجوا السؤال بلفظ التسبيح ويختمون بالحمد. وقيل: نداؤهم الخدم ليأتوهم بما شاءوا ثم سبحوا. وقيل: إن الدعاء هنا بمعنى التمني قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴾^(١) أي ما تتمنون. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ أي تحية الله لهم أو تحية المَلَك أو تحية بعضهم لبعض: سلام. وقد مضى في «النساء» معنى التحية مستوفى^(٢). والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ وَأٰخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى - قيل: إن أهل الجنة إذا مرّ بهم الطير وأشتهوه قالوا: سبحانك اللهم؛ فيأتيهم الملك بما اشتهوا، فإذا أكلوا حمدوا الله فسؤالهم بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد. ولم يحك أبو عبيد إلا تخفيف «أن» ورفع ما بعدها؛ قال: وإنما نراهم أختاروا هذا وفرقوا بينها وبين قوله عز وجل: ﴿ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ ﴾ و ﴿ أَن غَضِبَ اللَّهُ ﴾ لأنهم أرادوا الحكاية حين يقال الحمد لله. قال النحاس: مذهب الخليل وسيبويه أن «أن» هذه مخففة من الثقيلة، والمعنى أنه الحمد لله. قال محمد بن يزيد: ويجوز «أن الحمد لله» يعملها خفيفة عملها ثقيلة؛ والرفع أقيس. قال النحاس: وحكى أبو حاتم أن بلال بن أبي بردة قرأ «وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين».

قلت: وهي قراءة ابن مُحيصن، حكاهما الغزنوي لأنه يحكي عنه.

(١) راجع ٤٣/١٥.

(٢) راجع ٢٩٧/٥.

الثانية - التسييح والحمد والتهليل قد يُسمَّى دعاء؛ روى مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم. لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم. لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض وربُّ العرش الكريم». قال الطبري: كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمُّونه دعاء الكرب. وقال ابن عيينة وقد سئل عن هذا فقال: أما علمت أن الله تعالى يقول «إذا شغل عبدي ثناؤه عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». والذي يقطع النزاع وأن هذا يسمَّى دعاء وإن لم يكن فيه من معنى الدعاء شيء وإنما هو تعظيم لله تعالى وثناءً عليه ما رواه النسائي عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي الثون إذ دعا بها في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لن يدعُوها مسلم في شيء إلا أستجيب له».

الثالثة - من الشُّنَّة لمن بدأ بالأكل أن يُسمِّي الله عند أكله وشربه ويحمده عند فراغه اقتداءً بأهل الجنة؛ وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها».

الرابعة - يستحبُّ للداعي أن يقول في آخر دعائه كما قال أهل الجنة: وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين؛ وحسن أن يقرأ آخر «والصافات»^(١) فإنها جمعت تنزيه البارئ تعالى عما نسب إليه، والتسليم على المرسلين، والختم بالحمد لله رب العالمين.

[١١] ﴿ وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعَجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنذُرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (١١)

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَيْ إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ﴾ قيل: معناه ولو عجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا، لأنهم خلقوا في الدنيا خلقاً ضعيفاً، وليس هم كذا يوم القيامة؛ لأنهم يوم القيامة يخلقون للبقاء. وقيل: المعنى لو فعل الله مع الناس في إجابته إلى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في إجابته إلى الخير لأهلكهم؛ وهو معنى ﴿لَقَضَيْ إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ﴾. وقيل: إنه خاص بالكافر؛ أي ولو يعجل الله للكافر العذاب على كفره كما عجل له خير الدنيا من المال والولد لعجل له قضاء أجله ليتعجل عذاب الآخرة؛ قاله ابن إسحاق. مقاتل: هو قول النضر بن الحارث: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ؛ فلو عجل لهم هذا لهلكوا. وقال مجاهد: نزلت في الرجل يدعو على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضب: اللهم أهلكه، اللهم لا تبارك له فيه وألعه، أو نحو هذا؛ فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضي إليهم أجلهم. فالآية نزلت دامةً لخلق ذميم هو في بعض الناس يدعو في الخير فيريدون تعجيل الإجابة ثم يحملهم أحياناً سوء الخلق على الدعاء في الشر؛ فلو عجل لهم لهلكوا.

الثانية - وأختلف في إجابة هذا الدعاء؛ فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إني سألت الله عز وجل ألا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه». وقال شهز بن حوشب: قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول للملائكة الموكِّلين بالعبد: لا تكتبوا على عبيدي في حال ضجره شيئاً؛ لطفاً من الله تعالى عليه. قال بعضهم: وقد يستجاب ذلك الدعاء؛ واحتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه آخر الكتاب، قال جابر: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بواط^(١) وهو يطلب المجدبي بن عمرو الجهني

(١) بواط (بضم أوله): جبل من جبال جهينة بناحية رضوى (جبل بالمدينة عند ينبع)، غزاه النبي ﷺ في شهر ربيع الأول في السنة الثانية من الهجرة يريد قريشاً.

وكان الناضح يُعْتَقِبُهُ^(١) منا الخمسة والستة والسبعة، فدارت عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى ناضح له فأناخه فركب، ثم بعته فتلذّن^(٢) عليه بعض التلذّن؛ فقال له: شأ؛ لعنك الله! فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟» قال: أنا يا رسول الله؛ قال: «أَنْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

في غير [كتاب]^(٣) مسلم أن النبي ﷺ كان في سفر فلعن رجل ناقته فقال: «أين الذي لعن ناقته؟» فقال الرجل: أنا هذا يا رسول الله؛ فقال: «أخرها عنك فقد أُجِيبَتْ فِيهَا» ذكره الحُلَيْمِيُّ في منهاج الدين. «شأ» يروى بالسین والشين، وهو زجر للبعير بمعنى سر.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ﴾ قال العلماء: التعجيل من الله، والاستعجال من العبد. وقال أبو علي: هما من الله؛ وفي الكلام حذف؛ أي ولو يعجل الله للناس الشر تعجيلاً مثل استعجالهم بالخير، ثم حذف تعجيلاً وأقام صفته مقامه، ثم حذف صفته وأقام المضاف إليه مقامه؛ هذا مذهب الخليل وسيبويه. وعلى قول الأخفش والفراء كاستعجالهم، ثم حذف الكاف ونصب. قال الفراء: كما تقول ضربت زيداً ضربك، أي كضربك. وقرأ ابن عامر «لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ». وهي قراءة حسنة؛ لأنه متصل بقوله: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ أي لا يعجل لهم الشرّ فربما يتوب منهم تائب، أو يخرج من أصلابهم مؤمن. ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ أي يتحIRON. والطغيان: العلوّ والارتفاع؛ وقد تقدّم في «البقرة»^(٤). وقد قيل: إن المراد بهذه الآية أهل مكة، وإنها نزلت حين قالوا: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ الآية، على ما تقدّم^(٥) والله أعلم.

(١) أي يتعاقبونه في الركوب واحد بعد واحد. والعقبة: النوبة.

(٢) تلذّن: تلاكأ وتوقف ولم يبعث.

(٣) من ع وهـ.

(٤) راجع ٢٠٩/١. (٥) راجع ٣٩٨/٧.

[١٢] ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زِينٌ لِّلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ﴾ قيل: المراد بالإنسان هنا الكافر، قيل: هو أبو حذيفة بن المغيرة المشرك، تصيبه البأساء والشدة^(١) والجهد. ﴿دَعَانَا لِجَنبِهِ﴾ أي على جنبه مضطجعاً. ﴿أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ وإنما أراد جميع حالاته؛ لأن الإنسان لا يعدو إحدى هذه الحالات الثلاثة. قال بعضهم: إنما بدأ بالمضطجع لأنه بالضر أشدّ في غالب الأمر، فهو يدعو أكثر، واجتهاده أشدّ، ثم القاعد ثم القائم. ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ﴾ أي استمرّ على كفره ولم يشكر ولم يتعظ.

قلت: وهذه صفة كثير من المخلطين الموحدين، إذا أصابته العافية مرّ على ما كان عليه من المعاصي؛ فالآية تعمّ الكافر وغيره. ﴿كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا﴾ قال الأخفش: هي «كأن» الثقيلة خُففت، والمعنى كأنه؛ وأنشد:

وَيَ كَأَن مَّن يَكُن لَه نَشَبٌ يُخِ سَبَبٌ وَمَن يَفْتَقِرُ بِيَعِشُ عَيْشُ ضُرِّ^(٢)

﴿كَذَلِكَ زِينٌ﴾ أي كما زين لهذا الدعاء عند البلاء والإعراض عند الرخاء. ﴿زِينٌ لِّلْمُسْرِفِينَ﴾ أي للمشركين أعمالهم من الكفر والمعاصي. وهذا التزيين يجوز أن يكون من الله، ويجوز أن يكون من الشيطان، وإضلاله دعاؤه إلى الكفر.

[١٣] ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُم رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ يعني الأمم الماضية من قبل أهل مكة أهلكتناهم. ﴿لَمَّا ظَلَمُوا﴾ أي كفروا وأشركوا. ﴿وَجَاءَهُم رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾

(١) في ع: الضراء.

(٢) البيت لزيد بن عمر بن نفل؛ فراجع في خزنة الأدب في الشاهد الثامن والسبعين بعد الأربعمائة.

أي بالمعجزات الواضحات والبراهين الثيرات. ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ أي أهلكتناهم لعلمنا أنهم لا يؤمنون. يخوف كفار مكة عذاب الأمم الماضية؛ أي نحن قادرون على إهلاك هؤلاء بتكذيبهم محمداً ﷺ، ولكن نمهلهم لعلمنا بأن فيهم من يؤمن، أو يخرج من أصلابهم من يؤمن. وهذه الآية تردّ على أهل الضلال القائلين بخلق الهدى والإيمان. وقيل: معنى ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ أي جازاهم على كفرهم بأن طبع على قلوبهم؛ ويدلّ على هذا أنه قال: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾.

[١٤] ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ﴾ مفعولان. والخلائف جمع خليفة، وقد تقدّم آخر «الأنعام»^(١) أي جعلناكم سكاناً في الأرض. ﴿مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي من بعد القرون المهلكة. ﴿لِنَنْظُرَ﴾ نصب بلام كَيّ، وقد تقدّم نظائره وأمثاله؛ أي ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب، ولم يزل يعلمه غيباً. وقيل: يعاملكم معاملة المختبر إظهاراً للعدل. وقيل: النظر راجع إلى الرسل؛ أي لينظر رسلنا وأولياؤنا كيف أعمالكم. و«كيف» نصب بقوله: تعملون؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله.

[١٥] ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أُمِّيقَةً إِنَّا نَعْتَدُ لِمَنْ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي بِنَفْسِي إِنْ أَسْبَغْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ وَإِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا﴾ «تلى» تقرأ، و﴿بَيِّنَاتٍ﴾ نصب على الحال؛ أي واضحات لا لبس فيها ولا إشكال. ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ يعني لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب. قال قتادة: يعني مشركي أهل مكة. ﴿إِنِّي لَبِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلُهُ﴾ والفرق بين تبديله والإتيان بغيره أن تبديله لا يجوز أن يكون معه، والإتيان بغيره قد يجوز أن يكون معه؛ وفي قولهم ذلك ثلاثة أوجه.

أحدها - أنهم سألوه أن يحول الوعد وعيداً والوعيد وعداً، والحلال حراماً والحرام حلالاً؛ قاله ابن جرير الطبري.

الثاني - سألوه أن يسقط ما في القرآن من عيب ألتهتهم وتسفيه أحلامهم؛ قاله ابن عيسى.

الثالث - أنهم سألوه إسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور؛ قاله الزجاج.

الثانية - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي﴾ أي قل يا محمد ما كان لي. ﴿أَنْ أُبَدَّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾ ومن عندي، كما ليس لي أن ألقاه بالرد والتكذيب. ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ أي لا أتبع إلا ما أتلوه عليكم من وعد ووعيد، وتحريم وتحليل، وأمر ونهي. وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدَّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾ وهذا فيه بعد؛ فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظماً، ولم يكن الرسول ﷺ قادراً على ذلك، ولم يسألوه تبديل الحكم دون اللفظ؛ ولأن الذي يقوله الرسول ﷺ إذا كان حياً لم يكن من تلقاء نفسه، بل كان من عند الله تعالى.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ أي إن خالفت في تبديله وتغييره أو في ترك العمل به. ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ يعني يوم القيامة.

[١٦] ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١٦)

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ﴾ أي لو شاء الله ما أرسلني إليكم فتلوت عليكم القرآن، ولا أعلمكم الله ولا أخبركم به؛ يقال: دَرَيْتُ الشيءَ وأدراني الله به، ودَرَيْتُهُ ودريت به. وفي الداربية معنى الختل؛ ومنه دريت الرجل أي ختلته، ولهذا لا يطلق الداري في حق الله تعالى وأيضاً عدم فيه التوقيف. وقرأ ابن كثير: «ولأدراكم به» بغير ألف بين اللام والهمزة؛ والمعنى: لو شاء الله لأعلمكم به من غير أن أتلوه عليكم؛ فهي لام التأكيد دخلت على ألف أفعل. وقرأ ابن عباس والحسن «ولا أدراكم به» بتحويل الياء ألفاً^(١)، على لغة بني عقيل؛ قال الشاعر:

لعمرك ما أخشى التّصعلك ما بقي
على الأرض قَيْسِي يسوق الأباعرا

وقال آخر:

ألا آذنت أهل اليمامة طيء
بحرب كناصرات الأغر المشهّر

قال أبو حاتم: سمعت الأصمعي يقول سألت أبا عمرو بن العلاء: هل لقراءة الحسن «ولا أدراكم به» وجه؟ فقال لا. وقال أبو عبيد: لا وجه لقراءة الحسن «ولا أدراكم به» إلا الغلط. قال النحاس: معنى قول أبي عبيد: لا وجه، إن شاء الله على الغلط؛ لأنه يقال: دريت أي علمت، وأدريت غيري، ويقال: درأت أي دفعت؛ فيقع الغلط بين دريت ودرأت. قال أبو حاتم: يريد الحسن فيما أحسب «ولا أدريتكم به» فأبدل من الياء ألفاً على لغة بني الحارث بن كعب، يبدلون من الياء ألفاً إذا انفتح ما قبلها؛ مثل: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ﴾^(٢). قال المهدوي: ومن قرأ «أدراكم» فوجهه أن أصل الهمزة ياء، فأصله «أدريتكم» فقلبت الياء ألفاً وإن كانت ساكنة؛ كما قال؛ يابس في ييس وطايء في طيء، ثم قلبت الألف

(١) أي أن الأصل: «أدريتكم».

(٢) راجع ٢١٥/١١ فما بعد.

همزة على لغة من قال في العالم العالم وفي الخاتم الخاتم. قال النحاس: وهذا غلط، والرواية عن الحسن «ولا أدراكم» بالهمزة، وأبو حاتم وغيره تكلم أنه بغير همز، ويجوز أن يكون من درأت أي دفعت؛ أي ولا أمرتكم أن تدفعوا فتركوا الكفر بالقرآن.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا﴾ ظرف، أي مقداراً من الزمان وهو أربعون سنة. ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي من قبل القرآن، تعرفوني بالصدق والأمانة، لا أقرأ ولا أكتب، ثم جنتكم بالمعجزات. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أن هذا لا يكون إلا من عند الله لا من قبلي. وقيل: معنى ﴿لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا﴾ أي لبثت فيكم مدة شبابي لم أعص الله، أفتريدون مني الآن وقد بلغت أربعين سنة أن أخالف أمر الله، وأغير ما ينزله عليّ. قال قتادة: لبث فيهم أربعين سنة، وأقام سنتين يرى رؤيا الأنبياء، وتوفي وهو ابن اثنتين وستين سنة.

[١٧] ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِعَايَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾

هذا استفهام بمعنى الجحد؛ أي لا أحد أظلم ممن افتري على الله الكذب، وبدل كلامه وأضاف شيئاً إليه مما لم ينزله. وكذلك لا أحد أظلم منكم إذا أنكرتم القرآن وأفترتكم على الله الكذب، وقلتم ليس هذا كلامه. وهذا مما أمر به الرسول ﷺ أن يقول لهم. وقيل: هو من قول الله ابتداء. وقيل: المُفْتَرِي المشرِك، والمكذَّب بالآيات أهل الكتاب. ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾.

[١٨] ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ يريد الأصنام. ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ وهذه غاية الجهالة منهم؛ حيث ينتظرون الشفاعة في المال ممن لا يوجد منه نفع ولا ضرر في الحال. وقيل: «شُفَعَاؤُنَا» أي تشفع لنا عند الله في إصلاح معاشنا في الدنيا. ﴿قُلْ أَتُنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ قراءة العامة «تنبئون» بالتشديد. وقرأ أبو السَّمَالِ العَدَوِيُّ «أتنبئون الله» مخففاً، من أنبا ينبىء. وقراءة العامة من نبتاً ينبىء تنبئة؛ وهما بمعنى واحد، جمعهما قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ﴾^(١) أي أتخبرون الله أن له شريكاً في ملكه أو شقيقاً بغير إذنه، والله لا يعلم لنفسه شريكاً في السموات ولا في الأرض؛ لأنه لا شريك له فلذلك لا يعلمه. نظيره قوله: ﴿أَمْ تُنْبِئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) ثم نزه نفسه وقدسها عن الشرك فقال: ﴿سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي هو أعظم من أن يكون له شريك. وقيل: المعنى أي يعبدون ما لا يسمع ولا يبصر^(٣) ولا يميز ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ فيكذبون؛ وهل يتهاى لكم أن تنبئوه بما لا يعلم، سبحانه وتعالى عما يشركون!. وقرأ حمزة والكسائي «تشركون» بالتاء، وهو اختيار أبي عبيد. الباكون بالياء.

[١٩] ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٤)

تقدّم في «البقرة»^(٤) معناه فلا معنى للإعادة. وقال الزجاج: هم العرب كانوا على الشرك. وقيل: كل مولود يولد على الفطرة، فاختلّفوا عند البلوغ. ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ إشارة إلى القضاء والقدر؛ أي لولا ما سبق في حكمه أنه لا يقضي بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيامة لقضى بينهم في الدنيا، فأدخل المؤمنين الجنة بأعمالهم والكافرين النار بكفرهم، ولكنه سبق من الله الأجل مع علمه بصنيعهم فجعل

(١) راجع ١٨٦/١٨ فما بعد.

(٢) راجع ٣٢٢/٩ فما بعد.

(٣) في ب وع وهـ: ما لا يشفع ولا ينصر. (٤) راجع ٣٠/٣.

موعدهم القيامة؛ قاله الحسن. وقال أبو رزق: ﴿لَقَضِي بَيْنَهُمْ﴾ لأقام عليهم الساعة. وقيل: لفرغ من هلاكهم. وقال الكلبي: «الكلمة» أن الله أخر هذه الأمة فلا يهلكهم بالعذاب في الدنيا إلى يوم القيامة، فلولا هذا التأخير لقضي بينهم بنزول العذاب أو بإقامة الساعة. والآية تسلية للنبي ﷺ في تأخير العذاب عن كفر به. وقيل: الكلمة السابقة أنه لا يأخذ أحداً إلا بحجة وهو إرسال الرسل؛ كما قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(١) وقيل: الكلمة قوله: «سبقت رحمتي غضبي» ولولا ذلك لما أخر العصاة إلى التوبة. وقرأ عيسى «لقضي» بالفتح.

[٢٠] ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا آيَةٌ مِنْ رَبِّيهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾^(٢).

يريد أهل مكة؛ أي هلاً أنزل عليه آية، أي معجزة غير هذه المعجزة، فيجعل لنا الجبال ذهباً ويكون له بيت من زُخرف، ويُحيي لنا من مات من آبائنا. وقال الضحاك: عصا كعصا موسى. ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ أي قل يا محمد إن نزول الآية غيب. ﴿فَانْتَظِرُوا﴾ أي تربصوا. ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ لنزولها. وقيل: انتظروا قضاء الله بيننا بإظهار المحق على المبطل.

[٢١] ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُمْ مَكْرُوهٌ آيَاتِنَا قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا لَمْ تَكْرُوهُ﴾^(٣).

يريد كفار مكة. ﴿رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ﴾ قيل: رخاء بعد شدة، وخصب بعد جذب. ﴿إِذَا لَهُمْ مَكْرُوهٌ فِي آيَاتِنَا﴾ أي استهزاء وتكذيب. وجواب قوله: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا﴾: ﴿إِذَا لَهُمْ﴾ على قول الخليل وسيبويه. ﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿مَكْرًا﴾ على البيان،

أي أعجل عقوبة على جزاء مكرهم ، أي أن ما يأتيهم من العذاب أسرع في إهلاكهم مما أتوه من المكر. ﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾ يعني بالرسل الحفظة. وقراءة العامة « تمكرون » بالثاء خطاباً . وقرأ يعقوب في رواية زُوَيْسٍ وأبو عمرو في رواية هارون العتكي « يمكرون » بالياء ؛ لقوله : ﴿إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا﴾ قيل : قال أبو سفيان فُحِطْنَا بدعائك فإن سقيتنا صدقناك؛ فسُقُوا بأستسقاءه ﴿فَلَمْ يَأْمَنُوا﴾ فهذا مكرهم .

[٢٢] ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِن أُجِيبْنَا مِنْ هَذَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾ .

[٢٣] ﴿فَلَمَّا أَجْمَعْتَهُمْ إِذَا هُمْ يَبْتَغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بِغَيْبِكُمْ عَلَنَ أَنْفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا رَاجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ .

قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ أي يحملكم في البر على الدواب وفي البحر على الفلك . وقال الكلبي : يحفظكم في السير . والآية تتضمن تعديد النعم فيما هي الحال بسبيله من ركوب الناس الدواب والبحر . وقد مضى الكلام في ركوب البحر في «البقرة»^(١) . و﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾ قراءة العامة . ابن عامر «ينشركم» بالنون والشين ، أي يبتكم ويفرقكم . والفلك يقع على الواحد والجمع ، ويذكر ويؤنث ، وقد تقدّم القول فيه^(١) . وقوله : ﴿وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ خروج من الخطاب إلى الغيبة ، وهو في القرآن وأشعار العرب كثير ؛ قال النابغة :

يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأمد

قال ابن الأنباري: وجائز في اللغة أن يرجع من خطاب الغيبة إلى لفظ المواجهة بالخطاب؛ قال الله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا﴾^(١) فأبدل الكاف من الهاء.

قوله تعالى: ﴿بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا﴾ تقدم الكلام^(٢) فيها في البقرة. ﴿جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ الضمير في «جاءتها» للسفينة. وقيل للريح الطيبة. والعاصف الشديدة؛ يقال: عصفت الريح وأعصفت، فهي عاصف ومُعَصِفٌ ومُعَصِفةٌ أي شديدة، قال الشاعر:

حتى إذا أعصفت ريح مُزَعِرَةٌ فيها قطار ورعد صوته زَجَل

وقال «عاصف» بالتذكير لأن لفظ الريح مذكر، وهي القاصف أيضاً. والطيبة غير عاصف ولا بطيئة. ﴿وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ والموج ما ارتفع من الماء ﴿وَوَطَّئُوا﴾ أي أيقنوا ﴿أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾ أي أحاط بهم البلاء؛ يقال لمن وقع في بلية: قد أحيط به، كأن البلاء قد أحاط به؛ وأصل هذا أن العدو إذا أحاط بموضع فقد هلك أهله. ﴿دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ أي دعوه وحده وتركوا ما كانوا يعبدون. وفي هذا دليل على أن الخلق جُبلوا على الرجوع إلى الله في الشدائد، وأن المضطر يجاب دعاؤه وإن كان كافراً؛ لانقطاع الأسباب ورجوعه إلى الواحد رب الأرباب؛ على ما يأتي بيانه في «النمل» إن شاء الله تعالى^(٣). وقال بعض المفسرين: إنهم قالوا في دعائهم أهيا شراهما؛ أي يا حي يا قيوم. وهي لغة العجم.

مسألة - هذه الآية تدلّ على زكوب البحر مطلقاً، ومن السنة حديث أبي هريرة وفيه: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. الحديث. وحديث أنس في قصة أم حرام يدلّ على جواز ركوبه في الغزو، وقد مضى هذا المعنى في «البقرة» مستوفى^(٢) والحمد لله. وقد تقدّم في آخر «الأعراف» حكم راكب البحر في حال ارتجاجه وغليانه، هل حكمه حكم الصحيح أو المريض المحجور عليه؛ فتأمل هناك^(٤).

(١) راجع ١٤١/١٩ فما بعد.

(٢) راجع ٢٩٧/٢ و ١٩٥.

(٤) راجع ٣٤١/٧.

(٣) راجع ٢٢٣/١٣.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ﴾ أي من هذه الشدائد والأهوال. وقال الكلبي: من هذه الريح. ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أي من العاملين بطاعتك على نعمة الخلاص. ﴿فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ﴾ أي خلصهم وأنقذهم. ﴿إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ أي يعملون في الأرض بالفساد وبالمعاصي. والبغي: الفساد والشرك؛ من بَغَى الجرح إذا فسد؛ وأصله الطلب، أي يطلبون الاستعلاء بالفساد. ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ أي بالتكذيب؛ ومنه بَغَتِ المرأة طلبت غير زوجها.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمُ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي وبآله عائد عليكم؛ وتم الكلام، ثم ابتداء فقال: ﴿مَتَاعٌ﴾^(١) الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أي هو متاع الحياة الدنيا؛ ولا بقاء له. قال النحاس: ﴿بَغَيْكُمُ﴾ رفع بالابتداء وخبره ﴿مَتَاعٌ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. و﴿عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ مفعول معنى فعل البغي. ويجوز أن يكون خبره ﴿عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ وتضمير مبتدأ، أي ذلك متاع الحياة الدنيا، أو هو متاع الحياة الدنيا؛ وبين المعنيين حرف^(٢) لطيف، إذا رفعت متاعاً على أنه خير «بغيتكم» فالمعنى إنما بغى بعضكم على بعض؛ مثل: ﴿فَسَلُّوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ وكذا ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾. وإذا كان الخبر «عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ» فالمعنى إنما فسادكم راجع عليكم؛ مثل: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾. وروي عن سفيان بن عيينة أنه قال: أراد أن البغي متاع الحياة الدنيا، أي عقوبته تعجل لصاحبه في الدنيا؛ كما يقال: البغي مضرعة. وقرأ ابن أبي إسحاق «مَتَاعٌ» بالنصب على أنه مصدر؛ أي تمتعون متاع الحياة الدنيا. أو بنزع الخافض، أي لمتاع، أو مصدر، بمعنى المفعول على الحال، أي تمتعين. أو هو نصب على الظرف، أي في متاع الحياة الدنيا، ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل في البغي. و﴿عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ مفعول ذلك المعنى.

[٢٤] ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا عَلَيْهِآ أَنهآ أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢٢).

(١) قراءة الجمهور الضم، والفتح قراءة حفص وبعض.

(٢) حرف: كذا في الأصول أي ميل قليل أو تغيير قليل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ معنى الآية التشبيه والتمثيل. أي صفة الحياة الدنيا في فنائها وزوالها وقلة خطرها والملاذ بها كماء؛ أي مثل ماء، فالكاف في موضع رفع. وسيأتي لهذا التشبيه مزيد بيان في «الكهف»^(١) إن شاء الله تعالى. ﴿أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ نعت لـ «ماء». ﴿فَأَخْتَلَطُ﴾ روي عن نافع أنه وقف على «فَأَخْتَلَطُ» أي فاختلط الماء بالأرض، ثم ابتداء «بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ» أي بالماء نبات الأرض؛ فأخرجت ألواناً من النبات، فنبات على هذا ابتداء، وعلى مذهب من لم يقف على «فَأَخْتَلَطُ» مرفوع باختلط؛ أي اختلط النبات بالمطر، أي شرب منه ففتندى وحسن وأخضر. والاختلاط تداخل الشيء بعضه في بعض.

قوله تعالى: ﴿مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ﴾ من الحبوب والثمار والبقول. ﴿وَالْأَنْعَامُ﴾ من الكلاب والتبن والشعير. ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا﴾ أي حسنها وزينتها. والزخرف كمال حسن الشيء؛ ومنه قيل للذهب: زخرف. ﴿وَأَزَيَّنَّتْ﴾ أي بالحبوب والثمار والأزهار؛ والأصل تزينت أدغمت التاء في الزاي وجيء بألف الوصل؛ لأن الحرف المدغم مقام حرفين الأوّل منهما ساكن والساكن لا يمكن الابتداء به. وقرأ ابن مسعود وأبي بن كعب «وتزينت» على الأصل. وقرأ الحسن والأعرج وأبو العالية «وَأَزَيَّنَّتْ» أي أنت بالزينة عليها، أي الغلّة والزرع؛ وجاء بالفعل على أصله ولو أعلّه لقال وأزانت. وقال عوف بن أبي جميلة الأعرابي: قرأ أشياخنا «وَأَزَيَّنَّتْ» وزنه أسوآت. وفي رواية المَقْدَمِي «وَأَزَيَّنَّتْ» والأصل فيه تزيانت، وزنه تقاعست ثم أدغم. وقرأ الشعبي وقتادة «وَأَزَيَّنَّتْ» مثل أفعلت. وقرأ أبو عثمان التَّهْدِي «وَأَزَيَّنَّتْ» مثل أفعلت، وعنه أيضاً «وَأَزَيَّنَّتْ» مثل أفعالت، وروى عنه «أزَيَّنَّتْ» بالهمزة؛ ثلاث قراءات.

قوله تعالى: ﴿وَوَطَّنَ أَهْلَهَا﴾ أي أيقن. ﴿أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا﴾ أي على حصادها والانتفاع بها؛ أخبر عن الأرض والمعنيّ النبات إذ كان مفهومأ وهو منها. وقيل: ردّ

إلى الغلة، وقيل: إلى الزينة. ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا﴾ أي عذابنا، أو أمرنا بهلاكها. ﴿لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ ظرفان. ﴿فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا﴾ مفعولان، أي محصودة مقطوعة لاشيء فيها. وقال «حصيداً» ولم يؤنث لأنه فعيل بمعنى مفعول. قال أبو عبيد: الحصيد المستأصل. ﴿كَأَنَّ لَمْ تَعْنِ بِالْأَمْسِ﴾ أي لم تكن عامرة؛ من غني إذا أقام فيه وعمره. والمغاني في اللغة: المنازل التي يعمرها الناس. وقال قتادة: كأن لم تنعم. قال ليبيد:

وَعَنَيْتُ سَبْتًا قَبْلَ مَجْرَى دَاحِسٍ لَوْ كَانَ لِلنَّفْسِ اللَّجُوجُ خَلُودٌ^(١)

وقراءة العامة «تَعْنِ» بالتاء لتأنيث الأرض. وقرأ قتادة «يغن» بالياء، يذهب به إلى الزخرف؛ يعني فكما يهلك هذا الزرع هكذا كذلك الدنيا. ﴿تَفْصَلُ الْآيَاتِ﴾ أي نبئتها. ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ في آيات الله.

[٢٥] ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ لما ذكر وصف هذه الدار وهي دار الدنيا وصف الآخرة فقال: إن الله لا يدعوكم إلى جمع الدنيا بل يدعوكم إلى الطاعة لتصيروا إلى دار السلام، أي إلى الجنة. قال قتادة والحسن: السلام هو الله، وداره الجنة؛ وسميت الجنة دار السلام لأن من دخلها سلم من الآفات. ومن أسمائه سبحانه «السلام»، وقد بيناه في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى». ويأتي في سورة «الحشر»^(٢) إن شاء الله. وقيل: المعنى والله يدعو إلى دار السلامة. والسلام والسلامة بمعنى كالرضاع والرضاعة؛ قاله الزجاج. قال الشاعر:

تُحْيِي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ وَهَلْ لِكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامٍ

(١) السبت: البرهة من الدهر. وداحس: اسم الفرس.

(٢) راجع ٤٥/١٨.

وقيل: أراد والله يدعو إلى دار التحية؛ لأن أهلها ينالون من الله التحية والسلام، وكذلك من الملائكة. قال الحسن: إن السلام لا ينقطع عن أهل الجنة، وهو تحيتهم؛ كما قال: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾. وقال يحيى بن معاذ: يابن آدم، دعاك الله إلى دار السلام فانظر من أين تجيبه، فإن أجبت من دنياك دخلتها، وإن أجبت من قبرك مُنِعْتَهَا. وقال ابن عباس: الجنان سبع: دار الجلال، ودار السلام، وجنة عدن، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة الفردوس، وجنة النعيم.

قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ عمّ بالدعوة إظهاراً لحجته، وخصّ بالهداية استغناء عن خلقه. والصراط المستقيم، قيل: كتاب الله؛ رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصراط المستقيم كتاب الله تعالى». وقيل: الإسلام؛ رواه النّوّاس بن سمعان عن رسول الله ﷺ وقيل: الحق؛ قاله قتادة ومجاهد. وقيل: رسول الله ﷺ وصاحبه من بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وروى جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال «رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه أضرب له مثلاً فقال له أسمع سمعت أذنك وأعقل عقل قلبك إنما مثلك ومثل أمك كمثلك أمك أتخذ داراً ثم بنى فيها بيتاً ثم جعل فيها مأذبة ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد الرسول فمن أجابك دخل في الإسلام ومن دخل في الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مما فيها» ثم تلا يعني رسول الله ﷺ: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١). ثم تلا قتادة ومجاهد: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾. وهذه الآية بينة الحجة في الردّ على القدرية؛ لأنهم قالوا: هدى الله الخلق كلّهم إلى صراط مستقيم، والله قال: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فردّوا على الله نصوص القرآن.

(١) هذه الآية والجملة قبلها ليست في ب و ك و ه و ي.

[٢٦٦] ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ رُوي من حديث أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «للذين أحسنوا العمل في الدنيا لهم الحسنى وهي الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم» وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب في رواية. وحذيفة وعُباد بن الصامت وكعب بن عُجرة وأبي موسى وصُهيب وابن عباس في رواية، وهو قول جماعة من التابعين، وهو الصحيح في الباب. وروى مسلم في صحيحه عن صُهيب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل - وفي رواية ثم تلا - ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ وخَرَجَ النسائي أيضاً عن صُهيب قال: قيل لرسول الله ﷺ: هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة إن لكم موعداً عند الله يريد أن يُنجزكموه قالوا ألم يبيض وجوهنا ويُثقل موازيننا ويُجزنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر ولا أقر لأعينهم». وخَرَجَ ابن المبارك في دقائقه عن أبي موسى الأشعري موقوفاً، وقد ذكرناه في كتاب التذكرة، وذكرنا هناك معنى كشف الحجاب، والحمد لله. وخَرَجَ الترمذي الحكيم أبو عبد الله رحمه الله: حَدَّثَنَا علي بن حجر حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم عن زهير عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الزياتين في كتاب الله؛ في قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «النظر إلى وجه الرحمن» وعن قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾^(١) قال:

(١) راجع ١٢٧/١٥ فما بعد.

«عشرون ألفاً». وقد قيل: إن الزيادة أن تضاعف الحسنة عشر حسنات إلى أكثر من ذلك؛ روي عن ابن عباس. وروى عن عليّ [بن أبي طالب]^(١) رضي الله عنه: الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة آلاف باب. وقال مجاهد: الحسنى حسنة مثل حسنة، والزيادة مغفرة من الله ورضوان. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الحسنى الجنة، والزيادة ما أعطاهم الله في الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة. وقال عبد الرحمن بن سابط: الحسنى البشرية، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^(٢). وقال يزيد بن شجرة: الزيادة أن تمرّ السحابة بأهل الجنة فتُمطرهم من كل النواذر التي لم يروها، وتقول: يا أهل الجنة، ما تريدون أن أمطرکم؟ فلا يريدون شيئاً إلا أمطرتهم إياه. وقيل: الزيادة أنه ما يمرّ عليهم مقدار يوم من أيام الدنيا إلا حتى يطيف بمنزل أحدهم سبعون ألف ملك، مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه، ما رأوا مثل تلك الهدايا قطّ؛ فسبحان [الواسع العليم الغني الحميد العليّ الكبير العزيز القدير البر الرحيم المدبر الحكيم اللطيف الكريم الذي]^(٣) لا تتناهى مقدوراته. وقيل: «أَحْسَنُوا» أي معاملة الناس. و«الْحُسْنَى»: شفاعتهم، والزيادة: إذن الله تعالى فيها وقبوله.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْهَقُ﴾ قيل: معناه يلحق؛ ومنه قيل: غلام مراهق إذا لحق بالرجال. وقيل: يعلو. وقيل: يغشى؛ والمعنى متقارب. ﴿قَتْرٌ﴾ غبار. ﴿وَلَا ذِلَّةٌ﴾ أي مذلة؛ كما يلحق أهل النار؛ أي لا يلحقهم غبار في محشرهم إلى الله ولا تغشاهم ذلة. وأنشد أبو عبيدة للفرزدق:

مُتَوِّجٌ بِرِداءِ الْمَلِكِ يَتَّبِعُهُ مَوْجٌ تَرى فَوْقَهُ الرِّاياتِ وَالقَتْرَا

وقرأ الحسن «قَتْرٌ» بإسكان التاء. والقَتْرُ والقَتْرَةُ والقَتْرَةُ بمعنى واحد؛ قاله النحاس. وواحد القَتْرُ قَتْرَةٌ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿تَزْهَقُهَا قَتْرَةٌ﴾^(٢) أي تغلوها غبرة. وقيل: قَتْرٌ كآبَةٌ وكسوف. ابن عباس: القتر سواد الوجوه. ابن بحر: دخان النار؛ ومنه قَتَارُ القِدْرِ. وقال ابن أبي ليلى: هو بُعْدُ نظرهم إلى ربهم عزّ وجلّ.

قلت: هذا فيه نظر؛ فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾. - إلى قوله -: ﴿لَا يَخْزُهُمُ الْفَرْعُ﴾^(١) الْأَكْبَرُ ﴿وقال في غير آية: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾﴾^(٢) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾^(٣) [الآية]^(٤). وهذا عام فلا يتغير بفضل الله في موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجه المحسن بسواد من كآبة ولا حزن، ولا يعلوه شيء من دخان جهنم ولا غيره. ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فِئِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٥).

[٢٧] ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن عَاصِرٍ كَانِمًا أَغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ آيِلٍ مُّظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ﴾ أي عملوا المعاصي. وقيل: الشرك. ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾ «جزاء» مرفوع بالابتداء، وخبره «بمثلها». قال ابن كيسان: الباء زائدة؛ والمعنى جزاء سيئة مثلها. وقيل: الباء مع ما بعدها الخبر، وهي متعلقة بمحذوف قامت مقامه، والمعنى: جزاء سيئة كائن بمثلها؛ كقولك: إنما أنا بك؛ أي إنما أنا كائن بك. ويجوز أن تتعلق بجزاء، التقدير: جزاء سيئة بمثلها كائن؛ فحذف خبر المبتدأ. ويجوز أن يكون ﴿جَزَاءُ﴾ مرفوعاً على تقدير فلهم جزاء سيئة؛ فيكون مثل قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٦) أي فعلية عدّة، وشبهه؛ والباء على هذا التقدير تتعلق بمحذوف، كأنه قال لهم جزاء سيئة ثابت بمثلها، أو تكون مؤكدة أو زائدة.

ومعنى هذه المثلية أن ذلك الجزاء مما يعدّ مماثلاً لذنوبهم، أي هم غير مظلومين، وفعل الرب [جلت قدرته وتعالى شأنه]^(٤) غير معلل بعلّة. ﴿وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ أي يغشاهم هوان وخزي. ﴿مَّا لَهُم مِّنَ اللَّهِ﴾ أي من عذاب الله. ﴿مِّنْ عَاصِمٍ﴾ أي مانع يمنعهم منه.

(١) راجع ٣٤٥/١١. (٢) راجع ٣٢٧/١ فما بعد. (٣) راجع ٣٥٧/١٥.

(٤) من ع. (٥) راجع ١٦٦/٤. (٦) راجع ٢٧٢/٢ فما بعد.

﴿كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ﴾ أي ألبست. ﴿وَجُوهُهُمْ قِطْعًا﴾ جمع قطعة، وعلى هذا يكون ﴿مُظْلِمًا﴾ حال من «اللَّيْلِ» أي أغشيت وجوههم قطعاً من الليل في حال ظلمته. وقرأ الكسائي وأبن كثير «قطعاً» بإسكان الطاء؛ فـ «مُظْلِمًا» على هذا نعت، ويجوز أن يكون حالاً من الليل. والِقِطْعُ اسم ما قُطِعَ فَسَقَطَ. وقال ابن السكيت: القِطْعُ طائفة من الليل: وسيأتي في «هود»^(١) إن شاء الله تعالى.

[٢٨] ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فزَيْلَنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَا تَعْبُدُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ﴾ أي نجمعهم، والحشر الجمع. ﴿جَمِيعًا﴾ حال. ﴿ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ أي اتخذوا مع الله شريكاً. ﴿مَكَانَكُمْ﴾ أي الزموا وأثبتوا مكانكم، وقفوا مواضعكم. ﴿أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ﴾ وهذا وعيد. ﴿فزَيْلَنَا بَيْنَهُمْ﴾ أي فرقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل في الدنيا؛ يقال: زيلته فزَيْلٌ، أي فرّقه ففرّق، وهو فعلت؛ لأنك تقول في مصدره تزيلاً، ولو كان فَيَعَلْتُ لقلت زَيْلَةً. والمزايلة المفارقة؛ يقال: زايله الله مزايلة وزِيالاً إذا فارقه. والتزاييل التباين. قال الفراء: وقرأ بعضهم «فزايِلنا بينهم»؛ يقال: لا أزيال فلاناً، أي لا أفارقه؛ فإن قلت: لا أزاوله فهو بمعنى آخر، معناه لا أخاتله. ﴿وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ﴾ عنى بالشركاء الملائكة. وقيل: الشياطين، وقيل: الأصنام؛ فينطقها الله تعالى فتكون بينهم هذه المحاورة. وذلك أنهم أدعوا على الشياطين الذين أطاعوهم والأصنام التي عبدوها أنهم أمروهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى أمرتمونا. قال مجاهد: ينطق الله الأوثان فتقول ما كنا نشعر بأنكم إيانا تعبدون، وما أمرناكم بعبادتنا. وإن حُمِلَ الشركاء على الشياطين فالمعنى أنهم يقولون ذلك دَهْشاً، أو يقولون كذباً واحتيالاً للخلاص، وقد يجري مثل هذا غداً؛ وإن صارت المعارف ضرورية.

[٢٩] ﴿فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ «شَهِيداً» مفعول، أي كفى الله شهيداً، أو تمييز، أي اکتف به شهيداً بيننا وبينكم إن كنا أمرناكم بهذا أو رضيناها منكم. ﴿إِنْ كُنَّا﴾ أي ما كنا ﴿عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾ إلا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل؛ لأننا كنا جماداً لا روح فينا.

[٣٠] ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ وَصَلَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ﴾ في موضع نصب على الظرف. ﴿تَبْلُو﴾ أي في ذلك الوقت. «تبلو»، أي تذوق. وقال الكلبي: تعلم. مجاهد: تختبر. ﴿كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ﴾ أي جزء ما عملت وقدمت. وقيل: تسلم، أي تسلم ما عليها من الحقوق إلى أربابها بغير اختيارها. وقرأ حمزة والكسائي «تتلو» أي تقرأ كل نفس كتابها الذي كتب عليها. وقيل: «تتلو» تتبع؛ أي تتبع كل نفس ما قدمت في الدنيا؛ قاله السدي. ومنه قول الشاعر:

إن المريب يتبع المريباً كما رأيت الذئب يتلو الذئباً

قوله تعالى: ﴿وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ﴾ بالخفض على البدل أو الصفة. ويجوز نصب الحق من ثلاث جهات؛ يكون التقدير: وردوا حقاً، ثم جيء بالألف واللام. ويجوز أن يكون التقدير: مولاهم حقاً لا ما يعبدون من دونه. والوجه الثالث أن يكون مدحاً؛ أي أعني الحق. ويجوز أن يرفع «الحق»، ويكون المعنى مولاهم الحق - على الابتداء والخبر، والقطع مما قبل - لا ما يشركون من دونه. ووصف نفسه سبحانه بالحق لأن الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لأن العدل منه؛ أي كل عدل وحق فمن قبله، وقال ابن عباس: «مَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ» أي الذي يجازيهم بالحق. ﴿وَصَلَ عَنْهُمْ﴾ أي بطل. ﴿مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ «يفترون» في موضع رفع وهو بمعنى المصدر، أي افتراؤهم. فإن قيل: كيف قال ﴿وردوا إلى الله مولاهم الحق﴾ وقد أخبر بأن الكافرين لا مولى لهم. قيل: ليس بمولاهم في النصرة والمعونة، وهو مولى لهم في الرزق وإدراار النعم.

[٣١] ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ .

المراد بمساق هذا الكلام الرُّدُّ على المشركين وتقرير الحجة عليهم؛ فمن اعترف منهم فالحجة ظاهرة عليهم، ومن لم يعترف فيقرر عليه أن هذه السموات والأرض لا بدّ لهما من خالق؛ ولا يتمارى في هذا عاقل. وهذا قريب من مرتبة الضرورة. ﴿مَنْ السَّمَاءِ﴾ أي بالمطر. ﴿وَالْأَرْضِ﴾ بالنبات. ﴿أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ﴾ أي من جعلهما وخلقهما لكم. ﴿وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ أي النبات من الأرض، والإنسان من النطفة، والسُّنْبُلَةَ من الحَبَّة، والطير من البيضة، والمؤمن من الكافر. ﴿وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ أي يقدره ويقضيه. ﴿فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ لأنهم كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله؛ أو فيقولون هو الله إن فكروا وأنصفوا ﴿فَقُلْ﴾ لهم يا محمد. ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ أي أفلا تخافون عقابه ونقمته في الدنيا والآخرة.

[٣٢] ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّ يَصْرُوفُ ﴿٣٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ فيه ثمان؛

مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ ﴾ أي هذا الذي يفعل هذه الأشياء هو ربكم الحق، لا ما أشركتم معه. ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ﴾ «ذا» صلة أي ما بعد عبادة الإله الحق إذا تركت عبادته إلا الضلال. وقال بعض المتقدمين: ظاهر هذه الآية يدل على أن ما بعد الله هو الضلال؛ لأن أولها ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ ﴾ وآخرها ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ فهذا في الإيمان والكفر، ليس في الأعمال، وقال بعضهم: إن الكفر تغطية الحق، وكل ما كان غير الحق جرى هذا المجرى؛ فالحرام ضلال والمباح هدى؛ فإن الله هو المبيح والمحرم. والصحيح الأول؛ لأن قبل ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾.

ثم قال: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾ أي هذا الذي رزقكم، وهذا كله فعله هو. ﴿رَبُّكُمْ الْحَقُّ﴾ أي الذي تحق له الألوهية ويستوجب العبادة، وإذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغير حق.

الثانية - قال علماؤنا: حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسألة التي هي توحيد الله تعالى، وكذلك هو الأمر في نظائرها، وهي مسائل الأصول التي الحق فيها في طرف واحد؛ لأن الكلام فيها إنما هو في تعديد وجود ذات كيف هي، وذلك بخلاف مسائل الفروع التي قال الله تعالى فيها: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾^(١)، وقوله عليه السلام: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات». والكلام في الفروع إنما هو في أحكام طارئة على وجود ذات متقررة لا يُخْتَلَفُ فيها وإنما يختلف في الأحكام المتعلقة بها.

الثالثة - ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة في جَوْف الليل قال: «اللهم لك الحمد» الحديث. وفيه «أنت الحق ووَعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق» الحديث. فقله: «أنت الحق» أي الواجب الوجود؛ وأصله من حَقَّ الشيء أي ثبت ووجب. وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة إذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم؛ وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبق بعدم، ويجوز عليه لحاق العدم، ووجوده من موجد له لا من نفسه. وباعتبار هذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة ليبد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٢).

الرابعة - مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعاً، كما في هذه الآية. وكذلك أيضاً مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ

(١) راجع ٢٥٩/٦.

(٢) راجع ٣٢٢/١٣.

مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴿١﴾. والضلال حقيقة الذهاب عن الحق؛ أخذ من ضلال الطريق، وهو العدول عن سَمْتِهِ. قال ابن عرفة: الضلالة عند العرب سلوك غير سبيل القصد؛ يقال: ضلَّ عن الطريق وأضلَّ الشيء إذا أضاعه. وخُصَّ في الشرع بالعبرة^(٢) [في العدول]^(٣) عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال؛ ومن غريب أمره أنه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق سبحانه إذا قابله غفلة ولم يقترب بعدهم جهل أو شك، وعليه حمل العلماء قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾^(٤) أي غافلاً، في أحد التأويلات، يحقِّقه قوله تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾^(٥).

الخامسة - روى عبد الله بن عبد الحكم وأشهب عن مالك في قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ قال: اللَّعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ وَالتَّزْدُ مِنَ الضَّلَالِ. وروى يونس عن ابن وهب أنه سئل عن الرجل يلعب في بيته مع امرأته بأربع عشرة؛ فقال مالك: ما يعجبني! وليس من شأن المؤمنين، يقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾. وروى يونس عن أشهب قال: سئل - يعني مالكا - عن اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ فقال: لا خير فيه، وليس بشيء وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، وإنه لينبغي لذي العقل أن تنهأ اللحية والشيب عن الباطل. وقال الزهري لما سئل عن الشطرنج: هي من الباطل ولا أحبها.

السادسة - اختلف العلماء في جواز اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ وغيره إذا لم يكن على وجه القمار؛ فتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستتراً به مرة في الشهر أو العام، لا يُطَلَّعُ عليه ولا يُعَلَّمُ به أنه مَعْفُوفٌ عنه غير محرم عليه ولا مكروه له، وأنه إن تَخَلَّعَ^(٦) به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته ورُذِّتْ شهادته. وأما الشافعي فلا تسقط في مذهب أصحابه شهادة اللاعب بالترد والشطرنج، إذا كان عدلاً في جميع أصحابه، ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة إلا أن يلعب به قماراً،

(١) راجع ٩١/١٢.

(٢) في بوع وهوى: بالعبادة.

(٣) من بوع وهوى. (٤) راجع ٩٦/٢٠.

(٥) راجع ٥٤/١٦. (٦) تخلع في الشراب: انهمك فيه ولازمه ليلاً ونهاراً.

فإن لعب بها قماراً وكان بذلك معروفاً سقطت عدالته وسقته نفسه لأكله المال بالباطل . وقال أبو حنيفة: يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكلّ اللهو؛ فإن لم تظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم . قال ابن العربي: قالت الشافعية إن الشطرنج يخالف النرد لأن فيه إكداد الفهم واستعمال القريحة . والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالأستقسام بالأزلام .

السابعة - قال علماؤنا: النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل، وكذا هو الشطرنج إذ هو أخوه عُدي بلبانه . والنرد هو الذي يعرف بالباطل^(١) ويعرف بالكعب ويعرف في الجاهلية أيضاً بالأزُن^(٢) ويعرف أيضاً بالتزْدشِير . وفي صحيح مسلم عن سليمان بن بُريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه» . قال علماؤنا: ومعنى هذا أي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يهيئه لأن يأكله، وهذا الفعل في الخنزير حرام لا يجوز؛ بيته قوله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك وغيره من حديث أبي موسى الأشعري وهو حديث صحيح، وهو يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، وكذلك الشطرنج، لم يستثن وقتاً من وقت ولا حالاً من حال، وأخبر أن فاعل ذلك عاصي لله ورسوله؛ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهية عنه أن يكون على وجه القمار؛ لما روي من إجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير قمار . وحمل ذلك على العموم قماراً وغير قمار أولى وأحوط إن شاء الله . قال أبو عبد الله الحليمي في كتاب منهاج الدين: ومما جاء في الشطرنج حديث يروي فيه كما يروي في النرد أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله» . وعن علي رضي الله عنه أنه مرّ على مجلس من [مجالس]^(٣) بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال: «أما والله لغير هذا خلقتم! أما والله لولا أن تكون سنة لضربت به وجوهكم» . وعنه رضي الله عنه أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؛ لأن يمس أحدكم

(١) في ب و ه و ي: الطبل .

(٢) هكذا في ع و ي و هـ . وفي ب: الأرز: لم نجد في كتب الشطرنج ولا المعاجم ما يكشف الغمة .

(٣) من ع .

جمراً حتى يطفأ خَيْر من أن يمسخها. وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال: هي شر من النرد. وقال أبو موسى الأشعري: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء. وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية. وفي حديث طويل عن النبي ﷺ: «وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكعب مقته الله ومن جلس إلى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر إليهم مُحيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته الله». وهذه الآثار كلها تدلّ على تحريم اللعب بها بلا قِمار، والله أعلم. وقد ذكرنا في «المائدة» بيان تحريمها^(١) وأنها كالخمر في التحريم لاقترانها به، والله أعلم. قال ابن العربي في قبسه: وقد جوّزه الشافعي، وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول: هو مندوب إليه، حتى اتخذه في المدرسة؛ فإذا أعيأ الطالب من القراءة لعب به في المسجد. وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها؛ وما كان ذلك قط! وتالله ما مستها يدُ نقي. ويقولون: إنها تشخذ الذهن، والعيان يكذبهم، ما تبخر فيها قط رجل له ذهن. سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة: إنها تعلم الحرب. فقال له الطرطوشي: بل تفسد تدبير الحرب؛ لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله، وفي الشطرنج تقول شاة إياك: الملك نَحَّه عن طريقي؛ فاستضحك الحاضرين. وتارة شدّد فيها مالك وحرّمها وقال فيها: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾. وتارة استهان بالقليل منها والأهون؛ والقول الأوّل أصح والله أعلم. فإن قال قائل: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الشطرنج فقال: وما الشطرنج؟ ف قيل له: إن امرأة كان لها ابن وكان ملكاً فأصيب في حرب دون أصحابه؛ فقالت: كيف يكون هذا أُرُونِيهِ عِيَاناً؛ ففعل لها الشطرنج، فلما رأته تسلت بذلك. و وصفوا الشطرنج لعمر رضي الله عنه فقال: لا بأس بما كان من آلة الحرب؛ قيل له: هذا لا حجة فيه لأنه لم يقل لا بأس بالشطرنج وإنما قال لا بأس بما كان من آلة الحرب. وإنما قال هذا لأنه شُبّه عليه أن اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب، فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال:

لا بأس بما كان من آلة الحرب، إن كان كما تقولون فلا بأس به، وكذلك من روي عنه من الصحابة أنه لم ينه عنه، فإن ذلك محمول منه على أنه ظن أن ذلك ليس يُتَلَهَى به، وإنما يراد به التسبب إلى علم القتال والمضاربة فيه، أو على أن الخبر المسند لم يبلغهم. قال الحَلِيبي: وإذا صح الخبر فلا حجة لأحد معه، وإنما الحجة فيه على الكافة.

الثامنة - ذكر ابن وهب بإسناده أن عبد الله بن عمر مرّ بغلمان يلعبون بالكُجَّة، وهي حفر فيها حصى يلعبون بها، قال: فسدّها ابن عمر ونهاهم عنها. وذكر الهروي في باب (الكاف مع الجيم) في حديث ابن عباس: في كل شيء قِمار حتى في لعب الصبيان بالكُجَّة؛ قال ابن الأعرابي: هو أن يأخذ الصبي خرقة فيدورها كأنها كرة، ثم يتقامرون بها. وكج إذا لعب بالكُجَّة.

قوله تعالى: ﴿فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ أي كيف تصرفون عقولكم إلى عبادة ما لا يرزق ولا يُحيي ولا يُميت.

[٣٣] ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ أي حكمه وقضاؤه وعلمه السابق. ﴿عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا﴾ أي خرجوا عن الطاعة وكفروا وكذبوا. ﴿أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي لا يصدقون. وفي هذا أوفى دليل على القدرية. وقرأ نافع وابن عامر هنا وفي آخرها ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ﴾ وفي سورة غافر بالجمع في الثلاثة. الباكون بالإفراد و«أن» في موضع نصب؛ أي بأنهم أو لأنهم. قال الزجاج: ويجوز أن تكون في موضع رفع على البدل من كلمات. قال الفراء: يجوز «إنهم» بالكسر على الاستئناف.

[٣٤] ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُمِدُّهُمُ قُلُوبَهُمْ فَمِنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُمِدُّهُمُ فَإِنَّ تَوَفَّكُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ﴾ أي آلهتكم ومعبوداتكم. ﴿مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ أي قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير؛ فإن أجابوك وإلا ف﴿عَلَّ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ وليس غيره يفعل ذلك. ﴿فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ أي فكيف تنقلبون وتنصرفون عن الحق إلى الباطل.

[٣٥] ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَنَّمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَأَلْزَمَ الْكُرْهُ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ يقال: هداه للطريق وإلى الطريق بمعنى واحد؛ وقد تقدم^(١). أي هل من شركائكم من يرشد إلى دين الإسلام؛ فإذا قالوا لا ولا بد منه ف﴿عَلَّ﴾ لهم ﴿اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ ثم قل لهم موبخاً ومقرراً. ﴿أَمَّنْ يَهْدِي﴾ أي يرشد. ﴿إِلَى الْحَقِّ﴾ وهو الله سبحانه وتعالى ﴿أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى﴾ يريد الأصنام التي لا تهدي أحداً، ولا تمشي إلا أن تحمل، ولا تنتقل عن مكانها إلا أن تنقل. قال الشاعر^(٢):

للفتى عقلٌ يعيش به حيث تهدي ساقه قدمه

وقيل: المراد الرؤساء والمضلون الذين لا يرشدون أنفسهم إلى هدى إلا أن يرشدوا.

وفي «يهدي» قراءات ست:

الأولى - قرأ أهل المدينة إلا ورشاً «يهدي» بفتح الياء وإسكان الهاء وتشديد الدال؛ فجمعوا في قراءتهم بين ساكنين كما فعلوا في قوله: «لَا تَعْدُوا»^(٣) وفي قوله: «يَخْضَمُونَ». قال النحاس: والجمع بين الساكنين لا يقدر أحد أن ينطق به. قال محمد بن يزيد: لا بد لمن رام مثل هذا أن يحرك حركة خفيفة إلى الكسر، وسيبويه يسمي هذا اختلاس الحركة.

(١) راجع ١/١٦٠.

(٢) هو طريقة؛ كما في اللسان.

(٣) راجع ٦/٧.

الثانية - قرأ أبو عمرو وقالون في رواية بين الفتح والإسكان، على مذهبه في الإخفاء والاختلاس.

الثالثة - قرأ ابن عامر وابن كثير وورش وابن مُحَيِّن «يَهْدِي» بفتح الياء والهاء وتشديد الدال. قال النحاس: هذه القراءة بيّنة في العربية، والأصل فيها يهتدي أدغمت التاء في الدال وقلبت حركتها على الهاء.

الرابعة - قرأ حفص ويعقوب والأعمش عن أبي بكر مثل قراءة ابن كثير، إلا أنهم كسروا الهاء، قالوا: لأن الجزم إذا أضطرَّ إلى حركته حُرِّك إلى الكسر. قال أبو حاتم: هي لغة سُفْلَى مضر.

الخامسة - قرأ أبو بكر عن عاصم «يَهْدِي» بكسر الياء والهاء وتشديد الدال، كل ذلك لاتباع الكسر الكسر كما تقدم في البقرة في «يَخْطَفُ»^(١). وقيل: هي لغة من قرأ «نِسْتَعِينُ»^(٢)، و«لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ» ونحوه. وسيبويه لا يجيز «يَهْدِي» ويجيز «تَهْدِي» و«نَهْدِي» و«إِهْدِي» قال: لأن الكسرة في الياء تثقل.

السادسة - قرأ حمزة والكسائي وخلف ويحيى بن وثَّاب والأعمش «يَهْدِي» بفتح الياء وإسكان الهاء وتخفيف الدال؛ من هَدَى يهدي. قال النحاس: وهذه القراءة لها وجهان في العربية وإن كانت بعيدة، وأحد الوجهين أن الكسائي والفراء قالا: «يهدي» بمعنى يهتدي. قال أبو العباس: لا يعرف هذا، ولكن التقدير أمن لا يهدي غيره، ثم الكلام، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ استأنف من الأول، أي لكنه يحتاج أن يهدى؛ فهو استثناء منقطع، كما تقول: فلان لا يُسمع غيره إلا أن يُسمع، أي لكنه يحتاج أن يُسمع. وقال أبو إسحاق: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ كلام تام، والمعنى: فأى شيء لكم في عبادة الأوثان. ثم قيل لهم: ﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ أي لأنفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح، تعبدون آلهة لا تغني عن أنفسها شيئاً إلا أن يُفعل بها، والله يفعل ما يشاء فتتركون عبادته؛ فموضع «كيف» نصب بـ «تحكمون».

(١) راجع ٢٢١/١.

(٢) راجع ١٤٦/١.

[٣٦] ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ يريد الرؤساء منهم؛ أي ما يتبعون إلا خدساً وتخریصاً في أنها آلهة وأنها تشفع، ولا حجة معهم. وأما أتباعهم فيتبعونهم تقليداً. ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ أي من عذاب الله؛ فالحق هو الله. وقيل «الحق» هنا اليقين؛ أي ليس الظن كاليقين. وفي هذه الآية دليل على أنه لا يُكْتَفَى بِالظَّنِّ فِي الْعُقَاذِلِ. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ من الكفر والتكذيب، خرجت مخرج التهديد.

[٣٧] ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ «أن» مع «يفتري» مصدر، والمعنى: وما كان هذا القرآن افتراء؛ كما تقول: فلان يحب أن يركب، أي يحب الركوب؛ قاله الكسائي. وقال الفراء: المعنى وما ينبغي لهذا القرآن أن يفتري؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ^(١)﴾ و﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً^(٢)﴾. وقيل: «أن» بمعنى اللام، تقديره: وما كان هذا القرآن ليفتري. وقيل: بمعنى لا، أي لا يفتري. وقيل: المعنى ما كان يتهدى لأحد أن يأتي بمثل هذا القرآن من عند غير الله ثم ينسبه إلى الله تعالى لإعجازه؛ لوصفه^(٣) ومعانيه وتأليفه. ﴿وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ قال الكسائي والفراء ومحمد بن سعدان: التقدير ولكن كان تصديق؛ ويجوز عندهم الرفع بمعنى: ولكن هو تصديق. ﴿الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب؛ فإنها قد بشرت به فجاء

(١) راجع ٢٥٥/٤.

(٢) راجع ص ٢٩٣ من هذا الجزء.

(٣) في ع: لرصفه.

مصدقاً لها في تلك البشارة، وفي الدعاء إلى التوحيد والإيمان بالقيامة. وقيل: المعنى ولكن تصديق النبي الذي بين يدي القرآن وهو محمد ﷺ؛ لأنهم شاهدوه قبل أن سمعوا منه القرآن. «وتفصيل» بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين في تصديق. والتفصيل التبيين، أي يبين ما في كتب الله-المتقدمة. والكتاب أسم الجنس. وقيل: أراد بتفصيل الكتاب ما بين في القرآن من الأحكام. ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ الهاء عائدة للقرآن، أي لا شك فيه أي في نزوله من قبل الله تعالى.

[٣٨] ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَعْظَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ أم ها هنا في موضع ألف الاستفهام لأنها اتصلت بما قبلها. وقيل: هي أم المنقطعة التي تقدّر بمعنى بل والهمزة؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَأَرْيَبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) * أم يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ أي بل يقولون افتراه. وقال أبو عبيدة: أم بمعنى الواو، مجازة: ويقولون افتراه. وقيل: الميم صلة، والتقدير: يقولون افتراه، أي اختلق محمد القرآن من قبل نفسه، فهو استفهام معناه التقرير. ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ ومعنى الكلام الاحتجاج، فإن الآية الأولى دلّت على كون القرآن من عند الله؛ لأنه مصدق الذي بين يديه من الكتب وموافق لها من غير أن يتعلم^(٢) محمد عليه السلام عن أحد. وهذه الآية إلزام بأن أتوا بسورة مثله إن كان مفتري. وقد مضى القول في إعجاز القرآن، وأنه معجز في مقدمة الكتاب^(٣)، والحمد لله.

[٣٩] ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعَلِيمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ

فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾

(١) راجع ٨٤/١٤.

(٢) كذا في ع و ه و ك و أ.

(٣) راجع ٦٩/١.

قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ أي كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره، وعليهم أن يعلموا ذلك بالسؤال؛ فهذا يدل على أنه يجب أن يُنظر في التأويل. وقوله: ﴿وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ أي ولم يأتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم. أو كذبوا بما في القرآن من ذكر البعث والجنة والنار، ولم يأتهم تأويله أي حقيقة ما وعدوا في الكتاب؛ قاله الضحاك. وقيل للحسين بن الفضل: هل تجد في القرآن (من جهل شيئاً عاده) قال نعم، في موضعين: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَ قَدِيمٌ﴾^(١). ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يريد الأمم الخالية، أي كذا كانت سبيلهم. والكاف في موضع نصب. ﴿فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ أي أخذهم بالهلاك والعذاب.

[٤٠] ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ﴾ قيل: المراد أهل مكة، أي ومنهم من يؤمن به في المستقبل وإن طال تكذيبه؛ لعلمه تعالى السابق فيهم أنهم من السعادة. و «من» رفع بالابتداء والخبر في المجرور^(٢). وكذا ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ﴾ والمعنى ومنهم من يُصِرُّ على كفره حتى يموت؛ كأبي طالب وأبي لهب ونحوهما. وقيل: المراد أهل الكتاب. وقيل: هو عام في جميع الكفار؛ وهو الصحيح. وقيل: إن الضمير في «به» يرجع إلى محمد ﷺ؛ فأعلم الله سبحانه أنه إنما أخرج العقوبة لأن منهم من سيؤمن. ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ أي من يُصِرُّ على كفره؛ وهذا تهديد لهم.

[٤١] ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلٍ وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيقُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

(١) راجع ١٨٩/١٦ فما بعد.

(٢) في ع: في الجار والمجرور.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي﴾ رفع بالابتداء، والمعنى: لي ثواب عملي في التبليغ والإنذار والطاعة لله تعالى. ﴿وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ أي جزاؤه من الشرك. ﴿أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ مثله؛ أي لا يؤاخذ أحد بذنب الآخر. وهذه الآية منسوخة بآية السيف؛ في قول مجاهد والكلبي ومقاتل وأبن زيد.

[٤٢] ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصَّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾.

[٤٣] ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يَبْصُرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ يريد بظواهرهم، وقلوبهم لا تعي شيئاً مما يقوله من الحق ويتلوه من القرآن؛ ولهذا قال: ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصَّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي لا تسمع؛ فظاهره الاستفهام ومعناه النفي، وجعلهم كالصم للختم على قلوبهم والطبع عليها، أي لا تقدر على هداية من أصمته الله عن سماع الهدى. وكذا المعنى في: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يَبْصُرُونَ﴾ أخبر تعالى أن أحداً لا يؤمن إلا بتوفيقه وهدايته. وهذا وما كان مثله يردّ على القدرية قولهم؛ كما تقدّم في غير موضع. وقال: «يستمعون» على معنى «من» و«ينظر» على اللفظ؛ والمراد تسليية النبي ﷺ، أي كما لا تقدر أن تسمع من سلب السمع ولا تقدر أن تخلق للأعمى بصراً يهتدى به، فكذلك لا تقدر أن توفّق هؤلاء للإيمان وقد حكم الله عليهم ألا يؤمنوا. ومعنى: ﴿يَنْظُرُ إِلَيْكَ﴾ أي يديم النظر إليك؛ كما قال: ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾^(١). قيل: إنها نزلت في المستهزئين، والله أعلم.

[٤٤] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

لما ذكر أهل الشقاء ذكر أنه لم يظلمهم، وأن تقدير الشقاء عليهم وسلب سمع القلب وبصره ليس ظلماً منه؛ لأنه تصرّف في ملكه بما شاء، وهو في جميع أفعاله عادل. ﴿وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بالكفر والمعصية ومخالفة أمر خالقهم. وقرأ حمزة والكسائي «ولكن» مخففاً «الناس» رفعاً. قال النحاس: زعم جماعة من النحويين منهم الفراء أن العرب إذا قالت «ولكن» بالواو أثرت التشديد، وإذا حذفوا الواو آثرت التخفيف، واعتلّ في ذلك فقال: لأنها إذا كانت بغير واو أشبهت بل فخففوها ليكون ما بعدها كما بعد بل، وإذا جاءوا بالواو خالفت بل فشدّوها ونصبوا بها، لأنها «إن» زيدت عليها لام وكاف وصيّرت حرفاً واحداً؛ وأنشد:

ولكنني من حبّها لعميد

فجاء باللام لأنها «إن».

[٤٥] ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَسُوا﴾ بمعنى كأنهم فخففت، أي كأنهم لم يلبسوا في قبورهم. ﴿إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ﴾ أي قدر ساعة؛ يعني أنهم استقصروا طول مقامهم في القبور لهول ما يرون من البعث؛ دليله قولهم: ﴿لَيْسْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾^(١). وقيل: إنما قصرت مدة لبثهم في الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة كونهم في القبر. ابن عباس: رأوا أن طول أعمارهم في مقابلة الخلود كساعة. ﴿يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ في موضع نصب على الحال من الهاء والميم في «يحشرهم». ويجوز أن يكون منقطعاً، فكأنه قال فهم يتعارفون. قال الكلبي: يعرف بعضهم بعضاً كمعرفتهم في الدنيا إذا خرجوا من قبورهم؛ وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتضاح؛ يقول بعضهم لبعض: أنت أضللتني وأغويتني وحملتني على الكفر؛ وليس

(١)

جال (٣)

٢١ مجال (٥)

تعارف شفقة وزأفة وعطف. ثم تنقطع المعرفة إذا عاينوا أهوال يوم القيامة كما قال: ﴿وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾^(١). وقيل: يبقى تعارف التوبخ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾ - إلى قوله -: ﴿وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) وقوله: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾^(٣) الآية، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا﴾^(٤) الآية. فأما قوله: ﴿وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾^(٥) فمعناه لا يسأله سؤال رحمة وشفقة، والله أعلم. وقيل: القيامة مواطن. وقيل: معنى ﴿يَتَعَارَفُونَ﴾ يتساءلون، أي يتساءلون كم لبثتم؛ كما قال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٦) وهذا حسن. وقال الضحاك: ذلك تعارف تعاطف المؤمنين؛ والكافرون لا تعاطف عليهم؛ كما قال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾. والأول أظهر، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ أي بالعرض على الله. ثم قيل: يجوز أن يكون هذا إخباراً من الله عز وجل بعد أن دل على البعث والنشور، أي خسروا ثواب الجنة. وقيل: خسروا في حال لقاء الله؛ لأن الخسران إنما هو في تلك الحالة التي لا يرجى فيها إقالة ولا تنفع توبة. قال النحاس: ويجوز أن يكون المعنى يتعارفون بينهم، يقولون هذا. ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ يريد في علم الله.

[٤٦] ﴿وَأَمَّا نُرِّيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتُوفِّيَنَّكَ فَإِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نُرِّيَنَّكَ﴾ شرط. ﴿بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾ أي من إظهار دينك في حياتك. وقال المفسرون: كان البعض الذي وعدهم قتل من قتل وأسر من أسر ببدر. ﴿أَوْ نَتُوفِّيَنَّكَ﴾ عطف على ﴿نُرِّيَنَّكَ﴾ أي نؤفيناك قبل ذلك. ﴿فَإِنَّا مَرْجِعُهُمْ﴾ جواب

(١) راجع ٢٨٤/١٨.

(٢) راجع ٣٠١/١٤.

(٣) راجع ٢٠٤/٧.

(٤) راجع ٢٤٩/١٤.

(٥) راجع ١٥١/١٢. (٦) راجع ٧٣/١٥.

«إِذَا». والمقصود إن لم تنتقم منهم عاجلاً انتقمنا منهم آجلاً. ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ أي شاهد لا يحتاج إلى شاهد. ﴿عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ من محاربتك وتكذيبك. ولو قيل: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ بمعنى هناك، جاز.

[٤٧] ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿٤٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ يكون المعنى: ولكل أمة رسول شاهد عليهم، فإذا جاء رسولهم يوم القيامة قضي بينهم؛ مثل. ﴿فَكَيفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾^(١). وقال ابن عباس: تُنكر الكفار غداً مجيء الرسل إليهم، فيؤتى بالرسول فيقول: قد أبلغتكم الرسالة؛ فحينئذ يقضى عليهم بالعذاب. دليله قوله: ﴿وَيَكُونَنَّ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾^(٢). ويجوز أن يكون المعنى أنهم لا يعذبون في الدنيا حتى يرسل إليهم؛ فمن آمن فاز ونجا، ومن لم يؤمن هلك وعذب. دليله قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٣). والقسط: العدل. ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤخذون بغير حجة.

[٤٨] ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿٤٨﴾.

يريد كفار مكة لفرط إنكارهم واستعجالهم العذاب؛ أي متى العقاب أو متى القيامة التي يعدنا محمد. وقيل: هو عام في كل أمة كذبت رسولها.

[٤٩] ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ﴿٤٩﴾.

(١) راجع ١٩٧/٥.

(٢) راجع ١٥٣/٢.

(٣) راجع ٢٣٠/١٠ فما بعد.

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ لما استعجلوا النبي ﷺ بالعذاب قال الله له : قل لهم يا محمد لا أملك لنفسي ضرراً ولا نفعاً ؛ أي ليس ذلك لي ولا لغيري . ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ أن أملكه وأقدر عليه ، فكيف أقدر أن أملك ما استعجلتم فلا تستعجلوا . ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ أي لهلاكهم وعذابهم وقت معلوم في علمه سبحانه . ﴿ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ ﴾ أي وقت انقضاء أجلهم . ﴿ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ أي لا يمكنهم أن يستأخروا ساعة باقين في الدنيا ولا يتقدمون فيؤخرون .

[٥٠] ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيِّنَاتٍ أَوْ هَارًا مَادَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيِّنَاتٍ أَوْ هَارًا ﴾ ظرفان ، وهو جواب لقولهم : ﴿ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ ﴾ وتسفيه لآرائهم في استعجالهم العذاب ؛ أي إن أتاكم العذاب فما نفعمكم فيه ، ولا ينفعكم الإيمان حينئذ . ﴿ مَادَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ استفهام معناه التهويل والتعظيم ؛ أي ما أعظم ما يستعجلون به ؛ كما يقال لمن يطلب أمراً يستوخم عاقبته ؛ ماذا تجني على نفسك ! والضمير في « منه » قيل : يعود على العذاب ، وقيل : يعود على الله سبحانه وتعالى . قال النحاس : إن جعلت الهاء في « منه » تعود على العذاب كان لك في « ماذا » تقديران : أحدهما أن يكون « ما » في موضع رفع بالابتداء ، و « ذا » بمعنى الذي ، وهو خبر « ما » والعاث محذوف . والتقدير الآخر أن يكون « ماذا » اسماً واحداً في موضع رفع بالابتداء ، وأخبر في الجملة ، قاله الزجاج : وإن جعلت الهاء في « منه » تعود على اسم الله تعالى جعلت « ما » ، و « ذا » شيئاً واحداً ، وكانت في موضع نصب بـ « يستعجل » ؛ والمعنى : أي شيء يستعجل منه المجرمون من الله عز وجل .

[٥١] ﴿ أَتَمَّرْ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنُكُمْ بِهِ ءَأَلْتَنَّ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ أَمَنْتُمْ بِهِ الْآنَ﴾ في الكلام حذف، والتقدير: أتأمنون أن ينزل بكم العذاب ثم يقال لكم إذا حل: آلآن آمنتم به؟ قيل: هو من قول الملائكة استهزاء بهم. وقيل: هو من قول الله تعالى، ودخلت ألف الاستفهام على «ثم» والمعنى: التقرير والتوبيخ، وليدلّ على أن معنى الجملة الثانية بعد الأولى. وقيل: إن «ثم» ها هنا بمعنى: «ثم» بفتح الثاء، فتكون ظرفاً، والمعنى: أهناك؛ وهو مذهب الطبري، وحينئذ لا يكون فيه معنى الاستفهام. و«الآن» قيل: أصله فعل مبني مثل حان، والألف واللام لتحويله إلى الاسم. الخليل: بنيت لالتقاء الساكنين. والألف واللام للعهد والإشارة إلى الوقت، وهو حدّ الزمانين. ﴿وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ﴾ أي بالعذاب ﴿تَسْتَعْجِلُونَ﴾.

[٥٢] ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي تقول لهم خزنة جهنم. ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ﴾ أي الذي لا ينقطع. ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ أي جزاء كفركم.

[٥٣] ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ﴾ أي يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة. ﴿أَحَقُّ﴾ ابتداء. ﴿هُوَ﴾ سدّ مسدّ الخبر؛ وهذا قول سيبويه. ويجوز أن يكون «هو» مبتدأ، و«أحق» خبره. ﴿قُلْ إِي﴾ «إي» كلمة تحقيق وإيجاب وتأكيد بمعنى نعم. ﴿وَرَبِّي﴾ قسم. ﴿إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ جوابه، أي كائن لا شك فيه. ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ أي فائتين عن عذابه ومجازاته.

[٥٤] ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ﴾ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَفُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ﴾ أي أشركت وكفرت. ﴿مَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي ملكاً. ﴿لَافْتَدَتْ بِهِ﴾ أي من عذاب الله، يعني ولا يقبل منها؛ كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ وقد تقدم^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ﴾ أي أخفوها؛ يعني رؤساءهم، أي أخفوا ندامتهم عن أتباعهم. ﴿لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ﴾ وهذا قبل الإحراق بالنار، فإذا وقعوا في النار ألهمتهم النار عن التصنع؛ بدليل قولهم: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾^(٢). فبين أنهم لا يكتفون ما بهم. وقيل: «أسرُوا» أظهروا؛ والكلمة من الأضداد، ويدل عليه أن الآخرة ليست دار تجلد وتصبّر. وقيل: وجدوا ألم الحسرة في قلوبهم؛ لأن الندامة لا يمكن إظهارها. قال كثير:

فأسررت الندامة يوم نادى بردة جمال غاضرة المنادى

وذكر المبرد فيه وجهاً ثالثاً - أنه بدت بالندامة أسيرة وجوههم، وهي تكاسير الجبهة، واحدها سِرَار. والندامة: الحسرة لوقوع شيء أو فوت شيء، وأصلها اللزوم؛ ومنه النديم لأنه يلازم المجالس. وفلان نادم سادم. والسَّدَمُ اللَّهْجُ بالشيء. ونَدِمَ وتندَّم^(٣) بالشيء أي اهتم به. قال الجوهري: السَّدَمُ (بالتحريك) الندم والحزن؛ وقد سَدِمَ بالكسر أي اهتم وحزن ورجل نادمٌ سادمٌ، وندمانٌ سَدَمَانٌ؛ وقيل: هو إتباع. وماله همٌّ ولا سَدَمٌ إلا ذلك. وقيل: الندم مقلوب الدمن، والدَّمَنُ اللزوم؛ ومنه فلان مدمن الخمر. والدَّمَنُ: ما اجتمع في الدار وتلبد من الأبوال والأبعار؛ سُمِّيَ به للزومه. والدَمَنَةُ: الحقد الملازم للصدر، والجمع دَمَنٌ. وقد دَمِنْتَ قلوبهم بالكسر؛ يقال: دَمِنْتَ على فلان أي ضغنت. ﴿وَفُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أي بين الرؤساء والسُّقُلِ بالعدل. ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

(١) راجع ٤/١٣١. (٢) راجع ١٢/١٥٣. (٣) في ع وه: سدم.

[٥٥] ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

«ألا» كلمة تنبيه للسامع تزداد في أول الكلام؛ أي انتبهوا لما أقول لكم: ﴿إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾، ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فلا مانع يمنعه من إنفاذ ما وعده^(١). ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

[٥٦] ﴿هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

بين المعنى، وقد تقدم.

[٥٧] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يعني قريشاً. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ﴾ أي وعظ. ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني القرآن، فيه مواظ وحكم. ﴿وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ أي من الشك والنفاق والخلاف والشقاق. ﴿وَهُدًى﴾ أي ورشداً لمن أتبعه. ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ أي نعمة. ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ خصهم لأنهم المنتفعون بالإيمان؛ والكل صفات القرآن، والعطف لتأكيد المدح. قال الشاعر:

إلى الملك القزم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

[٥٨] ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ ۗ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ﴾ قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما: فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام. وعنهما أيضاً: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله. وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة: فضل الله الإيمان، ورحمته القرآن؛ على العكس من القول الأول. وقيل: غير هذا. ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ إشارة إلى الفضل والرحمة. والعرب تأتي «بذلك» للواحد والاثنين والجمع. وروي عن النبي ﷺ

(١) في ع: حكمه.

أنه قرأ: ﴿فَبِذَلِكَ فَلتَفَرَّحُوا﴾ بالتاء؛ وهي قراءة يزيد بن القَعْقَاع ويعقوب وغيرهما؛ وفي الحديث «لتأخذوا مصافكم». والفرح لذة في القلب بإدراك المحبوب. وقد ذم الفرّح في مواضع؛ كقوله: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾^(١) وقوله: ﴿إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾^(٢) ولكنه مطلق. فإذا قُتِد الفرّح لم يكن ذمّاً؛ لقوله: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣) وها هنا قال تبارك وتعالى: ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ أي بالقرآن والإسلام فليفرحوا؛ فقيّد. قال هارون: وفي حرف أُبَيّ «فَبِذَلِكَ فافرحوا». قال النحاس: سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما أن مع النهي حرفاً؛ إلا أنهم يحذفون من الأمر للمخاطب استغناء بمخاطبته، وربما جاءوا به على الأصل؛ منه «فَبِذَلِكَ فَلتفرحوا». ﴿هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ يعني في الدنيا. وقراءة العامة بالياء في الفعلين؛ ورُوي عن ابن عامر أنه قرأ «فليفرحوا» بالياء «تجمعون» بالتاء؛ خطاباً للكافرين. ورُوي عن الحسن أنه قرأ بالتاء في الأول؛ و «يجمعون» بالياء على العكس. وروى أبان عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من هداه الله للإسلام وعلمه القرآن ثم شكى الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه إلى يوم يلقاه - ثم تلا -: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾».

[٥٩] ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ

أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوتُ﴾ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ﴾ يخاطب كفار مكة. ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ «ما» في موضع نصب «بأرأيتم». وقال الزجاج: في موضع نصب بـ «أنزل». «وَأَنْزَلَ» بمعنى خلق؛ كما قال: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾^(٤). «وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ

(١) راجع ٣١٣/١٣.

(٢) راجع ١٠/٩.

(٣) راجع ٢٣٤/١٥.

(٤) راجع ٢٣٤/١٥.

بَأْسٍ شَدِيدٍ»^(١). فيجوز أن يعبر عن الخلق بالإنزال؛ لأن الذي في الأرض من الرزق إنما هو بما ينزل من السماء من المطر. ﴿فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً﴾ قال مجاهد: هو ما حكموا به من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام^(٢). وقال الضحاك: هو قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً﴾^(٣). ﴿قُلِ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ أي في التحليل والتحريم. ﴿أَمْ عَلَى اللَّهِ﴾ «أم» بمعنى بل. ﴿تَفْتَرُونَ﴾ هو قولهم إن الله أمرنا بها.

الثانية - استدلال بهذه الآية من نفى القياس، وهذا بعيد؛ فإن القياس دليل الله تعالى، فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصبها الله تعالى على الحكم، فإن خالف في كون القياس دليلاً لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع إلى غيره.

[٦٠] ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ «يوم» منصوب على الظرف، أو بالظن؛ نحو ما ظنك زيدا؛ والمعنى: أيحسبون أن الله لا يؤاخذهم به. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ أي في التأخير والإمهال. وقيل: أراد أهل مكة حين جعلهم في حرم آمن. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ﴾ يعني الكفار. ﴿لَا يَشْكُرُونَ﴾ الله على نعمه ولا في تأخير العذاب عنهم. وقيل: ﴿لَا يَشْكُرُونَ﴾ لا يوحدون.

[٦١] ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾

(١) راجع ٢٦٠/١٧.

(٢) راجع ٣٣٥/٦.

(٣) راجع ٨٩/٧.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ «ما» للجدد؛ أي لست في شأن، يعني من عبادة أو غيرها إلا والربّ مطلع عليك. والشأن الخطب، والأمر، وجمعه شؤون. قال الأخفش: تقول العرب ما شأنتُ شأنه، أي ما عملت عمله. ﴿وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ﴾ قال الفراء والزجاج: الهاء في «منه» تعود على الشأن، أي تحدث شيئاً فيتلى من أجله القرآن فيعلم كيف حكمه، أو ينزل فيه قرآن فيتلى. وقال الطبري: «منه» أي من كتاب الله تعالى. ﴿مِنْ قُرْآنٍ﴾ أعاد تفخيماً؛ كقوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾^(١). ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ﴾ يخاطب النبي ﷺ والأمة. وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ خطاب له والمراد هو وأمته؛ وقد يخاطب الرسول والمراد هو وأتباعه. وقيل: المراد كفار قريش. ﴿إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا﴾ أي نعلمه؛ ونظيره ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾^(٢). ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ أي تأخذون فيه، والهاء عائدة على العمل؛ يقال: أفاض فلان في الحديث والعمل إذا اندفع فيه. قال الراعي:

فَأَفْضَنَ بَعْدَ كُظُومِهِنَّ بِجَرَّةٍ مِنْ ذِي الْأَبَاطِحِ^(٣) إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلًا

ابن عباس: ﴿تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ تفعلونه. الأخفش: تتكلمون. ابن زيد: تخوضون. ابن كيسان: تنشرون القول. وقال الضحاك: الهاء عائدة على القرآن؛ المعنى: إذ تشيعون في القرآن الكذب. ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ﴾ قال ابن عباس: يغيب. وقال أبو روق: يبعد. وقال ابن كيسان: يذهب. وقرأ الكسائي «يعزب» بكسر الزاي حيث وقع؛ وضم الباقون؛ وهما لغتان فصيحتان؛ نحو يعرش ويعرُش. ﴿مِنْ مِثْقَالٍ﴾ «من» صلة؛ أي وما يعزب عن ربك مثقال ذرة؛ أي وزن ذرة، أي نميلة حمراء صغيرة، وقد تقدّم في «النساء»^(٤). ﴿فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَضْعَفَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ﴾ عطف على لفظ مثقال، وإن شئت على ذرة. وقرأ يعقوب وحمزة برفع الراء فيهما عطفاً على موضع مثقال لأن من زائدة للتأكيد. وقال الزجاج: ويجوز الرفع على الابتداء. وخبره

(١) راجع ٢٨٣/١٣.

(٢) راجع ٢٨٩/١٧.

(٣) في «اللسان»: من ذي الأبارق.

(٤) راجع ١٩٥/٥.

﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ يعني اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى به. قال الجُرْجَانِي: «إِلَّا» بمعنى واو النسق، أي وهو في كتاب مبين؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُزْسِلُونَ﴾ * إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴿١﴾ أي ومن ظلم. وقوله: ﴿لَيْتَلَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ ﴿٢﴾ أي والذين ظلموا منهم؛ فـ «إِلَّا» بمعنى واو النسق، وأضمر هو بعده، كقوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ ﴿٣﴾ أي هي حطة. وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ ﴿٤﴾ أي هم ثلاثة. ونظير ما نحن فيه: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ رَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿٥﴾ وهو في كتاب مبين.

[٦٢] ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٢﴾

قوله تعالى: ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ﴾ أي في الآخرة. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لفقد الدنيا. وقيل: ﴿لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي من تولاه الله تعالى وتولى حفظه وحياطته ورضي عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا - أَي عَنْ جَهَنَّمَ - مُبْعَدُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ ﴿٦﴾. وروى سعيد بن جبیر أن رسول الله ﷺ سئل: مَنْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ؟ فقال: «الَّذِينَ يُذَكِّرُ اللَّهُ بِرُؤْيَيْهِمْ». وقال عمر بن الخطاب في هذه الآية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شُهَدَاءَ تَغِيْطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى». قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَبِّرْنَا مَنْ هُمْ وَمَا أَعْمَالُهُمْ فَلَعَلَّنَا نَحْبُهُمْ. قال: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابَبُوا فِي اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَ بِهَا فَوَاللَّهِ إِنْ وَجَّهَهُمْ لِنُورٍ وَإِنَّهُمْ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ - ثُمَّ قَرَأَ - ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وقال

(١) راجع ١٦٠/١٣ فما بعد.

(٢) راجع ١٦٨/٣.

(٣) راجع ٤٠٩/١.

(٤) راجع ٢٠/٦ فما بعد.

(٥) راجع ١/٧ فما بعد.

(٦) راجع ٣٤٥/١١.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر، عُمس العيون من العبر، حُمص البطون من الجوع، يُبس الشفاه من الذري^(١). وقيل: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ في ذريتهم، لأن الله يتولاهم. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على دنياهم لتعويض الله إياهم في أولاهم وأخراهم لأنه وليهم ومولاهم.

[٦٣] ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾

هذه صفة أولياء الله تعالى؛ فيكون: ﴿الَّذِينَ﴾ في موضع نصب على البدل من اسم «إن» وهو «أولياء». وإن شئت على أعني. وقيل: هو ابتداء، وخبره. ﴿لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾؛ فيكون مقطوعاً مما قبله. أي يتقون الشرك والمعاصي.

[٦٤] ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا بَدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ عن أبي الدرداء قال: سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «ما سألتني أحد عنها غيرك منذ أنزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له» خرجه الترمذي في جامعه. وقال الزهري وعطاء وقتادة: هي البشارة التي تبشر بها الملائكة المؤمن في الدنيا عند الموت. وعن محمد بن كعب القرظي قال: إذا استنقعت^(٢) نفس العبد المؤمن جاءه ملك الموت فقال: «السلام عليك ولي الله يقرئك السلام». ثم نزع بهذه الآية: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) ذكره ابن المبارك. وقال قتادة والضحاك: هي أن يعلم أين هو من قبل أن يموت. وقال الحسن: هي ما يبشرهم الله تعالى في كتابه من جنته وكريم ثوابه؛ لقوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ

(١) ذوي العود والعقل يذوي ذياً وذوياً، كلاهما ذبل، فهو ذار؛ وهو ألا يصيبه ربه أو يضر به الحر فيذبل ويضعف.

(٢) أي إذا اجتمعت فيه تريد الخروج كما يستنقع الماء في قراره؛ وأراد بالنفس الروح (ابن الأثير).

(٣) راجع ١٠٠/١٠٠ فما بعد.

بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ^(١)، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ^(٢)﴾. وقوله: ﴿وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ^(٣)﴾ ولهذا قال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ أي لا خلف لمواعيده، وذلك لأن مواعيده بكلماته. ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قيل: بالجنة إذا خرجوا من قبورهم. وقيل: إذا خرجت الروح بُشِّرَتْ برضوان الله. وذكر أبو إسحاق الثعلبي: سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الجوزقي^(٤) يقول: رأيت أبا عبد الله الحافظ في المنام راكباً يزدوناً عليه طيلسان وعمامة، فسلمت عليه وقلت له: أهلاً بك، إنا لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك؛ فقال: ونحن لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك، قال الله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ الشاء الحسن: وأشار بيده. ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ أي لا خلف لوعده. وقيل: لا تبديل لأخباره، أي لا ينسخها بشيء، ولا تكون إلا كما قال. ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي ما يصير إليه أولياؤه فهو الفوز العظيم.

[٦٥] ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ﴾ تم الكلام، أي لا يحزنك أفتراؤهم وتكذيبهم لك، ثم أبتدأ فقال: ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ﴾ أي القوة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة التامة لله وحده؛ فهو ناصرك ومعينك ومانعك. ﴿جَمِيعًا﴾ نصب على الحال، ولا يعارض هذا قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ^(٥) وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فإن كل عزة بالله فهي كلها لله؛ قال الله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ^(٦)﴾. ﴿هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ السميع لأقوالهم وأصواتهم، العليم بأعمالهم وأفعالهم وجميع حركاتهم.

(١) راجع ص ٩٣ من هذا الجزء.

(٢) راجع ٢٣٧/١ فما بعد.

(٣) راجع ٣٥٧/١٥.

(٤) هذه النسبة إلى جوزق (كجعفر) بلدة بنيسابور.

(٥) راجع ١٢٩/١٨.

(٦) راجع ١٤٠/١٥.

[٦٦] ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ .

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي يحكم فيهم بما يريد، ويفعل فيهم ما يشاء سبحانه!

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ﴾ «ما» للنفي، أي لا يتبعون شركاء على الحقيقة، بل يظنون أنها تشفع أو تنفع، وقيل: «ما» استفهام، أي أي شيء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء تقييحاً لفعلهم، ثم أجاب فقال: ﴿إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ أي يخدسون ويكذبون، وقد تقدم^(١).

[٦٧] ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ﴾ ﴿٦٧﴾ .

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ بين أن الواجب عبادة من يقدر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شيء. ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ أي مع أزواجكم وأولادكم ليزول التعب والكلال بكم. والسكون: الهدوء عن الاضطراب.

قوله تعالى: ﴿وَالنَّهَارَ مُبْصِراً﴾ أي مضيئاً لتهتدوا به في حوائجكم. والمبصر: الذي يبصر، والنهار يُبْصِرُ فيه. وقال: ﴿مُبْصِراً﴾ تجوزاً وتوسع على عادة العرب في قولهم: «ليل قائم، ونهار صائم». وقال جرير:

لقد لُمْتِنَا يَا أُمَّ غَيْلَانَ فِي السُّرَى ونمت وما ليل المَطِيّ بنائم

وقال قُطْرُب: يقال أظلم الليل أي صار ذا ظلمة، وأضاء النهار وأبصر أي صار ذا ضياء وبصر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ﴾ أي علامات ودلالات. ﴿لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ أي

سماع اعتبار.

[٦٨] ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٦٨).

قوله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ يعني الكفار. وقد تقدم^(١). ﴿سُبْحَانَهُ﴾ نزه
نفسه عن الصاحبة والأولاد وعن الشركاء والأنداد. ﴿هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا
فِي الْأَرْضِ﴾ ثم أخبر بغناه المطلق، وأن له ما في السموات والأرض ملكاً وخلقاً وعبداً؛
﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾^(٢). ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ
بِهَذَا﴾ أي ما عندكم من حجة بهذا. ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ من إثبات الولد
له، والولد يقتضي المجانسة والمشابهة والله تعالى لا يجانس شيئاً ولا يشابه^(٣) شيئاً.

[٦٩] ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (٦٩).

[٧٠] ﴿مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا
يَكْفُرُونَ﴾ (٧٠).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ﴾ أي يختلقون. ﴿عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
لَا يُفْلِحُونَ﴾ أي لا يفوزون ولا يأمنون؛ وتم الكلام. ﴿مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي ذلك متاع،
أو هو متاع في الدنيا؛ قاله الكسائي. وقال الأخفش: لهم متاع في الدنيا. قال أبو
إسحاق: ويجوز النصب في غير القرآن على معنى يتمتعون متاعاً. ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾
أي رجوعهم. ﴿ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ﴾ أي الغليظ. ﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ أي
بكفرهم.

(١) راجع ٨٥/٢.

(٢) راجع ١١/١٥٥.

(٣) في ع وك: لا يشبهه شيء.

[٧١] ﴿وَآتَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ ﴿٧١﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَآتَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ أمره عليه السلام أن يذكرهم أفاصيص المتقدمين، ويخوفهم العذاب الأليم على كفرهم. وحذفت الواو من «آتل» لأنه أمر؛ أي اقرأ عليهم خبر نوح. ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ «إذا» في موضع نصب. ﴿يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ﴾ أي عظم وثقل عليكم. ﴿مَقَامِي﴾ المقام (بفتح الميم): الموضع الذي يقوم فيه. والمُقام (بالضم) الإقامة. ولم يُقرأ به فيما علمت؛ أي إن طال عليكم لُبثي فيكم. ﴿وَتَذْكِيرِي﴾ إياكم، وتخويفي لكم. ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ وعزمت على قتلي وطردي. ﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي اعتمدت. وهذا هو جواب الشرط، ولم يزل عليه السلام متوكلاً على الله في كل حال، ولكن بين أنه متوكل في هذا على الخصوص ليعرف قومه أن الله يكفيه أمرهم؛ أي إن لم تنصروني فإني أتوكل على من ينصروني.

قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ قراءة العامة^(١) «فَأَجْمِعُوا» بقطع الألف «شُرَكَاءَكُمْ» بالنصب. وقرأ عاصم الجحدري «فَأَجْمِعُوا» بوصل الألف وفتح الميم؛ من جَمَعَ يجمع. «شُرَكَاءَكُمْ» بالنصب. وقرأ الحسن وأبن أبي إسحاق ويعقوب «فَأَجْمِعُوا» بقطع الألف «شركاؤكم» بالرفع. فأما القراءة الأولى من أجمع على الشيء إذا عزم عليه. وقال الفراء: أجمع الشيء أعدّه. وقال المؤرج: أجمعت الأمر أفصح من أجمعت عليه. وأنشد:

يا ليت شعري والمُنَى لا تنفع هل أغدُون يوماً وأمري مُجْمَع

(١) في ع وك وهـ: الأئمة.

قال النحاس: وفي نصب الشركاء على هذه القراءة ثلاثة أوجه؛ قال الكسائي والفراء: هو بمعنى وأدعوا شركاءكم لنصرتكم؛ وهو منصوب عندهما على إضمار هذا الفعل. وقال محمد بن يزيد: هو معطوف على المعنى؛ كما قال:

يا ليت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورُمحاً

والرمح لا يُتقلد، إلا أنه محمول كالسيف. وقال أبو إسحاق الزجاج: المعنى مع شركائكم على تناصركم؛ كما يقال: التقى الماء والخشبة. والقراءة الثانية من الجمع، اعتباراً بقوله تعالى: ﴿فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى﴾^(١). قال أبو معاذ: ويجوز أن يكون جَمَعَ وأجمع بمعنى واحد، «وشركاءكم» على هذه القراءة عطف على «أمركم»، أو على معنى فأجمعوا أمركم وأجمعوا شركاءكم، وإن شئت بمعنى مع. قال أبو جعفر النحاس: وسمعت أبا إسحاق يجيز قام زيد وعمراً. والقراءة الثالثة على أن يعطف الشركاء على المضمرة المرفوعة في أجمعوا، وحسن ذلك لأن الكلام قد طال. قال النحاس وغيره: وهذه القراءة تبعده؛ لأنه لو كان مرفوعاً لوجب أن تكتب بالواو، ولم ير في المصاحف واو في قوله «وشركاءكم»، وأيضاً فإن شركاءهم الأصنام، والأصنام لا تصنع شيئاً ولا فعل لها حتى تُجمع. قال المهدوي: ويجوز أن يرتفع الشركاء بالابتداء والخبر محذوف، أي وشركاءكم ليجمعوا أمرهم، ونسب ذلك إلى الشركاء وهي لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ اسم يكن وخبرها. وغممة وغمّ سواء، ومعناه، التغطية؛ من قولهم: غمّ الهلال إذا استتر؛ أي ليكن أمركم ظاهراً منكشفاً تتمكنون فيه مما شئتم؛ لا كمن يخفى أمره فلا يقدر على ما يريد. قال طرفة:

لعمرك ما أمرى علي بغمة نهاري ولا ليلي علي بسؤم

(١) راجع ٢١١/١١ فما بعدها.

الزجاج: غَمَّةٌ ذَا غَمٍ، وَالْغَمُ وَالْغَمَّةُ كَالْكَرْبِ وَالْكَرْبَةُ. وَقِيلَ: إِنَّ الْغَمَّةَ ضَيْقُ الْأَمْرِ الَّذِي يُوجِبُ الْغَمَ فَلَا يَتَبَيَّنُ صَاحِبُهُ لِأَمْرِهِ مُصَدِّراً لِيَنْفَرَجَ عَنْهُ مَا يَغُمَّهُ. وَفِي الصَّحَاحِ: وَالْغَمَّةُ الْكَرْبَةُ. قَالَ الْعَجَّاجُ:

بَلْ لَوْ شَهِدْتَ النَّاسَ إِذْ تُكْمَوُا^(١) بَغْمَةً لَوْلَمْ تُفَرِّجْ غُمَّوَا

يُقَالُ: أَمْرٌ غَمَّةٌ، أَي مُبْهِمٌ مُلْتَبِسٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَجَازُهَا ظَلْمَةٌ وَضَيْقٌ. وَالْغَمَّةُ أَيْضاً: قَعْرُ النَّحْيِ^(٢) وَغَيْرِهِ. قَالَ غَيْرُهُ: وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْغَمَامَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونَ﴾ أَلْفٌ «أَفْضُوا» أَلْفٌ وَصَلَّ، مِنْ قَضَى يُقْضَى. قَالَ الْأَخْفَشُ وَالْكَسَائِيُّ: وَهُوَ مِثْلُ ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾^(٣) أَي أَنَّهُ يَهِينُهُ إِلَيْهِ وَأَبْلَغْنَاهُ إِيَّاهُ. وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ثُمَّ أَفْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونَ﴾ قَالَ: أَمْضُوا إِلَيَّ وَلَا تَوَخَّرُونَ. قَالَ النَّحَّاسُ: هَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ فِي اللَّغَةِ؛ وَمِنْهُ: قَضَى الْمَيْتَ أَي مَضَى. وَأَعْلَمُهُمْ بِهَذَا أَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ. وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ النَّبَوَاتِ. وَحَكَى الْفَرَّاءُ عَنْ بَعْضِ الْقُرَّاءِ «ثُمَّ أَفْضُوا إِلَيَّ» بِالْفَاءِ وَقَطَعَ الْأَلْفَ، أَي تَوَجَّهُوا؛ يُقَالُ: أَفْضَتِ الْخِلَافَةَ إِلَى فُلَانٍ، وَأَفْضَى إِلَيَّ الْوَجْعَ. وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَنْصُرُ اللَّهَ وَاتَّقَاهُ، وَمَنْ كِيدَهُمْ غَيْرَ خَائِفٍ؛ عَلِمَا مِنْهُ بِأَنَّهُمْ وَالْهَتَمُ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُونَ. وَهُوَ تَعْزِيَةٌ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَتَقْوِيَةٌ لِقَلْبِهِ.

[٧٢] ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجِرْتُمْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾

(١) تكمؤا: غطوا بالغم.

(٢) النحي (بالكسر): زق للسمن.

(٣) راجع ٣٨/١٠.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ﴾ أي فإن عرضتم عما جئتمكم به فليس ذلك لأنني سألتكم أجراً فيثقل عليكم مكافأتي. ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ في تليغ رسالته. ﴿وَأَمْرُتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي الموحدين لله تعالى. فتح أهل المدينة وأبو عمرو وابن عامر وحفص ياء «أجري» حيث وقع، وأسكن الباقون.

[٧٣] ﴿فَكَذَّبُوهُ فَجَبَنَتْهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذِرِينَ﴾ (٧٣).

قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ﴾ يعني نوحاً. ﴿فَجَبَنَتْهُ وَمَنْ مَعَهُ﴾ أي من المؤمنين. ﴿فِي الْفُلْكِ﴾ أي السفينة، وسيأتي ذكرها. ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ﴾ أي سكان الأرض وخلفاء ممن غرق. ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذِرِينَ﴾ يعني آخر أمر الذين أنذرهم الرسل فلم يؤمنوا.

[٧٤] ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٧٤).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي من بعد نوح. ﴿رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ﴾ كهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وغيرهم. ﴿فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بالمعجزات. ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ﴾ التقدير: بما كذب به قوم نوح من قبل. وقيل: ﴿بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل يوم الدَّر، فإنه كان فيهم من كذب بقلبه وإن قال الجميع: بلى. قال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أنه لقوم بأعيانهم؛ مثل: ﴿أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١). ﴿كَذَلِكَ نَطْبَعُ﴾ أي نختم. ﴿عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي المجاوزين الحد في الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا. وهذا يرد على القدرية قولهم كما تقدم.

[٧٥] ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾ (٧٥) .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أي من بعد الرسل والأمم . ﴿ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ﴾ أي أشراف قومه . ﴿ بِآيَاتِنَا ﴾ يريد الآيات التسع ، وقد تقدم ذكرها (١) . ﴿ فَاسْتَكْبَرُوا ﴾ أي عن الحق . ﴿ وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾ أي مشركين .

[٧٦] ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ (٧٦) .

[٧٧] ﴿ قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ ﴾ (٧٧) .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا ﴾ يريد فرعون وقومه . ﴿ قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ حملوا المعجزات على السحر . قال لهم موسى : ﴿ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا ﴾ قيل : في الكلام حذف ، المعنى : أتقولون للحق هذا سحر . فـ ﴿ أَتَقُولُونَ ﴾ إنكار وقولهم محذوف أي هذا سحر ، ثم استأنف إنكاراً آخر من قبله فقال : أسحر هذا ! . فحذف قولهم الأول اكتفاء بالثاني من قولهم ، منكرأ على فرعون وملئه . وقال الأخفش : هو من قولهم ، ودخلت الألف حكاية لقولهم ؛ لأنهم قالوا أسحر هذا . فقيل لهم : أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا : وروي عن الحسن . ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ ﴾ أي لا يفلح من أتى به .

[٧٨] ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِنَا عَزَّاجِدًا عَلَيْهٗ ءَابَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمُ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا خُنَّا لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (٧٨) .

قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِتَنَّا﴾ أي تصرفنا وتلويينا، يقال: لفته يلفته لفتاً إذا لواه وصرفه. قال الشاعر:

تَلَفْتُ نَحْوَ الْحَيِّ حَتَّى رَأَيْتُنِي وَجِئْتُ مِنَ الْإِصْغَاءِ لَيْتاً وَأُخْدَعَا^(١)

ومن هذا ألفت إنما^(٢) هو عدل عن الجهة التي بين يديه . ﴿عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ يريد من عبادة الأصنام . ﴿وَتَكُونَ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءُ﴾ أي العظمة والملك والسلطان . ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ يريد أرض مصر . ويقال للملك: الكبرياء لأنه أعظم ما يطلب في الدنيا . ﴿وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ وقرأ ابن مسعود والحسن وغيرهما « ويكون » بالياء لأنه تأنيث غير حقيقي وقد فصل بينهما . وحكى سيبويه: حضر القاضي اليوم أمرأتان .

[٧٩] ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتُونِي بِكُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ﴾.

إنما قاله لما رأى العصا واليد البيضاء واعتقد أنهما سحر . وقرأ حمزة والكسائي وابن وثاب والأعمش «سحار» . وقد تقدم في الأعراف القول^(٣) فيهما .

[٨٠] ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمُ مُوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾.

أي أطرخوا على الأرض ما معكم من حبالكم وعصيكم . وقد تقدم في الأعراف القول في هذا مستوفى^(٣) .

[٨١] ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهَ السِّحْرِ إِنَّا اللَّهُ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.

(١) البيت للضمة القشيري . والإصغاء الميل . والليت (بالكسر) . صفحة العتق . والأخدع: عرق في صفحة العتق .

(٢) في ع: أي عدل .

(٣) راجع ٢٥٧/٧ فما بعد .

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ﴾ تكون «ما» في موضع رفع بالابتداء، والخبر «جِئْتُمْ بِهِ» والتقدير: أي شيء جِئْتُمْ بِهِ، على التوبيخ والتصغير لما جاءوا به من السحر. وقراءة أبي عمرو «السَّحْرُ» على الاستفهام على إضمار مبتدأ والتقدير أهو السحر. ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف، التقدير: السحر جِئْتُمْ بِهِ. ولا تكون «ما» على قراءة من استفهم بمعنى الذي، إذ لا خبر لها. وقرأ الباقون «السَّحْرُ» على الخبر، ودليل هذه القراءة قراءة ابن مسعود: «مَا جِئْتُمْ بِهِ سِحْرٌ». وقراءة أُبَيٍّ: «ما أتيتم به سحر»؛ ف «ما» بمعنى الذي، و «جِئْتُمْ بِهِ» الصلة، وموضع «ما» رفع بالابتداء، والسحر خبر الابتداء. ولا تكون «ما» إذا جعلتها بمعنى الذي نصباً لأن الصلة لا تعمل في الموصول. وأجاز الفراء نصب السحر بجِئْتُمْ، وتكون ما للشرط، وجِئْتُمْ في موضع جزم بما والفاء محذوفة؛ التقدير: فإن الله سيبطله. ويجوز أن ينصب السحر على المصدر، أي ما جِئْتُمْ بِهِ سحراً، ثم دخلت الألف واللام زائدتين، فلا يحتاج على هذا التقدير إلى حذف الفاء. واختار هذا القول النحاس، وقال: حذف الفاء في المجازاة لا يجيزه كثير من النحويين إلا في ضرورة الشعر؛ كما قال:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

بل^(١) ربما قال بعضهم: إنه لا يجوز ألبته. وسمعت علي بن سليمان يقول: حدثني محمد بن يزيد قال: حدثني المازني قال سمعت الأصمعي يقول: غير النحويون هذا البيت، وإنما الرواية:

من يفعل الخير فالرحمن يشكره

وسمعت علي بن سليمان يقول: حذف الفاء في المجازاة جائز. قال: والدليل على ذلك ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾^(٢). ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ قراءة ثان مشهورتان معروفتان. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ يعني السحر. قال ابن عباس: من أخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذه الآية. ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ لم يضره كيد ساحر. ولا تكتب على مسحور إلا دفع الله عنه السحر.

(١) في ع: وربما. (٢) راجع ٣٠/١٦.

[٨٢] ﴿ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ ﴿٨٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ ﴾ أي يبينه ويوضحه. ﴿ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ أي بكلامه وحججه وبراهينه. وقيل: بعداته بالنصر. ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ من آل فرعون.

[٨٣] ﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمَ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالِي فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ﴿٨٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ ﴾ الهاء عائدة على موسى. قال مجاهد: أي لم يؤمن منهم أحد، وإنما آمن أولاد من أرسل موسى إليهم من بني إسرائيل، لطول الزمان هلك الآباء وبقي الأبناء فأمنوا؛ وهذا اختيار الطبري والذرية أعقاب الإنسان، وقد تكثر. وقيل: أراد بالذرية مؤمني بني إسرائيل. قال ابن عباس: كانوا ستمائة ألف، وذلك أن يعقوب عليه السلام دخل مصر في اثنين وسبعين إنساناً فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستمائة ألف. وقال ابن عباس أيضاً: ﴿ مِّن قَوْمِهِ ﴾ يعني من قوم فرعون؛ منهم مؤمن آل فرعون وخازن فرعون وأمراته وماشطة أخته وامرأة خازنه. وقيل: هم أقوام آبائهم من القبط، وأمهاتهم من بني إسرائيل فسُموا ذرية كما يسمى أولاد الفرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب الأبناء؛ لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم؛ قاله الفراء: وعلى هذا فالكناية في ﴿ قَوْمِهِ ﴾ ترجع إلى موسى للقرابة من جهة الأمهات، وإلى فرعون إذا كانوا من القبط.

قوله تعالى: ﴿ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ ﴾ لأنه كان مسلطاً عليهم عاتياً. ﴿ وَمَلَئِهِمْ ﴾ ولم يقل وملئه؛ وعنه ستة أجوبة: أحدها - أن فرعون لما كان جباراً أخبر عنه بفعل الجميع. الثاني - أن فرعون لما ذكر علم أن معه غيره، فعاد الضمير عليه وعليهم؛ وهذا أحد قولي الفراء. الثالث - أن تكون الجماعة سميت بفرعون مثل ثمود. الرابع - أن يكون التقدير: على خوف من آل فرعون؛ فيكون من باب حذف المضاف مثل: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾^(١)،

(١) راجع ٢٤٥/٩ فما بعد.

وهو القول الثاني للفرّاء. وهذا الجواب على مذهب سيويه والخليل خطأ، لا يجوز عندهما قامت هند، وأنت تريد غلامها. الخامس - مذهب الأخفش سعيد أن يكون الضمير يعود على الذرية، أي ملاء الذرية؛ وهو اختيار الطبري. السادس - أن يكون الضمير يعود على قومه. قال النحاس: وهذا الجواب كأنه أبلغها. ﴿أَنْ يَفْتِنَهُمْ﴾ و﴿حَدَّ يَفْتِنُهُمْ﴾ على الإخبار عن فرعون، أي يصرفهم عن دينهم بالعقوبات، وهو في موضع خفض على أنه بدل اشتمال. ويجوز أن يكون في موضع نصب بـ «خَوْفٍ». ولم ينصرف فرعون لأنه اسم أعجمي وهو معرفة. ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ﴾ أي عاتٍ متكبر. ﴿وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي المجاوزين الحدّ في الكفر؛ لأنه كان عبداً فأدعى الربوبية.

[٨٤] ﴿وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنُتُمْ بِاللّٰهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُّسْلِمِينَ﴾ ﴿٨٤﴾

[٨٥] ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٨٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنُتُمْ﴾ أي صدقتم. ﴿بِاللّٰهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا﴾ أي اعتمدوا. ﴿إِن كُنتُمْ مُّسْلِمِينَ﴾ كرر الشرط تأكيداً، وبين أن كمال الإيمان بتفويض الأمر إلى الله. ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ أي أسلمنا أمورنا إليه، ورضينا بقضائه وقدره، وأنتهينا إلى أمره. ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أي لا تنصرهم علينا، فيكون ذلك فتنة لنا عن الدين، أو لا تمتحننا بأن تعذبنا على أيديهم. وقال مجاهد: المعنى لا تهلكننا بأيدي أعدائنا، ولا تعذبنا بعذاب من عندك، فيقول أعداؤنا لو كانوا على حق لم نسلط عليهم؛ فيفتنوا. وقال أبو مجلز وأبو الضحّا: يعني لا تظهرهم علينا ليرؤا أنهم خير منا فيزدادوا طغياناً.

[٨٦] ﴿وَجَحَنَّا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٨٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَجَحَنَّا بِرَحْمَتِكَ﴾ أي خلصنا. ﴿مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أي من فرعون وقومه. لأنهم كانوا يأخذونهم بالأعمال الشاقة.

[٨٧] ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا ﴾ فيه خمس

مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا ﴾ أي اتخذنا. ﴿ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا ﴾ يقال: بوأت زيدا مكاناً، وبوأت لزيد مكاناً. والمبوء المنزل الملزوم؛ ومنه بوأه الله منزلاً، أي ألزمه إياه وأسكنه؛ ومنه الحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» قال الراجز:

نحن بنو عدنان ليس شك
تبوأ المجد بنا والملك

ومصر في هذه الآية هي الإسكندرية؛ في قول مجاهد. وقال الضحاك: إنه البلد المسمى مصر، ومصر ما بين البحر إلى أسوان، والإسكندرية من أرض مصر.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ قال أكثر المفسرين: كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا في مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة، فلما أرسل موسى أمر فرعون بمساجد بني إسرائيل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة؛ فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذوا وتخيروا لبني إسرائيل بيوتاً بمصر، أي مساجد، ولم يرد المنازل المسكونة. هذا قول إبراهيم وابن زيد والربيع وأبي مالك وأبن عباس وغيرهم. وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن المعنى: وأجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضاً. والقول الأول أصح؛ أي أجعلوا مساجدكم إلى القبلة؛ قيل: بيت المقدس، وهي قبلة اليهود إلى اليوم؛ قاله ابن بحر. وقيل الكعبة. عن ابن عباس قال: وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه، وهذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعاً لموسى عليه السلام، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة؛ فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة. وقيل: المراد صلوا في بيوتكم سرّاً لتأمنوا؛ وذلك حين أخافهم فرعون فأمروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت،

والإقدام على الصلاة، والدعاء إلى أن ينجز الله وعده، وهو المراد بقوله: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا﴾^(١) الآية. وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في البيع والكنائس ما داموا على أمن، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم. قال ابن العربي: والأول أظهر القولين؛ لأن الثاني دعوى.

قلت: قوله: «دعوى» صحيح؛ فإن في الصحيح قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وهذا مما حُصِرَ به دون الأنبياء؛ فنحن بحمد الله نصلي في المساجد والبيوت، وحيث أدركتنا الصلاة؛ إلا أن النافلة في المنازل أفضل منها في المساجد، حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها. وقبل الصلوات المفروضة وبعدها؛ إذ النوافل يحصل فيها الرياء، والفرائض لا يحصل فيها ذلك، وكلما خلص العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله سبحانه وتعالى. روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه قالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلني بالناس، ثم يدخل فيصلني ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلني ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلني ركعتين...» الحديث. وعن ابن عمر قال: صلّيت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعدها المغرب سجدتين؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته. وروى أبو داود عن كعب بن عُجرة أن النبي ﷺ أتى مسجد بني الأشهل فصلّى فيه المغرب؛ فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت».

الثالثة - وأختلف العلماء من^(٢) هذا الباب في قيام رمضان، هل إيقاعه في البيت أفضل أو في المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوي عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي. وذهب ابن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن حضورها في الجماعة أفضل. وقال الليث: لو قام الناس في بيوتهم ولم يقيم أحد في المسجد

(١) راجع ٢٦١/٧ فما بعد.

(٢) في هـ: في هذا.

لا ينبغي أن يخرجوا إليه . والحجة لمالك ومن قال بقوله قوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت: «فعلیکم بالصلاة في بيوتکم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» خرجه البخاري . احتج المخالف بأن النبي ﷺ قد صلاها في الجماعة في المسجد ، ثم أخبر بالمانع الذي منع منه على الدوام على ذلك ، وهو خشية أن تفرض عليهم فلذلك قال لهم: «فعلیکم بالصلاة في بيوتکم». ثم إن الصحابة كانوا يصلونها في المسجد أوزاعاً متفرقين ، إلى أن جمعهم عمر على قارىء واحد فاستقر الأمر على ذلك وثبت سنة .

الرابعة - وإذا تنزلنا على أنه كان أبيع لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم فيستدلّ به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة . والعدر الذي يبيح له ذلك كالمرض الحابس ، أو خوف زيادته ، أو خوف جور السلطان في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق . والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع ، ومن له ولي حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرضه ؛ وقد فعل ذلك ابن عمر .

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: الخطاب لمحمد ﷺ . وقيل لموسى عليه السلام ، وهو أظهر ، أي بشر بني إسرائيل بأن الله سيظهرهم على عدوهم .

[٨٨] ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوْا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ﴾ «آتَيْتَ» أي أعطيت . ﴿زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي مال الدنيا، وكان لهم من فسطاط مصر إلى أرض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة والزبرجد والزمرد والياقوت .

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ﴾ اختلف في هذه اللام، وأصح ما قيل فيها - وهو قول الخليل وسيبويه - أنها لام العاقبة والصيرورة؛ وفي الخبر «إن الله تعالى ملكاً ينادي كل يوم لِدُوا للموت وابنوا للخراب». أي لما كان عاقبة أمرهم إلى الضلال صار كأنه أعطاهم لِيُضِلُّوا. وقيل: هي لام كي، أي أعطيتهم لكي يضلوا وَيَبْطَرُوا ويتكبروا. وقيل: هي لام أجل، أي أعطيتهم لأجل إعراضهم عنك فلم يخافوا أن تعرض عنهم. وزعم قوم أن المعنى: أعطيتهم ذلك لثلاث يضلوا، فحذفت لا كما قال عز وجل: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾^(١). والمعنى: لأن لا تضلوا. قال النحاس: ظاهر هذا الجواب حسن، إلا أن العرب لا تحذف «لا» إلا مع أن؛ فمؤه صاحب هذا الجواب بقوله عز وجل: ﴿أَنْ تَضِلُّوا﴾. وقيل: اللام للدعاء، أي أبتلهم بالضلال عن سبيلك: لأن بعده: ﴿أَطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّدٌ﴾. وقيل: الفعل معنى المصدر أي إضلالهم؛ كقوله عز وجل: ﴿لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾. قرأ الكوفيون: ﴿لِيُضِلُّوا﴾ بضم الياء من الإضلال، وفتحها الباقون.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ﴾ أي غابهم على كفرهم بإهلاك أموالهم. قال الزجاج: طَمَسَ الشيء إذ هابه عن صورته. قال ابن عباس ومحمد بن كعب: صارت أموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيتها صحاحاً وأثلاثاً وأنصافاً، ولم يبق لهم معدن إلا طمس الله عليه فلم ينتفع به أحد بعد. وقال قتادة: بلغنا أن أموالهم وزروعهم صارت حجارة. وقال مجاهد وعطية: أهلكها حتى لا تُرَى؛ يقال: عين مطموسة، وطمس الموضع إذا عفا ودرَس. وقال ابن زيد: صارت دنانيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شيء لهم حجارة. محمد بن كعب: وكان الرجل منهم يكون مع أهله في فراشه وقد صاراً حجرين؛ قال: وسألني عمر بن عبد العزيز فذكرت ذلك له فدعا بخريطة^(٢) أصيبت بمصر فأخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وإنها لحجارة. وقال السدي: وكانت إحدى الآيات التسع. ﴿وَأَشَدُّدٌ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾. قال ابن عباس: أي امنعهم الإيمان. وقيل: قَسَّها وأطبع عليها حتى لا تشرح للإيمان؛ والمعنى

(١) راجع ٢٨/٦ فما بعد.

(٢) الخريطة هنة مثل الكيس تكون من الخرق والأدم تشرح على ما فيها. «اللسان».

واحد. ﴿فَلَا يُؤْمِنُوا﴾ قيل: هو عطف على قوله: ﴿لِيُضِلُّوا﴾ أي آتيتهم النعم ليضلوا ولا يؤمنوا؛ قاله الزجاج والمبرد. وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعاء شيء. وقوله: ﴿رَبَّنَا أطمِئِن، وَاشدُّدْ﴾ كلام معترض. وقال الفراء والكسائي وأبو عبيدة: هو دعاء، فهو في موضع جزم عندهم؛ أي اللهم فلا يؤمنوا، أي فلا آمنوا. ومنه قول الأعشى:

فلا ينبسط من بين عينيك ما أنزوى
ولا تلقني إلا وأنفك راغم

أي لا أنبسط. ومن قال «لِيُضِلُّوا» دعاء - أي ابتلهم بالضلال - قال: عطف عليه «فَلَا يُؤْمِنُوا». وقيل: هو في موضع نصب لأنه جواب الأمر؛ أي واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا. وهذا قول الأخفش والفراء أيضاً، وأنشد الفراء:

يا ناق سيري عتقاً فسيحاً
إلى سليمان فنستريحاً

فعلى هذا حذف النون لأنه منصوب. ﴿حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ قال ابن عباس: هو الغرق. وقد أستشكل بعض الناس هذه الآية فقال: كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم؛ فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبي على قومه إلا بإذن من الله، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن؛ دليله قوله لنوح عليه السلام: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾^(١) وعند ذلك قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾^(٢) الآية^(٣). والله أعلم.

[٨٩] ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمْ مَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمْ﴾ قال أبو العالية: دعا موسى وأمن هارون؛ [فسمي^(٤) هارون] وقد آمن على الدعاء داعياً. والتأمين على الدعاء أن يقول آمين؛ فقولك آمين

(١) راجع ٢٩/٩.

(٢) راجع ٣١٢/١٨.

(٣) من ع.

(٤) من ع وك وهـ.

دعاء، أي يا رب استجب لي. وقيل: دعا هارون مع موسى أيضاً. وقال أهل المعاني: ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين؛ قال الشاعر:

فقلت لصاحبي لا تُعجلانا بنزع أصوله فأجتز شيحا

وهذا على أن أمين ليس بدعاء، وأن هارون لم يدع. قال النحاس: سمعت علي بن سليمان يقول: الدليل على أن الدعاء لهما قول موسى عليه السلام «ربنا» ولم يقل رب. وقرأ علي والسلمي «دعواتكما» بالجمع. وقرأ ابن السميع «أجبت دعوتكما» خبراً عن الله تعالى، ونصب دعوة بعده. وتقدم القول في «أمين» في آخر الفاتحة^(١) مستوفى. وهو مما خص به نبينا محمد ﷺ وهارون وموسى عليهما السلام. روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعطى أمتي ثلاثاً لم تُعط أحداً قبلهم السلام وهي تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وأمين إلا ما كان من موسى وهارون» ذكره الترمذي الحكيم في نواذر الأصول. وقد تقدم في الفاتحة^(١).

قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمًا﴾ قال الفراء وغيره: أمر بالاستقامة على أمرهما والثبات عليه من دعاء فرعون وقومه إلى الإيمان، إلى أن يأتيهما تأويل الإجابة. قال محمد بن علي وابن جريج: مكث فرعون وقومه بعد هذه الإجابة أربعين سنة ثم أهلكوا. وقيل: «استقيماً» أي على الدعاء؛ والاستقامة في الدعاء ترك الاستعجال في حصول المقصود، ولا يسقط الاستعجال من القلب إلا باستقامة السكينة فيه، ولا تكون تلك السكينة إلا بالرضا الحسن لجميع ما يبدو من الغيب. ﴿وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ بتشديد النون في موضع جزم على النهي، والنون للتوكيد وحركت لالتقاء الساكنين واختير لها الكسر لأنها أشبهت نون الاثنين. وقرأ ابن ذكوان بتخفيف النون على النفي. وقيل: هو حال من استقيماً؛ أي استقيماً غير متبعين، والمعنى: لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدي ووعيدي.

[٩٠] ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١)

قوله تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ﴾ تقدم القول فيه في «البقرة» في قوله: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ (١). وقرأ الحسن «وجوزنا» وهما لغتان. ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ﴾ يقال: تبع وأتبع بمعنى واحد، إذا لحقه وأدركه. وأتبع (بالتشديد) إذا سار خلفه. وقال الأصمعي: أتبعه (بقطع الألف) إذا لحقه وأدركه، وأتبعه (بوصل الألف) إذا أتبع أثره، أدركه أو لم يدركه. وكذلك قال أبو زيد. وقرأ قتادة «فأتبعهم» بوصل الألف. وقيل: «أتبعه» (بوصل الألف) في الأمر اقتدى به. وأتبعه (بقطع الألف) خيراً أو شراً؛ هذا قول أبي عمرو. وقد قيل هما بمعنى واحد. فخرج موسى ببني إسرائيل وهم ستمائة ألف وعشرون ألفاً، وتبعه فرعون مَضْبِحاً في ألفي ألف وستمائة ألف. وقد تقدم (٢). ﴿بَغْيًا﴾ نصب على الحال. ﴿وَعَدُوًّا﴾ معطوف عليه؛ أي في حال بغي واعتداء وظلم؛ يقال: عدا يعدو عدواً؛ مثل غزا يغزو غزواً. وقرأ الحسن «وعدواً» بضم العين والبدال وتشديد الواو؛ مثل علا يعلو علواً. وقال المفسرون: «بغياً» طلباً للاستعلاء بغير حق في القول، «وعدواً» في الفعل؛ فهما نصب على المفعول له. ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ﴾ أي ناله ووصله. ﴿قَالَ ءَأَمِنْتُ﴾ أي صدقت. ﴿أَنَّهُ﴾ أي بأنه. ﴿لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ فلما حذف الخافض تعدى الفعل فنصب. وقرئ بالكسر، أي صرت مؤمناً ثم استأنف. وزعم أبو حاتم أن القول محذوف، أي آمنت فقلت إنه، والإيمان لا يتنع حينئذ؛ والتوبة مقبولة قبل رؤية البأس، وأما بعدها وبعد المخالطة فلا تقبل، حسب ما تقدم في «النساء» (٣) بيانه. ويقال: إن فرعون هاب دخول البحر وكان على حصان أدهم ولم يكن في خيل فرعون فرس أنثى؛ فجاء جبريل على فرس وديق

(١) راجع ١/٣٨٧.

(٢) راجع ١/٣٨٩.

(٣) راجع ٥/٩٠.

- أي شَيْبِي^(١) - في صورة هامان وقال له: تقدّم، ثم خاض البحر فتبعها حصان فرعون، وميكائيل يسوقهم لا يشدّ منهم أحد، فلما صار آخرهم في البحر وهمّ أولهم أن يخرج أنطبق عليهم البحر، وألجم فرعون الغرقُ فقال: آمنت بالذي آمنت به بنو إسرائيل؛ فندس جبريل في فمه حال البحر. وروى الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لما أغرق الله فرعون قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل قال جبريل يا محمد فلو رأيتني وأنا أخذ من حال البحر فأدسه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. حال البحر: الطين الأسود الذي يكون في أرضه؛ قاله أهل اللغة. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه ذكر: «أن جبريل جعل يدسّ في فرعون الطين خشية أن يقول لا إله إلا الله فيرحمه الله أو خشية أن يرحمه». قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقال عون بن عبد الله: بلغني أن جبريل قال للنبي ﷺ: ما ولد إبليس أبغض إليّ من فرعون، فإنه لما أدركه الغرق قال: «آمنت» الآية، فخشيت أن يقولها فيرحم، فأخذت تربة أو طينة فحشوتها في فيه. وقيل: إنما فعل هذا به عقوبة له على عظيم ما كان يأتي. وقال كعب الأخبار: أمسك الله نيل مصر عن الجزي في زمانه، فقالت له القبط: إن كنت ربنا فأجر لنا الماء؛ فركب وأمر بجنوده قائداً قائداً وجعلوا يقفون على درجاتهم وقفز^(٢) حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثياباً له أخرى وسجد وتضرّع لله تعالى فأجرى الله له الماء، فأناه جبريل وهو وحده في هيئة مُسْتَفْتٍ وقال: ما يقول الأمير في رجل له عبد قد نشأ في نعمته لا سند^(٣) له غيره، فكفر نعمة وجحد حقه وأدعى السيادة دونه؛ فكتب فرعون: يقول أبو العباس الوليد بن مصعب بن الريان جزاؤه أن يغرق في البحر؛ فأخذه جبريل ومزّ فلما أدركه الغرق ناوله جبريل عليه السلام خطه. وقد مضى هذا في «البقرة»^(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس مسنداً؛ وكان هذا في يوم عاشوراء على ما تقدّم بيانه في «البقرة» أيضاً فلا معنى للإعادة.

(١) أي تشتهي الفحل.

(٢) في عوك وهـ: قعد.

(٣) في ع: لا سيد له.

(٤) راجع ٣٨١/١ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي من الموحدين المستسلمين بالانقياد والطاعة.

[٩١] ﴿ءَأَلْفَنَّا وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٩١﴾ .

قيل: هو من قول الله تعالى. وقيل: هو من قول جبريل. وقيل: ميكائيل، صلوات الله عليهما، أو غيرهما من الملائكة [له] (١) صلوات الله عليهم. وقيل: هو من قول فرعون في نفسه، ولم يكن ثمّ قول باللسان بل وقع ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال: حيث لم تنفعه الندامة؛ ونظيره. ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ (٢) أثنى عليهم الرب بما في ضميرهم لا أنهم قالوا ذلك بلفظهم، والكلام الحقيقي كلام القلب.

[٩٢] ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِدَنِّكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَفْلُونَ﴾ ﴿٩٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِدَنِّكَ﴾ أي نلقيك على نجوة من الأرض. وذلك أن بني إسرائيل لم يصدّقوا أن فرعون غرق، وقالوا: هو أعظم شأناً من ذلك، فألقاه الله على نجوة من الأرض، أي مكان مرتفع من البحر حتى شاهده. قال أوس بن حجر يصف مطراً:

فَمَنْ بَغَفَوْتَهُ كَمَنْ بَنَجَوْتَهُ وَالْمُسْتَكِرَّ كَمَنْ يَمْشِي بِقِرْوَاخِ (٣)

وقرأ البيهقي وابن السَّمِيعِ «ننحيك» بالحاء من التنحية، وحكاها علقمة عن ابن مسعود؛ أي تكون على ناحية من البحر. قال ابن جريج: فرمى به على ساحل البحر حتى رآه بنو إسرائيل، وكان قصيراً أحمر كأنه ثور. وحكى علقمة عن عبد الله أنه قرأ «بندائك» من النداء. قال أبو بكر الأنباري: وليس بمخالف لهجاء مصحفنا، إذ سبيله أن يكتب بياء وكاف بعد الدال؛ لأن الألف تسقط من ندائك في ترتيب خط المصحف كما سقط من الظلمات والسموات، فإذا وقع بها الحذف أستوى هجاء بدنك وندائك، على أن هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها ما عليه عامة المسلمين؛ والقراءة سُنَّةٌ يأخذها آخر عن أول، وفي معناها نقص عن

(١) من ع وهـ. (٢) راجع ١٢٥/١٩ فما بعد.

(٣) العقوة والمعاقاة: الساحة وما حول الدار والمحلة وجمعها عقاء. والقرواخ: الأرض البارزة للشمس.

تأويل قراءتنا، إذ ليس فيها للدرع ذكر، الذي تتابعت الآثار بأن بني إسرائيل اختلفوا في غرق فرعون، وسألوا الله تعالى أن يريهم إياه غريقاً فألقوه على نجوة من الأرض ببدنه هو ودرعه التي يلبسها في الحروب. قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي: وكانت درعه من لؤلؤ منظوم. وقيل: من الذهب وكان يعرف بها. وقيل: من حديد؛ قاله أبو صخر: والبدن الدرع القصيرة. وأنشد أبو عبيدة للأعشى:

وبيضاء كالتَّهْي مَوْضُونَةٌ لها قَوْنَسٌ فوق جَيْبِ الْبَدَنِ^(١)
وأنشد أيضاً لعمر بن معد يكرب:

ومضى نساؤُهُم بكل مُفَاضَةٍ جَدَلَاءَ سَابِغَةٍ وبالأبدان^(٢)
وقال كعب بن مالك:

ترى الأبدان فيها مسيغات على الأبطال واليَلْبِ الحَصِينَا

أراد بالأبدان الدروع، واليَلْبِ الدروع اليمانية، كانت تتخذ من الجلود يخرز بعضها إلى بعض؛ وهو أسم جنس، الواحد يلبة. قال عمرو بن كلثوم:

علينا البيض واليَلْبِ اليماني وأسيافٌ يَقْمَسُن وَيُنْحَنِينَا

وقيل: «ببدنك» بجسد لا روح فيه؛ قاله مجاهد: قال الأخفش: وأما قول من قال بدرعك فليس بشيء. قال أبو بكر: لأنهم لما ضرعوا إلى الله يسألونه مشاهدة فرعون غريقاً أبرزه لهم فرأوا جسداً لا روح فيه، فلما رآته بنو إسرائيل قالوا نعم! يا موسى هذا فرعون وقد غرق؛ فخرج الشك من قلوبهم وأبتلع البحر فرعون كما كان. فعلى هذا ﴿نَنْجِيكَ بِبَدَنِكَ﴾ أحتمل معنيين: أحدهما - نلقيك على نجوة من الأرض. والثاني - نظهر جسدك الذي لا روح فيه. والقراءة الشاذة «بندائك» يرجع معناها إلى معنى قراءة الجماعة، لأن النداء يفسر تفسيرين، أحدهما - نلقيك بصياحك بكلمة التوبة، وقولك بعد أن أغلق بابها ومضى

(١) البيضاء: الدرع، والنهي (بالفتح والكسر): الغدير وكل موضع يجتمع فيه الماء. والموضونة: الدرع المنسوجة. والقونس: أعلى بيضة في الحديد.
(٢) في ع و هـ: مشى، والمفاضة (بضم أوله): الدرع الواسعة. والجدلاء: الدرع المحكمة النسيج.

وقت قبولها ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ على موضع رفيع. والآخر - فالיום نعرلك عن غامض البحر بندائك لما قلت أنا ربكم الأعلى؛ فكانت تنجيته بالبدن معاقبة من رب العالمين له على ما فرط من كفره الذي منه نداؤه الذي أفتى فيه وبُهِت، وأدعى القدرة والأمر الذي يعلم أنه كاذب فيه وعاجز عنه وغير مستحق له. قال أبو بكر الأنباري: فقراءتنا تتضمن ما في القراءة الشاذة من المعاني وتزيد عليها.

قوله تعالى: ﴿لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةٌ﴾ أي لبني إسرائيل ولمن بقي من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق ولم ينته إليه هذا الخبر. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾ أي معرضون عن تأمل آياتنا والتفكير فيها. وقرىء «لمن خَلَقَ» (بفتح اللام)؛ أي لمن بقي بعدك يخلفك في أرضك. وقرأ علي بن أبي طالب «لمن خلقك» بالقاف؛ أي تكون آية لخالقك.

[٩٣] ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ﴾ أي منزل صدق محمود مختار، يعني مصر. وقيل: الأزدن وفلسطين. وقال الضحاك: هي مصر والشام. ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ أي من الثمار وغيرها. وقال ابن عباس: يعني قُرْبِيظَة والنَّضِير وأهل عصر النبي ﷺ من بني إسرائيل؛ فإنهم كانوا يؤمنون بمحمد ﷺ وينتظرون خروجه، ثم لما خرج حسدوه؛ ولهذا قال: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا﴾ أي في أمر محمد ﷺ. ﴿حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ أي القرآن ومحمد ﷺ. والعلم بمعنى المعلوم؛ لأنهم كانوا يعلمونه قبل خروجه؛ قاله ابن جرير الطبري. ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ أي يحكم بينهم ويفصل. ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ في الدنيا، فيشيب الطائع ويعاقب العاصي.

[٩٤] ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿١٠﴾ .

[٩٥] ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونُوا مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ ﴿١٠﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره، أي لست في شك ولكن غيرك شك. قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد: سمعت الإمامين ثعلباً والمبرد يقولان: معنى ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ﴾ أي قل يا محمد للكافر فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك. ﴿فَأَسْأَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أي يا عابد الوثن إن كنت في شك من القرآن فأسأل من أسلم من اليهود، يعني عبد الله بن سلام وأمثاله؛ لأن عبدة الأوثان كانوا يقرءون لليهود أنهم أعلم منهم من أجل أنهم أصحاب كتاب؛ فدعاهم الرسول ﷺ إلى أن يسألوا من يقرءون بأنهم أعلم منهم، هل يبعث الله برسول من بعد موسى. وقال القُتَيْبِيُّ. هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه ﷺ، بل كان في شك. وقيل: المراد بالخطاب النبي ﷺ لا غيره، والمعنى: لو كنت يلحقك الشك فيما أخبرناك به فسألت أهل الكتاب لأزالوا عنك الشك. وقيل: الشك ضيق الصدر؛ أي إن ضاق صدرك بكفر هؤلاء فاصبر، وأسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك يخبروك صَبْرَ الأنبياء من قبلك على أذى قومهم وكيف عاقبة أمرهم. والشك في اللغة أصله الضيق؛ يقال: شك الثوب أي ضمه بخلال حتى يصير كالوعاء. وكذلك السَّفْرَة تُمدُّ^(١) علائقها حتى تنقبض؛ فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى يضيق. وقال الحسين بن الفضل: الفاء مع حروف الشرط لا توجب الفعل ولا تثبته، والدليل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لما نزلت هذه الآية: والله

(١) كذا في الأصول. والظاهر أنها «تشك».

لا أشك - ثم استأنف الكلام فقال - ﴿لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾^(١) أي الشاكين المرتابين. ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ والخطاب في هاتين الآيتين للنبي ﷺ والمراد غيره.

[٩٦] ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١٦)

[٩٧] ﴿وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾^(١٧)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ تقدم القول فيه في هذه السورة^(١). قال قتادة: أي الذين حق عليهم غضب الله وسخطه بمعصيتهم لا يؤمنون. ﴿وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ﴾ أنت «كلاً» على المعنى؛ أي ولو جاءتهم الآيات. ﴿حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ فحينئذ يؤمنون ولا ينفعهم.

[٩٨] ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَتْهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾^(١٨)

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾ قال الأخفش والكسائي: أي فهلاً. وفي مصحف أبي وابن مسعود «فهلاً» وأصل لولا في الكلام التحضيض أو الدلالة على منع أمر لوجود غيره. ومفهوم من معنى الآية نفي إيمان أهل القرى ثم استثني قوم يونس؛ فهو بحسب اللفظ استثناء منقطع، وهو بحسب المعنى متصل؛ لأن تقديره ما آمن أهل قرية إلا قوم يونس. والنصب في «قوم» هو الوجه، وكذلك أدخله سيبويه في (باب ما لا يكون إلا منصوباً). قال النحاس: «إلا قوم يونس» نصب لأنه استثناء ليس من الأول؛ أي لكن قوم يونس؛ هذا قول الكسائي والأخفش والقرءاء. ويجوز. «إلا قوم يونس»

(١) راجع ص ٣٤٠ من هذا الجزء.

بالرفع، ومن أحسن ما قيل في الرفع ما قاله أبو إسحاق الزجاج قال: يكون المعنى غير قوم يونس، فلما جاء بالأعراب الاسم الذي بعدها بإعراب غير؛ كما قال:

وكلُّ أخ مفارقَه أخوه لَعَمْرُو أَيْبِكِ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ

وروى في قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين: أن قوم يونس كانوا يبنون من أرض الموصول وكانوا يعبدون الأصنام، فأرسل الله إليهم يونس عليه السلام يدعوهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه فأبوا؛ فقيل: إنه أقام يدعوهم تسع سنين فيئس من إيمانهم؛ فقيل له: أخبرهم أن العذاب مصيحبهم إلى ثلاثٍ ففعل، وقالوا: هو رجل لا يكذب فارقبوه فإن أقام معكم وبين أظهركم فلا عليكم، وإن أرتحل عنكم فهو نزول العذاب لا شك؛ فلما كان الليل تزود يونس وخرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وفرقوا بين الأمهات والأولاد من الناس والبهائم، وردوا المظالم في تلك الحالة. وقال ابن مسعود: وكان الرجل يأتي الحجر قد وضع عليه أساس بنيانه فيقتلعه فيردّه؛ والعذاب منهم فيما روي عن ابن عباس على ثلثي ميل. وروي على ميل. وعن ابن عباس أنهم غشيتهم ظلة وفيها حمرة فلم تزل تدنو حتى وجدوا حرّها بين أكتافهم. وقال ابن جبير: غشيتهم العذاب كما يغشى الثوب القبر، فلما صحت توبتهم رفع الله عنهم العذاب. وقال الطبري: خص قوم يونس من بين سائر الأمم بأن تيب عليهم بعد معاينة العذاب؛ وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين. وقال الزجاج: إنهم لم يقع بهم العذاب، وإنما رأوا العلامة التي تدلّ على العذاب، ولو رأوا عين العذاب لما نفعهم الإيمان.

قلت: قول الزجاج حسن؛ فإن المعاينة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون، ولهذا جاء بقصة قوم يونس على أثر قصة فرعون لأنه آمن حين رأى العذاب فلم ينفعه ذلك، وقوم يونس تابوا قبل ذلك. ويعضد هذا قوله عليه السلام: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر». والغرغرة الحشرجة، وذلك هو حال التلبس بالموت، وأما قبل ذلك فلا. والله أعلم. وقد روى معنى ما قلناه عن ابن مسعود، أن يونس لما وعدهم العذاب إلى ثلاثة

أيام خرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا وفرقوا بين الأمهات والأولاد؛ وهذا يدل على أن توبتهم قبل رؤية علامة العذاب. وسيأتي مسنداً مبيناً في سورة «والصافات»^(١) إن شاء الله تعالى. ويكون معنى ﴿كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ﴾ أي العذاب الذي وعدهم به يونس أنه ينزل بهم، لا أنهم رأوه عياناً ولا مخيلة؛ وعلى هذا لا إشكال ولا تعارض ولا خصوص، والله أعلم. وبالجملة فكان أهل نينوى في سابق العلم من السعداء. ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن الحذر لا يردّ القدر، وإن الدعاء ليرد القدر. وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. قال علي رضي الله عنه: وذلك يوم عاشوراء.

قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ قيل: إلى أجلهم؛ قاله السدي. وقيل: إلى أن يصيروا إلى الجنة أو إلى النار؛ قاله ابن عباس.

[٩٩] ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ أي لأضطرهم إليه. «كُلَّهُمْ» تأكيد لـ «من». «جَمِيعًا» عند سيبويه نصب على الحال. وقال الأخفش: جاء بقوله جميعاً بعد كل تأكيداً؛ كقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْهَيْبَةَ الَّذِينَ فِي الْأَرْضِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: كان النبي ﷺ حريصاً على إيمان جميع الناس؛ فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول. وقيل: المراد بالناس هنا أبو طالب؛ وهو عن ابن عباس أيضاً.

[١٠٠] ﴿وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّحْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾

(١) راجع ١٢١/١٥. (٢) راجع ١١٣/١٠.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ «ما» نفي؛ أي ما ينبغي أن تؤمن نفس إلا بقضائه وقدره ومشيئته وإرادته. ﴿وَيَجْعَلُ الرُّجْسَ﴾ وقرأ الحسن وأبو بكر والمفضل «ونجعل» بالنون على التعظيم. والرُّجْس: العذاب؛ بضم الراء وكسرها لغتان. ﴿عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أمر الله عز وجل ونهيه.

[١٠١] ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أمرٌ للكفار بالاعتبار والنظر في المصنوعات الدالة على الصانع والقادر على الكمال. وقد تقدّم القول في هذا المعنى في غير موضع مستوفى^(١). ﴿وَمَا تُعْنِي﴾ «ما» نفي؛ أي ولن تغني. وقيل: استفهامية؛ التقدير أي شيء تغني. ﴿الآيَاتُ﴾ أي الدلالات. ﴿والنُّذُرُ﴾ أي الرسل، جمع نذير، وهو الرسول ﷺ. ﴿عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي عن سبق له في علم الله أنه لا يؤمن.

[١٠٢] ﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانظُرُوا إِلَىٰ مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الأيام هنا بمعنى الوقائع؛ يقال: فلان عالم بأيام العرب أي بوقائعهم. قال قتادة: يعني وقائع الله في قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم. والعرب تسمى العذاب أياماً والنعم أياماً؛ كقوله تعالى: ﴿وَذَكَّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾^(٢). وكل ما مضى لك من خير أو شر فهو أيام. ﴿فَانظُرُوا﴾ أي تربصوا؛ وهذا تهديد ووعد. ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ أي المتربصين لموعد ربي.

(١) راجع ٧/٣٣٠.

(٢) راجع ٩/٣٤١.

[١٠٣] ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٠٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ أي من سنتنا إذا أنزلنا بقوم عذاباً أخرجنا من بينهم الرسل والمؤمنين ، و « ثُمَّ » معناه ثم اعلموا أنا ننجي رسلنا . ﴿ كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا ﴾ أي واجباً علينا ؛ لأنه أخبر ولا خُلف في خبره . وقرأ يعقوب . « ثم نُنَجِّي » مخففاً . وقرأ الكسائي وحفص ويعقوب . « ننجي المؤمنين » مخففاً؛ وشدد الباقون؛ وهما لغتان فصيحتان: أنجى يُنَجِّي إِنْجَاءً، وَنَجَّى يُنَجِّي تَنْجِيَةً بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

[١٠٤] ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٠٤﴾ .

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ يريد كفار مكة . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي ﴾ أي في ريب من دين الإسلام الذي أدعوكم إليه . ﴿ فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ من الأوثان التي لا تعقل . ﴿ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ ﴾ أي يميّتكم ويقبض أرواحكم . ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي المصدقين بآيات ربهم .

[١٠٥] ﴿ وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿١٠٥﴾ .

[١٠٦] ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿١٠٦﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ ﴾ «أن» عطف على «أَنْ أَكُونَ» أي قيل لي كن من المؤمنين وأقم وجهك . قال ابن عباس: عملك، وقيل: نفسك؛ أي استقم بإقبالك على

ما أمرت به من الدين. ﴿حَنِيفًا﴾ أي قويمًا به مائلاً عن كل دين. قال حمزة بن عبد المطلب [رضي الله عنه^(١)]:

حَمِدَتِ اللَّهُ حِينَ هَدَى فَوَادِي مِنْ الْإِشْرَاقِ لِلدِّينِ الْحَنِيفِ

وقد مضى في « الأنعام »^(٢) اشتقاقه والحمد لله . ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي وقيل لي ولا تشرك؛ والخطاب له والمراد غيره؛ وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ﴾ أي لا تعبد. ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ﴾ إن عبده. ﴿وَلَا يَضُرُّكَ﴾ إن عصيته. ﴿فَإِنْ فَعَلْتَ﴾ أي عبت غير الله. ﴿فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي الواضعين العبادة في غير موضعها.

[١٠٧] ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ أي يصبك به. ﴿فَلَا كَاشِفَ﴾ أي لا دافع له إلا هو وإن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ﴾ أي يصبك برحاء ونعمة: ﴿فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ﴾ أي بكل ما أراد من الخير والشر. ﴿مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ﴾ لذنوب عباده وخطاياهم ﴿الرَّحِيمُ﴾ بأوليائه في الآخرة.

[١٠٨] ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ﴾ أي القرآن. وقيل: الرسول ﷺ. ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ﴾ أي صدق محمداً وآمن بما جاء به. ﴿فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾

(١) من ع.

(٢) راجع ٢٨/٨، وقد تكلم عنه المؤلف في البقرة مستوفى راجع ١٢٩/٢.

أي لخلاص نفسه. ﴿وَمَنْ ضَلَّ﴾ أي ترك الرسول والقرآن وأتبع الأصنام والأوثان. ﴿فَاتَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ أي وبال ذلك على نفسه. ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ أي بحفيظ أحفظ أعمالكم إنما أنا رسول. قال ابن عباس: نسختها آية السيف.

[١٠٩] ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ﴾ قيل: نسخ بآية القتال. وقيل: ليس منسوخاً؛ ومعناه اصبر على الطاعة وعن المعصية. وقال ابن عباس: لما نزلت جمع النبي ﷺ الأنصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال: «إنكم ستجدون بعدي أثره»^(١) فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». وعن أنس بمثل ذلك؛ ثم قال أنس: فلم يصبروا فأمرهم بالصبر كما أمره الله تعالى؛ وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حسان:

ألا أبلغ معاوية بن حرب أمير المؤمنين نثاً^(٢) كلامي
بأننا صابرون ومنظروكم إلى يوم التغابن والخصام

﴿حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ ابتداء وخبر؛ لأنه عز وجل لا يحكم إلا بالحق.

تمت سورة يونس، والحمد لله وحده

محققه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

تم الجزء الثامن من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع، وأوله:

«سورة هود»

(١) أي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء.

(٢) النثا في الكلام يطلق على القبيح والحسن.

فهرس الجزء الثامن

تفسير سورة الأنفال

تفسير قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم...﴾ الآية. فيه ست وعشرون مسألة: بيان معنى الغنيمة والفيء لغة وشرعاً. الكلام على نسخ هذه الآية لأول السورة. اختلاف العلماء في سلب القتل، هل هو للقاتل أو للإمام. اختلافهم في تخميسه. الجمهور من العلماء على أنه لا يعطى للقاتل إلا أن يقيم البيعة على قتله. الاختلاف في السلب ما هو. اختلاف العلماء في كيفية قسم الخمس. بيان أن الصدقة لا تحل لآل محمد. الاختلاف في ذوي قربي النبي ﷺ. الكلام على قسمة الأربعة الأخماس. سهم الفارس والراجل. هل يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد. ما يسهم للأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش. هل يسهم للعبيد والنساء والصبيان. أقوال العلماء في الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل. سبب استحقاق السهم شهود الواقعة لنصرة المسلمين. هل يسهم لمن خرج لشهود الواقعة فمنعه العذر

- ٢٠ - ١/٨ منه. لم يسهم النبي ﷺ لغائب قط إلا يوم خيبر
- ٢١/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿إذ أنتم بالعدوة الدنيا...﴾ الآية. بيان معنى «العدوة»
- ٢٢/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿إذ يريكم الله في منامك قليلاً...﴾ الآيات
- ٢٣/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة...﴾ الآية. الأمر بالثبات وذكر الله عند قتال المشركين
- ٢٤/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله...﴾ الآية. سبب نزولها اختلاف المسلمين يوم بدر وتنازعهم
- ٢٥/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً...﴾ الآية. نزلت في أبي جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير. معنى البطر
- ٢٦/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿إذ زين لهم الشيطان أعمالهم...﴾ الآية. بيان أن الشيطان تمثل للمسلمين يوم بدر في صورة سراقاة بن مالك بن جعشم وما قال للمشركين. أمد الله نبيه ﷺ والمؤمنين يوم بدر بألف من الملائكة
- تفسير قوله تعالى: ﴿إذ يقول المنافقون...﴾ الآية. المراد بالمنافقين، والذين في

- ٢٧/٨ قلوبهم مرض
- ٢٨/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا...﴾ الآية
- ٢٩/٨ الدأب والمراد به. معنى نعمة الله على قريش
- ٣٠/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿إن شر الدوآب عند الله...﴾ الآيات
- ٣١/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: نزلت هذه الآية في بني قريظة وبني النضير. الأمر بنقض عهد من خيفت خيانتة. النهي عن الغدر. هل يجاهد مع الإمام الغادر
- ٣٣/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين كفروا...﴾ الآية
- ٣٥/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم...﴾ الآية. فيه ست مسائل: الأمر بإعداد القوة لإرهاب الأعداء، ما جاء في فضل الرمي ورباط الخيل. في الآية دليل على جواز وقف الخيل والسلاح واتخاذ الخزائن عدّة للأعداء. اختلاف العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيل والإبل
- ٣٩/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها...﴾ الآية. فيه مسألتان: الأمر بالجنوح إلى مسالمة الذين نبذ إليهم عهدهم إن مالوا إليه، معنى السلم. الاختلاف في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا
- ٤٢/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك...﴾ الآيات
- ٤٢/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حسبك الله...﴾ الآية. قيل إن الآية نزلت في إسلام عمر رضي الله عنه
- ٤٤/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال...﴾ الآيات. أمر الله تعالى نبيه ﷺ بتحريض المؤمنين على القتال
- ٤٥/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ما كان لشي أن يكون له أسرى...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: معاتبه الله جل شأنه لأصحاب رسوله ﷺ في شأن أسارى بدر. اختلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر، ورد النبيّ عليهما وأخذه بقول أبي بكر. الاختلاف في وقت إسلام العباس
- ٥٠/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق...﴾ الآية. فيه مسألتان: الاختلاف في كتاب الله السابق. في الآية دليل على أن العبد إذا اتحم ما يعتقد حراماً مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى...﴾ الآيات. فيه ثلاث مسائل: قيل: إن الخطاب للنبيّ ﷺ وأصحابه، وقيل له وحده. ما جاء في فداء الأسرى وفداء العباس. فداء زينب ابنة رسول الله ﷺ لزوجها أبي العاص، وقصتها

- في ذلك. إذا تكلم الكافر بالإيمان في قلبه ولسانه ولم يمض فيه عزيمة فهو كافر، وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً؛ إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها ٥١/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا...﴾ الآيات. فيه سبع مسائل: الموالاة بين المهاجرين والأنصار وتوارث بعضهم بعضاً ونسخ هذا التوارث. فرض على المؤمنين أن يعينوا إخوانهم الذين لم يهاجروا من أرض الحرب إن طلبوا نصرتهم، إلا أن يستنصروهم على قوم كفار بينهم وبينهم ميثاق. قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين. الاختلاف في الضمير الواقع في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ هل غائد على الموارثة، أو على التناصر والمعونة، أو على حفظ العهد والميثاق. المراد بأولي الأرحام، الاختلاف في توريث ذوي الأرحام ٥٥/٨

تفسير سورة براءة

- تفسير قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: بيان أسمائها. اختلاف العلماء في سبب سقوط البسمة من أولها. في هذه السورة دليل على أن القياس أصل في الدين. إذا عقد الأمام أمر ألزم جميع الرعايا ٦١/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: معنى السيح. اختلاف العلماء في كيفية التأجيل. الكلام على مخالفة خزاعة لرسول الله ﷺ، وبنو بكر لقريش حينما صالح الرسول قريشاً عام الحديبية. ذكر بعض مغازي رسول الله ﷺ. قدوم كعب بن زهير إلى الرسول وامتداحه الأنصار. إرسال النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أميراً للحج، وبعثه علي بن أبي طالب ليؤذن في الناس بصدور براءة. العلماء على أن جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين مشروط بشرطين ٦٤/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: اختلاف العلماء في الحج الأكبر. أوجه الإعراب في قوله: ﴿أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ ٦٩/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين...﴾ الآية. الأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته، ونقض عهد من نكث ٧١/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم...﴾ الآية. فيه ست مسائل: أقوال العلماء في الأشهر الحرم. الأمر بقتال المشركين. في الآية دليل على جواز اغتيال المشركين قبل الدعوة. القول بأن مجرد التوبة يقتضي زوال القتل. اختلاف العلماء في قتل تارك الصلاة. الآية دالة على أن من قال: قد تبنت أنه لا يجزأ بقوله حتى

- ٧٢/٨ ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك...﴾ الآية. فيه أربع مسائل:
المشرك إذا طلب الأمان. أمان السلطان جائز من غير خلاف. اختلافهم في أمان غير الخليفة
- ٧٥/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿كيف يكون للمشركين عهد...﴾ الآيات. بيان أن الكفار لا عهد لهم، وأنهم لا يرقبون في المؤمنين قرابة ولا ذمة
- ٧٧/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة...﴾ الآية. في الآية دليل على تحريم دماء أهل القبلة، وأن الصلاة لا تقبل إلا بالزكاة
- ٨٠/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم...﴾ الآية. فيه سبع مسائل:
معنى النكث والطعن. وجوب قتل كل من طعن في الدين، أو سب النبي ﷺ. أقوال الفقهاء في الذمي إذا طعن في الدين هل ينقض عهده أم لا. الذمي إذا حارب نقض عهده وكان ماله وولده فيئاً معه. اختلاف العلماء في الذمي إذا سب الرسول صلوات الله عليه ثم أسلم نقيّة من القتل. المراد بأئمة الكفر
- ٨١/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم...﴾ الآيات. تحريض المؤمنين على قتل من نكثوا أيمانهم وأخرجوا الرسول من المدينة فقال أهل مكة. ما حصل بين بني بكر وخزاعة
- ٨٦/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿أم حسبتم أن تركوا...﴾ الآية. توبيخ من ظن أنه يترك دون ابتلاء. معنى الوليعة
- ٨٨/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله...﴾ الآية. اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية
- ٨٩/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن...﴾ الآية. في الآية دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة
- ٩٠/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿أجملتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام...﴾ الآية. إبطال قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام. القول بأن الآية نزلت عند اختلاف المسلمين في أي الأعمال أفضل
- ٩١/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا وهاجروا...﴾ الآيات. تفضيل المؤمنين على من افتخروا بالسقي والعمارة
- ٩٣/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء...﴾ الآية. بيان أن الآية خطاب لجميع المؤمنين في قطع الولاية بينهم وبين الكافرين
- ٩٣/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم...﴾ الآية. نزلت هذه الآية في الذين تخلفوا عن الهجرة من مكة إلى المدينة. في الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله. وفيها أيضاً دليل على فضل الجهاد
- ٩٤/٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة...﴾ الآيات. فيه ثمان مسائل:
- الكلام على غزوة حنين. جواز استعارة السلاح، واستلاف الإمام المال عند الحاجة إلى ذلك ورده إلى صاحبه. الدليل على أن السبي يقطع العصمة. بين الله في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة. إنزال السكينة على الرسول وعلى المؤمنين وإنزال الملائكة لنصرتهم، قدوم وفد هوازن على رسول الله ﷺ ٩٦/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس...﴾ الآية. فيه سبع مسائل: اختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس. واختلفهم في إيجاب الغسل عليه إذا أسلم. أقوال العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام. معنى قوله: ﴿وإن خفتم عيلة﴾. في الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل. الأسباب التي يطلب بها الرزق ستة أنواع. الدليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد ١٠٣/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...﴾ الآية. فيه خمس عشرة مسألة: الأمر بقتل أهل الكتاب حتى يقبلوا دفع الجزية. اختلاف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية، واختلفهم في مقدارها. إذ أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم، وخلق بينهم وبين أموالهم كلها، ولا يعترض لهم في أحكامهم. اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه. لو عاهدهم الإمام ثم نقضوا عهدهم وجب على المسلمين غزوهم ١٠٩/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله...﴾ الآية. فيه سبع مسائل: ادعاء اليهود أن عزيزاً ابن الله. وادعاء النصارى أن المسيح ابن الله، وهل هذا بنوة نسل أو بنوة رحمة وحنو. في الآية دليل على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يتدبى به لا حرج عليه. قول أهل اللغة في معنى ﴿يضاهئون﴾. قال ابن عباس كل شيء في القرآن قتل فهو لعن ١١٦/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحيارهم ورهبانهم...﴾ الآيات. اتخاذا اليهود والنصارى أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، أحلوا لهم الحرام فاستحلوه، وحرموا عليهم الحلال فحرموه ١١٩/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار...﴾ فيه إحدى عشرة مسألة: بيان أن الأحبار والرهبان كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس ويحجبون تلك الأموال، ويأخذونها رشوة لأحكامهم. الكلام على معنى قوله: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾ واختلف الصحابة في هذه الآية. بيان أن هذه الآية تضمنت زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط. اختلف العلماء في المال الذي أدت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا. واختلفهم في زكاة الحلوى ١٢٢/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم...﴾ الآية. فيه أربع مسائل: عقوبة

- ١٢٩/٨ من يكثر الذهب والفضة. الاختلاف في كيفية الكي
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ الآية. فيه سبع مسائل: بيان أن لفظة
﴿الشهور﴾ تطلق على الحول. الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من
العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور العربية. الكلام على الأشهر الحرم. اختلاف
العلماء فيمن قتل في الشهر الحرام خطأ هل تغلظ عليه الدية أم لا. لما خص الله
تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكر. الحظ على قتال المشركين والتحزب عليهم
١٣٢/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ...﴾ الآية. الكلام على النسيء عند
العرب. بيان أن العرب جمعت أنواع الكفر
١٣٦/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ...﴾ الآية. فيه مسألتان:
نزلت الآية عتاباً على تخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهي تويخ
على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج
١٤٠/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَتَرَفَّوْا يَعْذِبْكُمْ...﴾ الآية. بيان أن الأمر إذا ورد فليس في
وروده أكثر من اقتضاء الفعل. المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة واشتداد
١٤١/٨ شوكة الكفرة
تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَتَصَرَّوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ...﴾ الآية. فيه إحدى عشرة مسألة:
معاقبة الله تعالى لأصحاب رسوله بعد انصرافه من غزوة تبوك. عزم قريش على قتل
رسول الله ﷺ، وخروجه عليه السلام مع أبي بكر نحو غار ثور، واستجارهما
عبد الله بن أرقط - وكان كافراً - ليدل بهما إلى المدينة. في الآية دليل على ائتمان
أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء ومروءة. وفيها دليل على جواز الفرار
بالدين خوفاً من العدو. فضائل أبي بكر رضي الله عنه. الرد على الإمامية في قولهم:
حزن أبي بكر في الغار دليل على جهله وضعف قلبه. في الآية ما يدل على أن
الخليفة بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق. المفاضلة بين الصحابة رضوان الله عليهم ..
١٤٣/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا...﴾ الآية. فيه سبع مسائل: الكلام على معنى
قوله: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. الاختلاف في نسخ هذه الآية. إذا تعين الجهاد وجب على
الجميع أن ينفروا ويخرجوا. أقسام الجهاد
١٤٩/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا...﴾ الآية. الكلام على من
تخلف من المنافقين في غزوة تبوك
١٥٣/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لِهِمْ...﴾ الآية. التلطف في معاقبة النبي ﷺ
لأذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه من غير وحي نزل فيه
١٥٤/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَنْذِرُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ الآيات. الكلام على أن
المخلصين من المؤمنين لا يستنذرون الرسول صلوات الله عليه في التخلف عنه ..
١٥٥/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا...﴾ الآيات. بيان أن الله ثبت

- المتخلفين لكرهيته خروجهم، وأن الحكمة في تبيطهم ألا يوقعوا الفتنة في المؤمنين ١٥٦/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومنهم من يقول ائذن لي...﴾ الآيات. بيان أن الآية نزلت في الجد بن قيس لما أراد التخلف ١٥٨/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا...﴾ الآية. الكلام على أن كل شيء بقضاء وقدر ١٥٩/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين...﴾ الآية. المراد بالحسنيين الغنيمة والشهادة ١٦٠/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً...﴾ الآية. فيه أربع مسائل: سبب نزول الآية. الدليل على أن أفعال الكافر إذا كانت براً كصلة القرابة وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة ١٦١/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: بيان أن النفاق يورث الكسل في العبادة، وأن النفقة لا تقبل من الكافر ١٦٣/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم...﴾ الآيات ١٦٤/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومنهم من يلمرك في الصدقات...﴾ الآية. وصف الله قوماً من المنافقين بأنهم عابوا على النبي عليه السلام في توزيع الصدقات. يقال إن الآية نزلت في حرقوص أصل الخوارج ١٦٦/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾ الآية. فيه ثلاثون مسألة: بيان أن الله خص بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤذونه إلى من لا مال له. بيان مصارف الصدقات والمحل. اختلاف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين. اختلف في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ، واختلف في نقل الزكاة عن موضعها. الكلام على من أعطى فقيراً مسلماً فتبين أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنياً. هل للمالك أن يتولى صرف الزكاة بنفسه، أم الإمام هو الذي يتولى ذلك. اختلف العلماء في المقدار الذي يأخذه على العامل. الكلام على المؤلفلة قلوبهم ومن هم، والاختلاف في بقائهم. الكلام على فك الرقاب. اختلف هل يعان من الصدقة المكاتب وتفك الأسارى أم لا. الكلام على قوله: ﴿والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾. بحث فيمن جاء وأدعى وصفاً من الأوصاف السابقة هل يقبل قوله أم لا. لا يجوز للرجل أن يتولى إعطاء الزكاة من تلزمه نفقة، ويجوز لمن لا تلزمه. اختلف العلماء في القدر المعطى، وفي جواز صدقة التطوع لبني هاشم ١٧٦/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي...﴾ الآية. بيان ما كان المنافقون يقولونه على النبي ﷺ ١٩٢/٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿يحلّفون بالله لكم ليرضوكم...﴾ الآية. تضمنت هذه الآية قبول يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا. كما تضمنت أن تكون اليمين بالله تعالى ١٩٣/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله...﴾ الآية ١٩٤/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يحذر المنافقون أن تنزل عليهم...﴾ الآية. حذر المنافقون من أن تنزل سورة في حقهم ١٩٥/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: بيان أن الآية نزلت في غزوة تبوك. الكلام على أن الجد والاستهزاء في إظهار الكفر سواء. اختلاف العلماء في الهزل في الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق ١٩٦/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم...﴾ الآية. الاختلاف في اسم الرجل الذي عفي عنه ١٩٨/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات...﴾ الآية. بيان ما كان عليه المنافقون .. ١٩٩/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿كالذين من قبلكم...﴾ الآيات ٢٠٠/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار...﴾ الآية. فيه مسألتان: بيان أن الخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أمته من بعده. وأن الآية نسخت كل شيء من العقود والصفح والصلح ٢٠٤/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يحلّفون بالله ما قالوا...﴾ الآية. فيه ست مسائل: بيان أن الآية نزلت في الجلاس بن سويد ووديعة بن ثابت، وقد كانا وقعا في النبي ﷺ. كلمة الكفر هي سب النبي ﷺ. دلت الآية على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة. الكلام على الزنديق وتوبته ٢٠٥/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله...﴾ الآيات. فيه ثمان مسائل: بيان أن الآية نزلت في رجل من الأنصار. بيان أن العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفترق إلى غيره فيه، فإنه يلزمه منه ما يلزمه بقصده وإن لم يلفظ به. الوفاء بالنذر واجب وتركه معصية. اختلف فيمن قال: إن ملكت كذا وكذا فهو صدقة؛ هل يلزمه أم لا. التفاق إذا كان في القلب فهو الكفر؛ أما إذا كان في الأعمال فهو معصية ٢٠٨/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يلمزون المطوعين...﴾ الآيات ٢١٤/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم...﴾ الآية. فيه إحدى عشرة مسألة: بيان أن الآية نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول وصلاة النبي ﷺ عليه. اختلاف العلماء في تأويل قوله: ﴿استغفر لهم﴾ هل هو إياس أو تخيير. اختلف في إعطاء النبي عليه السلام قميصه لعبد الله. في الآية نص في الامتناع من الصلاة على الكفار. أحكام في صلاة الجنائز ٢١٨/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تعجبك أموالهم وأولادهم...﴾ الآيات ٢٢٣/٨

- ٢٢٤/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وجاء المعذرون من الأعراب...﴾ الآية
- تفسير قوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى...﴾ الآية. فيه ست مسائل: بينت هذه الآية أنه لا حرج على المعذرين. معنى التصح لله ورسوله. الكلام على قوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾ واختلاف العلماء فيهم. لا يجب الغزو على من لم يجد ما يفقه في غزوه
- ٢٢٥/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿إنما السبيل على الذين يستذنونك...﴾ الآية
- تفسير قوله تعالى: ﴿الأعراب أشدّ كفراً...﴾ الآية. الكلام على كون الأعراب أشدّ كفراً، ولم سمي العرب عرباً
- ٢٣١/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون...﴾ الآية. فيه سبع مسائل: الكلام على المهاجرين والأنصار، والاختلاف في عدد طبقاتهم وأصنافهم. معنى الصحابي. الكلام على التابعين، وبيان مراتبهم
- ٢٣٥/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون...﴾ الآية
- تفسير قوله تعالى: ﴿وأخرون اعترفوا بذنوبهم...﴾ الآية. الجمهور من العلماء على أن الآية نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك، وكانوا ربطوا أنفسهم في سواي المسجد
- ٢٤١/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة...﴾ الآية. فيه سبع مسائل: الاختلاف في الصدقة المأمور بها. بحث في الزكاة. بيان أن الأصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة
- ٢٤٤/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة...﴾ الآية
- تفسير قوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً...﴾ الآية. فيه عشر مسائل: بيان قصة أبي عامر الراهب. معنى الضرار. حكم بناء المساجد، من أدخل على أخيه ضرراً منع منه
- ٢٥٠/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿لا تقم فيه أبداً...﴾ الآية. فيه إحدى عشرة مسألة: اختلاف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى. ثناء الله عز وجل على من أحب الطهارة وآثر النظافة. بيان أن اللازم من نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة البدن والثوب التطهير. اختلاف العلماء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب
- ٢٥٨/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿أفمن أسس بنيانه...﴾ الآية
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم...﴾ الآية. فيه ثمان مسائل: بيان أن الآية نزلت في بيعة العقبة الكبرى. في الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده
- ٢٦٦/٨ تفسير قوله تعالى: ﴿التائبون العابدون الحامدون...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: معنى ألفاظ الآية. اختلف أهل التأويل فيها هل هي متصلة بما قبل أو منفصلة
- ٢٦٩/٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: النهي عن الاستغفار للمشركين. تضمنت الآية قطع موالة الكفار حيمهم وميتهم ٢٧٢/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوماً...﴾ الآيات ٢٧٦/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿لقد تاب الله على النبي...﴾ الآية. قصة كعب بن مالك وتخلفه عن غزوة تبوك. اختلاف العلماء في هذه التوبة. بيان المراد بقوله: ﴿في ساعة العسرة﴾. ٢٧٧/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا...﴾ الآية. بيان أن الآية نزلت في كعب بن مالك، ومرارة بن ربعية العامري، وهلال بن أمية الواقفي، وقد تخلفوا عن غزوة تبوك ٢٨١/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله...﴾ الآية. اختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين ٢٨٨/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم...﴾ الآيات. فيه ست مسائل: بيان أن هذه معاتبة للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها على التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. استدلل بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تستحق بالإدرا ب والكون في بلاد العدو. بيان أن هذه الآية منسوخة، وأن حكمها كان حين كان المسلمون في قلة ٢٩٠/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا...﴾ الآية. فيه ست مسائل: بيان أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية. هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم، وأنه ينقسم قسمين: فرض على الأعيان وفرض على الكفاية ٢٩٣/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار...﴾ ٢٩٧/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم...﴾ الآيتين. بيان ما ورد في فضلها، وأنها آخر ما نزل من القرآن ٣٠١/٨

تفسير سورة يونس عليه السلام

- تفسير قوله تعالى: ﴿الر تلك آيات الكتاب...﴾ الآيات ٣٠٤/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات...﴾ الآيات ٣٠٧/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء...﴾ الآيات ٣٠٩/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم...﴾ الآية ٣١٣/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولو يجعل الله للناس الشر...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: الكلام على سبب نزول هذه الآية. الاختلاف في إجابة هذا الدعاء ٣١٥/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إذا مس الإنسان الضر...﴾ الآية. بيان المراد بالإنسان في هذه الآية ٣١٧/٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ الآية. هذه الآية ترد على أهل الضلال القائلين بخلق الهدى والإيمان ٣١٧/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا...﴾ الآيات ٣١٨/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مِثْلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا...﴾ الآية ٣٢٦/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ...﴾ الآية ٣٢٨/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ...﴾ الآية. بيان كلام العلماء في معنى الزيادة ٣٣٠/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا...﴾ الآيات ٣٣٣/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ...﴾ الآية. فيه ثمان مسائل: الكلام على معنى الضلال. اختلاف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج والنرد إذا لم يكن على وجه القمار، وهل هما من الضلال ٣٣٥/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ...﴾ الآيات ٣٤٠/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَىٰ الْحَقِّ...﴾ الآية. بيان ما فيها من القراءات ٣٤١/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يَفْتَرَىٰ...﴾ الآيات ٣٤٣/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا...﴾ الآيات ٣٤٧/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا...﴾ الآيات ٣٤٩/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ...﴾ الآيات ٣٥٢/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ...﴾ الآيات ٣٥٧/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ...﴾ الآيات ٣٦٠/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتَلَ عَلَيْهِمْ نُوحًا نوح...﴾ الآيات ٣٦٢/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا...﴾ الآيات ٣٦٦/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَةٌ مِنْ قَوْمِهِ...﴾ الآيات ٣٦٩/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: بيان ما أمر الله به قوم موسى من اتخاذهم بيوتهم مساجد يصلون فيها. الكلام على أن صلاة النافلة في البيت أفضل. اختلف في قيام رمضان، هل إيقاعه في البيت أفضل أو في المسجد ٣٧١/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ...﴾ الآية. بيان ما دعا به موسى على فرعون وقومه ٣٧٣/٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ...﴾ الآية. الكلام على فرعون وغرقه ٣٧٧/٨

- تفسیر قوله تعالى : ﴿فاليوم ننجيك بيدنك...﴾ الآية. بيان ما فيها من القراءات ٣٧٩/٨
- تفسیر قوله تعالى : ﴿ولقد بوأنا بني إسرائيل مبوأ صدق...﴾ إلى آخر السورة ٣٨١/٨

□□□